

قطر الندى

تهذيب كتاب

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى

تأليف

العلامة القاضي أبي الفضل عياض بن
موسى بن عياض اليحصبي
[٤٧٦-٥٤٤ هـ]

إعداد

أ. محمد ناهض حنونة
غزة - فلسطين

المُقَدِّمَة

الحمد لله حمداً يُوافي نعمه، ويكافئ مزيده، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الَّذِي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، وَتَعُمُّ الخيرات، سبحانك ربي لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خَيْرُ من اصطفى من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن عظيم رحمة الله بنا أن أَوْفَقَنَا على كتابٍ جليلٍ، وَمُؤَلَّفٍ عظيمٍ، وهو: "الشفاعا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم"، فألهمنا قراءته، ثم وَفَّقَنَا لتهديبه واختصاره في (قطر الندى)، فحذفنا منه وأثبتنا، ودققنا فيه وعلَّقنا، واقتصرنا على الصحيح والحسن من الحديث، ومن الآراء ما عليه جمهور أهل الحق، وانتقينا من الأقوال أحسنها، ومن الآثار أقومها.

ولا أقلُّ من أن نُؤدِّي لنبينا صلى الله عليه وسلم حقه كما بلغنا رسالته عن ربه، فأرشدنا إلى طريق الهدى والسداد، ودلَّنا على سبيل الخير والرشاد، فصلِّ اللّهُمَّ عليه صلاةً زكيةً ناميةً كثيرةً طيبةً دائمةً إلى يوم الدين، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، واحشرونا في زمرة مع الأولين، وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين.



وَقَدْ نَصَّ الْأُمَّةَ الْأَعْلَامَ عَلَى أَنَّ كِتَابَ (الشفا) هُوَ أَشْهُرُ كُتُبِ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَأَجْلَهَا قَدْرًا، وَأَعْظَمَهَا خَطَرًا، وَأَكْثَرَهَا فَائِدَةً، فَهُوَ مُصَنَّفٌ بَلَّغَ النِّهَايَةَ فِي بَابِهِ، وَلَمْ يُسَبِّقْ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَا غَرَوَ أَنْ طَارَتْ شَهْرَتُهُ فِي الْآفَاقِ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، وَالِدَعَاةُ وَالصَّالِحُونَ، وَالْمُؤَرِّخُونَ الصَّادِقُونَ، فَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ بَيْتَ مُسْلِمٍ، أَوْ مَكْتَبَةَ، أَوْ مَسْجِدَ مِنْهُ.

وَقَدْ عُوِّتِبَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى كَثْرَةِ مَحَبَّتِهِ لِكِتَابِهِ (الشفا) فَرَدَّ عَلَيْهِمُ بِهِذِينَ الْبَيْتَيْنِ:

وَتُخْبِرُ فِيهِ عَنِ الْمُصْطَفَى

فَقَالُوا: أَرَأَيْكَ تُحِبُّ الشِّفَا

وَكُلُّ عَالِيٍّ يُحِبُّ الشِّفَا

فَقُلْتُ: لِأَنِّي عَلِيٌّ الْفُؤَادِ

وَرَجِمَ اللَّهُ الْقَائِلَ:

مَا أَتَى بِالشِّفَاءِ إِلَّا عِيَاضُ

كُلُّهُمْ حَاوَلَ الدَّوَاءَ وَلَكِنْ

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ يَمْدَحُ كِتَابَ الشِّفَا:

عَنِ الشِّفَاءِ الَّذِي أَلْفَتَهُ عَوْضُ

عُوِّضْتَ جَنَاتِ عَدْنٍ يَا عِيَاضُ

فَهُوَ الشِّفَاءُ لِمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ

جَمَعْتَ فِيهِ أَحَادِيثًا مُصَحَّحَةً

وَقَالَ آخَرُ:

قَدْ اتَّלَفْتَ شَمْسَ بَرَهَانِهِ

كِتَابَ الشِّفَاءِ شِفَاءَ الْقُلُوبِ

رَسَا فِي الْهُدَى أَصْلَ إِيْمَانِهِ

إِذَا طَالَعَ الْمُؤْمِنَ مَضْمُونَهُ

روائح أزهار أفنانه

وجال بروض التقى ناشقاً

وفي الختام، أقول: اللهم يا واسع الخيرات، يا رفيع الدرجات، انفع بكتابنا هذا كل من قرأه، وكل من سمعه، وخذ بيد صاحبه إلى أعلى الدرجات، ورفيع المقامات بجوار خير البريات، وألحقنا بهم يا مجيب الدعوات.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وكتبه

أ. محمد ناهض عبد السلام حنونة

غزة - فلسطين



ترجمة المؤلف: "القاضي عياض" (١)

(٤٧٦ - ٥٤٤ هـ = ١٠٨٣ - ١١٤٩ م)

يقول الإمام الذهبي في ترجمة "القاضي عياض": "هو الإمام، العلامة، الحافظ الأوحّد، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثمّ السبتي، المالكي".

وقال ابن العماد الحنبلي: "وَلِي قِضَاءَ سَبْتَةَ مُدَّةً، ثُمَّ قِضَاءَ غِرْنَاطَةَ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْبَدِيعَةَ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ بِنِ سَكْرَةَ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ مُصَنِّفَاتِهِ

(١) انظر ترجمته: في سير أعلام النبلاء: ٢٠/٢١٢، وتاريخ الإسلام: ١١/٨٦٠، وبغية الملتبس في تاريخ الأندلس؛ لأبي جعفر الضبي: ١/٤٣٧، والأعلام للزركلي: ٥/٩٩، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لبرهان الدين اليعمري: ٢/٢٦٦، وإنباه الرواة على أخبار النحاة لجمال الدين القفطي: ٢/٣٦٣، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: ٢/١٠٥٤، وتهذيب الاسماء واللغات للنووي: ٢/٤٣، وتاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن الجذامي الأندلسي: ١/١٠١، وهدية العارفين لإسماعيل البغدادي: ١/٨٠٥، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٦/٢٢٦، والصلة في تاريخ الأندلس؛ لابن بشكوال: ١/٤٢٩، وفهرس الفهارس لمحمد عبد الحي الكتاني: ٢/٧٩٧، والرسالة المستطرفة لأبي عبد الله الكتاني: ١/١٠٦، ومعجم المؤلفين لعمر كحّالة: ٨/١٦، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لأبي العباس المقرئ.

(الشِّفاء) الذي لم يُسَبِّقَ إلى مثله، ومنها (مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ فِي غَرِيبِ الصَّحِيحِينَ
وَالْمَوْطَأِ)، وكان إِمَامَ وقته في علوم شتى، مُفْرِطاً فِي الذِّكَاةِ، وَلَهُ شِعْرٌ حَسَنٌ.
وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

الله يعلم أني منذ لم أركم كَطَائِرٍ خَانَهُ رِيْشُ الْجَنَاحَيْنِ
فَلَوْ قَدِرْتُ رَكِبْتُ الْبَحْرَ نَحْوَكُمْ فَإِنَّ بُعْدَكُمْ عَنِّي جَنَى حَيْنِي

وقوله:

انظر إلى الزرع وخاماته	تحكي وقد ماست أمام الرياح
كتيبة خضراء مهزومة	شقائق النعمان فيها جراح

وقال الإمام أبو القاسم بن بشكوال: "أخذنا عنه بعض ما عنده، وسمعته
يقول: سمعت القاضي أبا علي حسين بن محمد الصدفي، يقول: سمعت الإمام
أبا محمد التميمي ببغداد، يقول: ما لكم تأخذون العلم عنا، وتستفيدونه منا، ثم لا
تترحمون علينا؟!، فرحم الله جميع من أخذنا عنه من شيوخنا، وغفر لهم".

وقال أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض الكتاني في مدح كتاب
"الشفا": "هو كتاب عظيم النفع وكثير الفائدة، لم يُؤَلَّفَ مثله في الإسلام، وقد
جريت قراءته لشفاء الأمراض المزمنة وتفريج الكروب ودفع الخطوب، شكر الله
سعي مؤلفه، وجازاه عليه بأتم جزاء وأعظمه آمين، وقد أفرد بعضهم الأحاديث
المسندة فيه وهي ستون حديثاً في جزء".



ومن تصانيفه (رحمه الله):

- ١- الأجوبة المخبرة عن الاسئلة المحيرة.
- ٢- أخبار القرطيين.
- ٣- الاعلام في حُدود الاحكام.
- ٤- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.
- ٥- الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع.
- ٦- بغية الرائد لما تضمنه حديث ام زرع من الفوائد.
- ٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الامام مالك.
- ٨- التنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة في الفروع.
- ٩- جامع التاريخ.
- ١٠- السيف المسلول على من سب اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ١١- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم.
- ١٢- الصفا بتحرير الشفا.
- ١٣- العيون السنتة في اخبار سبته.
- ١٤- غريب الشهاب.
- ١٥- غنية في اسماء الشيوخ.

١٦- غنية الكَاتِبِ وبغية الطَّالِبِ.

١٧- القَوَاعِدِ.

١٨- كتاب العقيدة.

١٩- مَشَارِقِ الانوارِ فِي اقتفاءِ صَحِيحِ الأَثَارِ الموطا والصحيحين فِي الحديثِ.

٢٠- مَشَارِقِ الانوارِ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الحديثِ.

٢١- مطامح الافهام فِي شرح الاحكام.

٢٢- نظم البرهان على صحة جزم الأذان.

رحم الله القاضي عياض، ونفعني والمسلمين بهذا المختصر، وصلى

الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



(الْقِسْمُ الْأَوَّلُ)

فِي تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى

لِقَدْرِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا وَفِعْلًا

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ: لآخِفَاءَ عَلِيٍّ مَنْ مَارَسَ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ حُصَّ بِأَدْنَى لَمَحَةٍ (٢) مِنَ الْفَهْمِ: بِتَعْظِيمِ اللَّهِ قَدْرَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُضُوصِهِ إِيَّاهُ بِفَضَائِلٍ وَمَحَاسِنَ وَمَنَاقِبَ لَا تَنْضَبِطُ لِزِمَامٍ (٣)، وَتَنْوِيهِهِ (٤) مِنْ عَظِيمِ قَدْرِهِ بِمَا تَكِلُ (٥) عَنْهُ الْأَلْسِنَةُ وَالْأَقْلَامُ.

فَمِنْهَا: مَا صَرَّحَ بِهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَنَبَّهَ بِهِ عَلِيٌّ جَلِيلَ نِصَابِهِ (٦)، وَأَثْنَى بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْلَاقِهِ وَآدَابِهِ، وَحَصَّ الْعِبَادَ عَلَى التِّزَامِهِ وَتَقْلُدِ إِجَابِهِ (٧)؛ فَكَانَ جَلَّ جَلَالُهُ هُوَ الَّذِي تَفَضَّلَ وَأَوْلَى، ثُمَّ طَهَّرَ وَرَكَّى، ثُمَّ مَدَحَ بِذَلِكَ وَأَثْنَى، ثُمَّ أَثَابَ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى، فَلَهُ الْفَضْلُ بَدَأً وَعَوْدًا، وَالْحَمْدُ أَوْلَى وَأُخْرَى.

(٢) أَدْنَى لَمَحَةٍ: أَقْلٌ قَدْرٌ.

(٣) لِيَزِمَامٍ: مَا يُزَمُّ بِهِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْحَصِرَةٍ فِي كِتَابٍ.

(٤) تَنْوِيهِهِ: إِشَادَتُهُ وَمَدْحُهُ وَمَنْ الْخَطَأُ الشَّائِعُ اسْتِعْمَالُ (نَوْهٍ) بِمَعْنَى (أَشَارٍ).

(٥) تَكِلُ: تَعْجِزُ، وَتَصَابُ بِالْمَلَلِ وَالْعِي.

(٦) جَلِيلَ نِصَابِهِ: أَيُّ عَظِيمِ مَنْصِبِهِ وَشَرَفِهِ وَرَفَعَتِهِ

(٧) تَقْلُدِ إِجَابِهِ: أَيُّ طَاعَتِهِ فِيمَا أَوْجِبَ فِي كِتَابِهِ، وَالتَّقْلُدُ: هُوَ وَضْعُ الْقِلَادَةِ فِي الْعُنُقِ،

وَتَعْنِي الْإِلْتِمَامَ وَالتَّقِيدَ بِأَوْامِرِهِ.

وَمِنْهَا: مَا أَبْرَزَهُ لِلْعَيَانِ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى أْتَمِّ وُجُوهِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ،
وَتَخْصِيصِهِ بِالْمَخَاسِنِ الْجَمِيلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَالْمَذَاهِبِ الْكَرِيمَةِ ، وَالْفَضَائِلِ
الْعَدِيدَةِ، وَتَأْيِيدِهِ بِالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، وَالْكَرَامَاتِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي
شَاهَدَهَا مَنْ عَاصَرَهُ، وَرَأَاهَا مَنْ أَدْرَكَهُ، وَعَلِمَهَا عِلْمَ يَقِينٍ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، حَتَّى
انْتَهَى عِلْمُ حَقِيقَةِ ذَلِكَ إِلَيْنَا، وَفَاضَتْ أَنْوَارُهُ عَلَيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِالْبُرَاقِ
لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَيْمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ
هَذَا، فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ؟ ، قَالَ: فَارْفُضْ عِرْقًا)^(٨).



(٨) صحيح: رواه الترمذي في سننه: ١٥٢/٥، برقم: ٣١٣١، وأحمد في مسنده: ١٠٧/٢٠،
برقم: ١٢٦٧٢، وابن حبان في صحيحه: ٢٤٣/١، برقم: ٤٦.
(الْبُرَاقِ) دَابَّةٌ أَبْيَضُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ النَّبْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ - (ملجماً):
موضوع في فمه اللجام، (مسرجاً): أي شد عليه السراج، (استصعب عليه): أي لما أراد صلى
الله عليه وسلم ركوبه لم يقر حتى يركبه، (فارفض عرقاً): أي سال عرقاً ثم انقاد للنبي ليركبه.



(الْبَابُ الْأَوَّلُ)

فِي ثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَإِظْهَارِهِ عَظِيمِ قَدْرِهِ لَدَيْهِ

اعْلَمْ أَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مُفْصِحَةٌ بِجَمِيلِ ذِكْرِ الْمُصْطَفَى

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَدَّ مَحَاسِنَهُ، وَتَعَظِيمَ أَمْرِهِ، وَتَنْوِيهِ قَدْرِهِ، إِعْتَمَدْنَا مِنْهَا عَلَى مَا ظَهَرَ مَعْنَاهُ وَبَانَ فَحْوَاهُ^(٩)، وَجَمَعْنَا ذَلِكَ فِي عَشْرَةِ فُصُولٍ:

(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ)

فِيمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مَجَى الْمَدْحِ، وَالثَّنَاءِ، وَتَعْدَادِ الْمَحَاسِنِ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ تَعْرِفُونَهُ، وَتَتَحَقَّقُونَ

مَكَانَهُ، وَتَعْلَمُونَ صِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ، فَلَا تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ، وَفِي قِرَاءَةِ: ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾

بِفَتْحِ الْفَاءِ؛ أَيِ مِنْ أَشْرَفِكُمْ، وَأَرْفَعِكُمْ، وَأَفْضَلِكُمْ، ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ

عَلَيْكُمْ﴾ أَيِ عَلَى هِدَايَتِكُمْ وَإِسْلَامِكُمْ، ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨)،

فَأَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَهُمَا: ﴿رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وَرُوي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ (التوبة: ١٢٨)، قَالَ: نَسَبًا وَصِهْرًا

وَحَسَبًا لَيْسَ فِي آبَائِي مِنْ لُدُنِ آدَمَ سِفَاحٍ، كُلُّهَا نِكَاحٌ^(١٠).

(٩) فحواه: هو ما يتضمنه الكلام من المعاني.

(١٠) حسن: رواه الطبراني في الأوسط: ٨٠/٥، برقم: ٤٧٢٨، والأجري، في الشريعة:

٣/١٤١٧، برقم: ٩٥٧، وأبو محمد الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ٤٧٠/١، وأبو نعيم

وهو صلى الله عليه وسلم مئةً على المؤمنين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (آل عمران: ١٦٤). وَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَتَهُ مِنْ طَاعَتِهِ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠). وَأَلْبَسَهُ مِنْ نَعْتِهِ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧). فَكَانَتْ حَيَاتُهُ رَحْمَةً وَمَمَاتُهُ رَحْمَةً؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً بِأُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا) ^(١١)؛ وَهُوَ لِلْمُؤْمِنِ رَحْمَةٌ بِالْهُدَايَةِ، وَرَحْمَةٌ لِلْمُنَافِقِ بِالْأَمَانِ مِنَ الْقَتْلِ، وَرَحْمَةٌ لِلْكَافِرِ بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ.

وقد سمَّاهُ اللهُ نُورًا: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ (المائدة: ١٥)، وَجَعَلَهُ دَاعِيًا إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ (الأحزاب: ٤٥ - ٤٦).

الأصبهاني في دلائل النبوة: ٥٧/١، برقم: ١٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع: ٦١٣/١، برقم: ٣٢٢٥، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صح له الحاكم في المستدرک وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد: ٢١٤/٨، برقم: ١٣٨٢٠.

(١١) رواه مسلم: ١٧٩١/٤، برقم: ٢٢٨٨. (فرطاً): بمعنى الفارط، وهو المتقدم إلى الماء ليُهَيَّئَ السقي، يريد أنه شفيعٌ يتقدم، (سلفاً) هو المُقَدِّم.



وَشَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ بِنُورِ الرِّسَالَةِ ، وَمَلَأَهُ عِلْمًا وَحِكْمَةً، فَقَالَ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾، وَمَحَا عَنْهُ ذُنُوبَهُ قَبْلَ النُّبُوءَةِ: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾، وَعَصَمَهُ بِالنُّبُوءَةِ، وَخَفَّفَ عَلَيْهِ حِمْلَ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا: ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾، وَرَفَعَ لَهُ ذِكْرَهُ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ بِالنُّبُوءَةِ، وَقِيلَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي، فَلَيْسَ خَطِيبٌ، وَلَا مُتَشَهِّدٌ، وَلَا صَاحِبُ صَلَاةٍ إِلَّا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَعَلَامَةٌ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّبَاعُ سُنَّتِهِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١)، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٦)، وَهُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِدْيِهِ: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وَهُوَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ (ابراهيم: ٣٤) بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(الفصل الثاني)

فِي وَصْفِهِ تَعَالَى لَهُ بِالشَّهَادَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الثَّنَاءِ وَالْكَرَامَةِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا،
 وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ (الأحزاب: ٤٥-٤٦).
 جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوْصَافًا عَدِيدَةً، فَجَعَلَهُ شَاهِدًا عَلَى أُمَّتِهِ
 لِنَفْسِهِ بِإِبْلَاغِهِمُ الرِّسَالَةَ، وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُبَشِّرًا لِأَهْلِ
 طَاعَتِهِ، وَنَذِيرًا لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ، وَدَاعِيًا إِلَى تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا يُهْتَدَى
 بِهِ لِلْحَقِّ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ:
 أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ
 لَمَوْصُوفٌ فِي النَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا
 وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِّيتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفِظٍّ
 وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ،
 وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَنْتَحِ
 بِهِ أَعْيُنًا عُمَيَّا، وَآذَانًا صُمَّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا)^(١٢).

(١٢) رواه البخاري: ٦٦/٣، برقم: ٢١٢٥.

(أَجَلٌ): حرف جواب مثل نعم، (شَاهِدًا): لأمتك بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم، (وَمُبَشِّرًا)
 للمؤمنين، (وَنَذِيرًا): للكافرين، (حِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ): حافظاً للعرب، (المتوكل): المعتمد على الله



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ
الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ
فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ
الْقَلْبِ لَآنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا
عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).
وَلَوْ كَانَ فَظًّا خَشِنًا فِي الْقَوْلِ لَتَفَرَّقُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَكِنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى
سَمَحًا، سَهْلًا، طَلْقًا، بَرًّا، لَطِيفًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾: أَيَّ عَدُوًّا خِيَارًا، ﴿لِتَكُونُوا
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾: لِتَشْهَدُوا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَى أُمَّمِهِمْ، ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣) وَيَشْهَدَ لَكُمْ الرَّسُولُ بِالصِّدْقِ.

تعالى، (الْفَظِّ) سِيءُ الْخَلْقِ، (الْغَلِيظِ): شَدِيدٌ فِي الْقَوْلِ، (سَخَّابٍ): يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى النَّاسِ،
(الْمِلَّةُ الْعُوجَاءُ): أَيُّ مِلَّةِ الْعَرَبِ، وَوَصَفَهَا بِالْعُوجِ لِمَا دَخَلَ فِيهَا مِنَ الشَّرِكِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ،
(عُمِيًّا): لَا تَبْصِرُ الْحَقَّ، (صُمًّا): لَا تَسْمَعُ دَعْوَةَ الْخَيْرِ، (غُلْفًا): جَمْعُ أَغْلَفٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ
غُلْفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قُلُوبَهُمْ غَطَّتْهَا ظِلْمَةُ الشَّرِكِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (يونس):

(٢)، قَالَ المفسرون: قَدَمَ صِدْقٍ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لَهُمْ.



(الْفَصْلُ الثَّلَاثُ)

فِيْمَا وَرَدَ مِنْ خِطَابِهِ إِيَّاهُ مَوْرِدِ الْمُلَاطَفَةِ وَالْمَبْرَةِ

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣) أَي
أَصْلَحَكَ اللَّهُ، وَأَعَزَّكَ، فَأَخْبَرَهُ بِالْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالذَّنْبِ، وَلَوْ بَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: ﴿لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ لَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْشَقَّ قَلْبُهُ مِنْ هَيْبَةِ هَذَا
الْكَلَامِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَخْبَرَهُ بِالْعَفْوِ حَتَّى سَكَنَ قَلْبُهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لِمَ أَذْنَتْ
لَهُمْ﴾ بِالتَّخْلُفِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الصَّادِقُ فِي عُذْرِهِ مِنَ الْكَاذِبِ.

فِيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِآدَابِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَمُعَاطَاتِهِ
وَمُحَاوَرَاتِهِ، وَكَيْفَ ابْتَدَأَ بِالْإِكْرَامِ قَبْلَ الْعِتْبِ، وَأَنْسَ بِالْعَفْوِ قَبْلَ ذِكْرِ الذَّنْبِ إِنْ كَانَ
ثَمَّ ذَنْبٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ لَا أَنْ تُبْنِيَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾
(الإسراء: ٧٤)؛ فَقَدْ عَاتَبَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الزَّلَاتِ، وَعَاتَبَ
نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَقُوعِهِ؛ لِيَكُونَ بِذَلِكَ أَشَدَّ انْتِهَاءً وَمُحَافَظَةً لِشَرَايِطِ
الْمَحَبَّةِ، وَهَذِهِ غَايَةُ الْعِنَايَةِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ
وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (الأنعام: ٣٣)؛ فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْزَعٌ لَطِيفٌ
الْمَأْخُذِ مِنْ تَسْلِيَتِهِ تَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالطَّافِهِ فِي الْقَوْلِ: بَأَنَّ قَرَّرَ
عِنْدَهُ أَنَّهُ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَذِّبِينَ لَهُ، بَلْ هُمْ مُعْتَرِفُونَ بِصِدْقِهِ قَوْلًا

وَاعْتِقَادًا، وَقَدْ كَانُوا يُسْمُونَهُ قَبْلَ النَّبُوءَةِ: الْأَمِينِ، ثُمَّ جَعَلَ الدَّمَّ لَهُمْ بِتَسْمِيَّتِهِمْ
جَاحِدِينَ ظَالِمِينَ.

ثُمَّ عَزَاهُ وَأَنَسَهُ بِمَا ذَكَرَهُ عَمَّنْ قَبْلَهُ، وَوَعَدَهُ بِالنَّصْرِ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ
كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ
لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْأُمْرُسَلِينَ﴾ (الأنعام: ٣٤)

وَمِمَّا ذُكِرَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَبِرِّ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ جَمِيعَ
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَسْمَائِهِمْ، فَقَالَ: يَا آدَمُ، يَا نُوحُ، يَا إِبْرَاهِيمُ، يَا
مُوسَى يَا دَاوُدَ، يَا عِيسَى، يَا زَكَرِيَّا، يَا يَحْيَى، وَلَمْ يُخَاطَبْهُ إِلَّا: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ)،
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ)، (يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ)، (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) (١٣).

(١٣) قال الله تعالى مخاطباً آدم عليه السلام: {قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ} (البقرة: ٣٣)،
وخاطب نوحاً عليه السلام، بقوله: {قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ
مَعَكَ وَأُمَّمٌ سَنُنْتَعِبُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ} (هود: ٤٨)، وخاطب إبراهيم عليه السلام
بقوله: {يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ}
(هود: ٧٦)، وخاطب موسى عليه السلام؛ بقوله: {قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ
بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي} (الأعراف: ١٤٤)، وخاطب داود عليه السلام؛ بقوله: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ
خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى} (ص: ٢٦)، وخاطب عيسى
عليه السلام؛ بقوله: {إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قُمْ فَاذْكُرْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
(آل عمران: ٥٥)، وخاطب زكريا عليه السلام؛ بقوله: {يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى
لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا} (مريم: ٧)، وخاطب يحيى عليه السلام؛ بقوله: {يَا يَحْيَى خُذِ



(الْفَضْلُ الرَّابِعُ)

فِي قَسَمِهِ تَعَالَى بِعَظِيمِ قَدْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (الحجر: ٧٢)، وَاتَّفَقَ

أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي هَذَا أَنَّهُ قَسَمَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِمُدَّةِ حَيَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا ذَرَأَ، وَمَا بَرَأَ

نَفْسًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} (مريم: ١٢)، وَأَمَّا خَطَابُهُ لِنَبِينَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَكَانَ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (المائدة: ٦٧)، وَقَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} (الأنفال: ٦٤)، وَغَيْرَهَا الْكَثِيرُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

(١) أَقْسَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِهِ وَعَظَمَتِهِ لِيُؤَكِّدَ الْمَعْنَى الْمَعْنَى فِي نَفُوسِ الْمَخَاطِبِينَ، فَأَقْسَمَ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَيْنَمَا نَجَدُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَقْسَمْ بِحَيَاةِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا بِالرَّسُولِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

١- شَرَفَ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَوْ مَرْتَبَتَهُ عِنْدَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ وَذَلِكَ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْقَسَمِ دُونَ سَائِرِ الْبَشَرِ.

٢- أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي ذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عَمْرِهِ وَفِي دَعْوَتِهِ وَفِي اتِّبَاعِهِ.



(الْفَصْلُ الْخَامِسُ)

فِي قَسْمِهِ -تَعَالَى جَدَّهُ -لَهُ لِيَتَحَقَّقَ مَكَانَتُهُ عِنْدَهُ

قال جلَّ اسْمُهُ: ﴿وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى،
وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى، وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى، أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا
فَأَوَى، وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى، وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى، فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ، وَأَمَّا
السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ، وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: ١-١١)
تَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَتَنْوِيهِهِ بِهِ، وَتَعْظِيمِهِ
إِيَّاهُ، سِتَّةَ وُجُوهِ:

الأوَّلُ: الْقَسْمُ لَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ حَالِهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ
إِذَا سَجَى﴾ (الضحى: ١-٢) أَيِ وَرَبِّ الضُّحَى، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ دَرَجَاتِ الْمَبْرَةِ.
الثَّانِي: بَيَانُ مَكَانَتِهِ عِنْدَهُ وَحُظْوَتِهِ لَدَيْهِ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ
وَمَا قَلَى﴾ (الضحى: ٣)، أَيِ مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ (٢).

(١) رواه أبو نعيم في دلائل النبوة: ١/ ٦٣، برقم: ٢١، وابن أبي اسامة في مسنده: ٨٧١/٢،
برقم: ٩٣٤، (ذُرًّا): خلق وكأنه مختص بالذرية، (بِرًّا): خلق بمعنى صور.
(٢) ومن أحسن ما قيل في قوله تعالى: {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} أن الله جل وعلا لم يتركك
منذ اختارك، ولم يبغضك منذ أحبك.



الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ (الضحى: ٤)؛ أي

ما ادَّخَرْتُ لَكَ مِنَ الشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا أُعْطَيْتَكَ فِي الدُّنْيَا.

الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ (الضحى: ٥)

يُعْطِيهِ الْحَوْضَ وَالشَّفَاعَةَ، وَلَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ النَّارَ.

الخَامِسُ: مَا عَدَّ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَقَرَّرَهُ مِنْ آيَاتِهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ

يَجِدْكَ يَتِيمًا﴾ فَأَوَّاكَ إِلَيْهِ، ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا﴾ فَهَدَاكَ، ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا﴾ فَأَغْنَاكَ، فَلَمْ

يُهْمَلْهُ فِي حَالِ صِغَرِهِ، وَعَيْلَتِهِ، وَيَتْمِهِ، وَقَبْلَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ، وَلَا وَدَّعَهُ وَلَا قَلَاهُ، فَكَيْفَ بَعْدَ اخْتِصَاصِهِ وَاصْطِفَائِهِ؟!.

السادِسُ: أَمْرُهُ بِإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَشُكْرِ مَا شَرَّفَهُ بِهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: ١١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ

عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى، ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى، وَهُوَ

بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى، ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا

أَوْحَى، مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى، أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَى، وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى،

عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى، إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى، مَا زَاغَ

الْبَصَرُ وَمَا طَغَى، لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (النجم: ١-١٧).

تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِدَّ (١) مَا يَقِفُ دُونَهُ الْعُدُّ، وَأَقْسَمَ جَلَّ اسْمُهُ عَلَى هِدَايَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْهَوَى، وَصِدْقِهِ فِيمَا تَلَا، وَأَنَّهُ وَحْيٌ يُوحَى، أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ عَنِ اللَّهِ جَبْرِيلُ، وَهُوَ الشَّدِيدُ الْقُوَى.

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنِ فَضِيلَتِهِ بِقِصَّةِ الْإِسْرَاءِ، وَأَنْتَهَائِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَتَصْدِيقِ بَصَرِهِ فِيمَا رَأَى، وَأَنَّهُ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى، فَاِنْحَسَرَتْ (٢) الْأَفْهَامُ عَنِ تَفْصِيلِ مَا أَوْحَى، وَتَاهَتْ الْأَحْلَامُ (٣) فِي تَعْيِينِ تِلْكَ الْآيَاتِ الْكُبْرَى.

وَزَكَّى فُؤَادَهُ، وَلِسَانَهُ، وَجَوَارِحَهُ: فَزَكَّى قَلْبَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾، وَلِسَانَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾، وَبَصَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا رَأَى النَّبْصُ وَمَا طَعَى﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَقْسَمَ بِهِ مِنْ عَظِيمِ قَسَمِهِ عَلَى تَنْزِيهِ الْمُصْطَفَى مِمَّا غَمَصَتْهُ (٤) الْكُفْرَةُ بِهِ، وَتَكْذِيبِهِمْ لَهُ، وَأَنْسَهُ، وَبَسَطَ أَمَلَهُ بِقَوْلِهِ مُحْسِنًا خِطَابَهُ: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾، ثُمَّ

(١) الْعِدُّ: الْكَثْرَةُ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ: مَاءٌ عِدٌّ؛ أَي دَائِمٌ لَا انْفِطَاعَ لِمَادَتِهِ وَجَمْعُهُ: أَعْدَادٌ.

(٢) انْحَسَرَتْ الْأَفْهَامُ: ضَاقَتْ وَضَعُفَتْ.

(٣) الْأَحْلَامُ: الْعُقُولُ وَالْأَفْهَامُ.

(٤) غَمَصَتْهُ: أَي عَابَتْهُ، وَغَمَصُ النَّاسِ: احْتِقَارُهُمْ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ.



أَعْلَمَهُ بِمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنْ نَعِيمٍ دَائِمٍ وَثَوَابٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ، ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾.

ثُمَّ أَنْتَى عَلَيْهِ بِمَا مَنَحَهُ مِنْ هِبَاتِهِ وَهَدَاهُ إِلَيْهِ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾،
ثُمَّ سَلَاهُ عَنْ قَوْلِهِمْ بَعْدَ هَذَا بِمَا وَعَدَهُ بِهِ مِنْ عِقَابِهِمْ وَتَوَعَّدَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَسْتُبْصِرُ
وَيُبْصِرُونَ، بِأَيْكُمْ الْمُفْتُونُ ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

ثُمَّ عَطَفَ بَعْدَ مَدْحِهِ عَلَى ذَمِّ عَدُوِّهِ وَذَكَرِ سُوِّءَ خُلُقِهِ وَعَدَّ مَعَايِبَهُ مُتَوَلِّيًا
ذَلِكَ بِفَضْلِهِ، وَمُنْتَصِرًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ، وَدُوا لَوْ
تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ، وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ، هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ، مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ
أَثِيمٍ، عُثْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ، أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينٍ، إِذَا تُثْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ
أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾، ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ الصَّادِقِ بِتَمَامِ شَقَائِهِ وَخَاتِمَةِ بَوَارِهِ (١)،
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾ (القلم: ١-١٥)، فَكَانَتْ نُصْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى
لَهُ أَتَمَّ مِنْ نُصْرَتِهِ لِنَفْسِهِ، وَرَدُّهُ تَعَالَى عَلَى عَدُوِّهِ أَبْلَغُ مِنْ رَدِّهِ ، وَأَثْبَتُ فِي دِيْوَانِ
مَجْدِهِ.



(١) بَوَارِهِ: هَلَكَه ، وَدِثَارِهِ

(الْفُضْلُ السَّادِسُ)

فِيمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي جِهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْرِدِ الشَّفَقَةِ وَالْإِكْرَامِ
 قَالَ تَعَالَى: ﴿طه، مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ (طه: ١-٢) نَزَلَتْ
 الْآيَةُ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّفُهُ مِنَ السَّهْرِ، وَالتَّعَبِ، وَقِيَامِ
 اللَّيْلِ، وَلَا خَفَاءَ بِمَا فِي هَذَا كَلِّهِ مِنَ الْإِكْرَامِ، وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ.
 وَمِثْلُ هَذَا مِنْ نَمَطِ الشَّفَقَةِ وَالْمَبَرَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى
 آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ (الكهف: ٦) أَي: قَاتِلْ نَفْسَكَ لِذَلِكَ
 غَضَبًا، أَوْ غَيْظًا، أَوْ جَزَعًا.
 وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾
 (الشعراء: ٣)، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ
 أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ (الشعراء: ٤).



(١) نَمَط: نوع.



(الفصل السابع)

فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ عَظِيمِ قَدْرِهِ وَشَرِيفِ مَنْزِلَتِهِ عَلَى
الْأَنْبِيَاءِ وَحَظْوَةِ رَتْبِهِ عَلَيْهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ
وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ
وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (آل
عمران: ٨١)

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ آدَمَ فَمَنْ
بَعْدَهُ إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لئِنْ بُعِثَ وَهُوَ حَيٌّ
لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرُنَّهُ، وَيَأْخُذَنَّ الْعَهْدَ بِذَلِكَ عَلَى قَوْمِهِ (١).



(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٥٤٠/٥.

(الْفَصْلُ الثَّامِنُ)

إِعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى خَلْقَهُ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ وَوِلَايَتِهِ لَهُ، وَرَفْعِهِ الْعَذَابَ بِسَبَبِهِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣)،

أَي: مَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، وَبَقِيَ فِيهَا

مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَزَلَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الأنفال:

٣٣)، فَلَمَّا خَلَّتْ مَكَّةَ مِنْهُمْ عَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِتَسْلِيطِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ، وَغَلَبَتِهِمْ إِيَّاهُمْ،

وَحَكَّمَ فِيهِمْ سُيُوفَهُمْ، وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ، وَدِيَارَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَا أَمَانٌ لِأَصْحَابِي) ^(١)؛ قِيلَ: مِنْ الْبِدْعِ،

وَقِيلَ: مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْفِتَنِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَ نَبِيِّهِ صَلَّى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ١٩٦١، برقم: ٢٥٣١ مطولاً، بلفظ "وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي"،

وأحمد في مسنده: ٣٢/٣٣٥، برقم: ١٩٥٦٦، والبخاري في مسنده: ٨/١٠٤، برقم: ٣١٠٢، وابن

حبان في صحيحه: ١٦/٢٣٤، برقم: ٧٢٤٩، قال النووي: وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَنَا

أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ) أَي: مِنَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ، وَارْتِدَادِ مَنْ

ارْتَدَّ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أُنذِرُ بِهِ صَرِيحًا، وَقَدْ وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ. (شرح

النووي على مسلم: ١٦/٨٣).



الله عليه وسلم بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ بِصَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ، وَأَمَرَ عِبَادَهُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.



(الْفَصْلُ التَّاسِعُ)

فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ سُورَةُ الْفَتْحِ مِنْ كَرَامَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا، لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا
عَزِيمًا، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ
وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا، لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ
وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا، وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ
وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ
عَزِيمًا حَكِيمًا، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ
وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ
فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَتْ فَإِنَّمَا يَنْكُتْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ
فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: ١-١٠)

قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: جُمِعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ نِعَمٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ مِنَ الْفَتْحِ الْمُبِينِ: وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْإِجَابَةِ، وَالْمَغْفِرَةِ: وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْمَحَبَّةِ، وَتَمَامِ النِّعْمَةِ: وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْاِخْتِصَاصِ، وَالْهِدَايَةِ: وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْوَلَايَةِ، فَالْمَغْفِرَةُ تَبَرُّهُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَتَمَامُ النِّعْمَةِ إِبْلَاجُ الدَّرَجَةِ الْكَامِلَةِ، وَالْهِدَايَةُ وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْمَشَاهِدَةِ.



(الفصل العاشر)

فِيمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَكَانَتِهِ عِنْدَهُ، وَمَا خَصَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ سِوَى مَا انْتَضَمَ فِيهَا ذِكْرُنَاهُ قَبْلُ

وَمِنْ ذَلِكَ عِصْمَتِهِ مِنَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧)، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٤٠)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (الكوثر: ١-٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٦)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ: ٢٨)، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ) ^(١).



١ صحيح، أخرجه أحمد في مسنده: ٢٢٤/٣٥، برقم: ٢١٢٩٩، وأبو داود في سننه: ٣٧٩/١، برقم: ٤٧٤، والدارمي في سننه: ١٦٠٣/٣، برقم: ٢٥١٠، وابن حبان في صحيحه: ٣٧٥/١٤، برقم: ٦٤٦٢، وقال البغوي في شرح السنة: (بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ) يُرِيدُ الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ. (شرح السنة: ٢١٧/١٤، برقم: ٤٠١٥)

(البَابُ الثَّانِي)

فِي تَكْمِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْمَحَاسِنَ خَلْقًا وَخُلُقًا، وَقِرَانِهِ جَمِيعِ الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ
وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِيهِ نَسَقًا، وَفِيهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَصْلًا:

اعْلَمْ أَيُّهَا الْمُحِبُّ لِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ أَنَّ خِصَالَ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ فِي الْبَشَرِ

نُوعَانِ:

١- ضَرُورِيٌّ دُنْيَوِيٌّ اقْتَضَتْهُ الْجِبِلَّةُ (٢) وَضَرُورَةٌ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

٢- وَمُكْتَسَبٌ دِينِيٌّ، وَهُوَ مَا يُحْمَدُ فَاعِلُهُ، وَيُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى (٣).
ثُمَّ هِيَ عَلَى فَنَيْنِ أَيْضًا:

مِنْهَا مَا يَتَخَلَّصُ لِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَتَمَازَجُ وَيَتَدَاخَلُ.

فَأَمَّا الضَّرُورِيُّ الْمَحْضُ؛ فَمَا لَيْسَ لِلْمَرْءِ فِيهِ اخْتِيَارٌ وَلَا اكْتِسَابٌ.

مِثْلُ: مَا كَانَ فِي جِبَلْتِهِ مِنْ كَمَالِ خَلْقَتِهِ، وَجَمَالِ صُورَتِهِ، وَقُوَّةِ عَقْلِهِ،

وَصِحَّةِ فَهْمِهِ، وَفَصَاحَةِ لِسَانِهِ، وَقُوَّةِ حَوَاسِيهِ وَأَعْضَائِهِ، وَاعْتِدَالِ حَرَكَاتِهِ، وَشَرَفِ

نَسَبِهِ، وَعِزَّةِ قَوْمِهِ، وَكَرَمِ أَرْضِهِ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَا تَدْعُوهُ ضَرُورَةُ حَيَاتِهِ إِلَيْهِ مِنْ

غَدَائِهِ، وَنَوْمِهِ، وَمَلْبَسِهِ، وَمَسْكَنِهِ، وَمَنْكِحِهِ، وَمَالِهِ، وَجَاهِهِ.

(٢) الْجِبِلَّةُ: الْخِلْقَةُ، وَطَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ.

(٣) الزُّلْفَى: الْقَرَبَةُ وَالْمَنْزِلَةُ.



وَأَمَّا الْمَكْتَسَبَةُ الْآخِرَوِيَّةُ؛ فَسَائِرُ الْأَخْلَاقِ الْعَلِيَّةِ، وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: مِنْ
الدِّينِ، وَالْعِلْمِ، وَالْحِلْمِ، وَالصَّبْرِ، وَالشُّكْرِ، وَالْعَدْلِ، وَالزُّهْدِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَالْعَفْوِ،
وَالْعِفَّةِ، وَالْجُودِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَالْحَيَاءِ، وَالْمُرُوءَةِ، وَالصَّمْتِ، وَالتَّوَدَّةِ (٤)، وَالْوَقَارِ،
وَالرَّحْمَةِ، وَحُسْنِ الْأَدَبِ، وَالْمُعَاشَرَةِ، وَأَخْوَاتِهَا، وَهِيَ الَّتِي جَمَاعُهَا: حُسْنُ الْخُلُقِ.
وَتَكُونُ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ دُنْيَوِيَّةً إِذَا لَمْ يُرَدَّ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا
كُلَّهَا مَحَاسِنُ وَفَضَائِلُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ.



(٤) التَّوَدَّةُ: التَّأْنِي وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ.

(الفصل الأول)

فِي اجْتِمَاعِ خِصَالِ الْكَمَالِ وَالْجَمَالِ فِي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَا ظَنُّكَ بِعَظِيمِ قَدْرِ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ كُلُّ هَذِهِ الْخِصَالِ مِنْ فَضِيلَةِ
النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَالْخُلَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَالْإِصْطِفَاءِ وَالْإِسْرَاءِ، وَالرُّؤْيَا وَالْقُرْبِ، وَالذُّنُورِ
وَالْوَحْيِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَالْوَسِيلَةِ (٥)، وَالْفَضِيلَةِ (٦)، وَالذَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ
(٧)، وَالْبُرَاقِ وَالْمِعْرَاجِ، وَالْبَعْثِ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَالصَّلَاةِ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَالشَّهَادَةِ
بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ، وَسَيَادَةِ وَلَدِ آدَمَ، وَلِوَاءِ الْحَمْدِ، وَالْبِشَارَةِ وَالنَّذَارَةِ، وَالْمَكَانَةِ عِنْدَ
ذِي الْعَرْشِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ (٨)، وَالْأَمَانَةِ، وَالْهِدَايَةِ، وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَإِعْطَاءِ الرَّضَى
وَالسُّؤْلِ وَالْكَوْثَرِ، وَسَمَاعِ الْقَوْلِ، وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ، وَالْعَفْوِ عَمَّا نَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَشَرْحِ
الصَّدْرِ، وَوَضْعِ الْإِضْرِ (٩)، وَرَفْعِ الذِّكْرِ، وَعِزَّةِ النَّصْرِ، وَنُزُولِ السَّكِينَةِ، وَالتَّأْيِيدِ
بِالْمَلَائِكَةِ، وَإِيْتَاءِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَتَرْكِيهِ الْأُمَّةِ،
وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَصَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ،
وَوَضْعِ الْإِضْرِ وَالْأَغْلَالِ عَنْهُمْ، وَالْقَسَمِ بِاسْمِهِ، وَإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ، وَتَكْلِيمِ الْجَمَادَاتِ

(٥) الْوَسِيلَةُ: مَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

(٦) الْفَضِيلَةُ: الْمَرْتَبَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى سَائِرِ الْأَخْلَاقِ.

(٧) الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: هِيَ الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَةُ.

(٨) ثُمَّ: هُنَاكَ.

(٩) الْإِضْرُ: الثِّقْلُ فِي التَّكْلِيفِ.



وَالْعُجْمِ (١٠)، وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَإِسْمَاعِ الصُّمِّ، وَتَبَعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَتَكْثِيرِ
الْقَلِيلِ وَأَنْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَرَدِّ الشَّمْسِ، وَقَلْبِ الْأَعْيَانِ، وَالنَّصْرِ بِالرُّعْبِ، وَالْإِطْلَاقِ
عَلَى الْغَيْبِ، وَظِلِّ الْعَمَامِ، وَتَسْبِيحِ الْحَصَى، وَإِبْرَاءِ الْآلَامِ، وَالْعِصْمَةِ مِنَ النَّاسِ،
وَعَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ.



(١٠) الْعُجْمُ: جمع عجماء، وهي البهيمة.

(الفصل الثاني)

صِفَاتُهُ الْخَلْقِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ (١١)، أَدْعَجَ (١٢)، أَنْجَلَ (١٣)،
أَشْكَلَ (١٤)، أَهْدَبَ الْأَشْفَارَ (١٥)، أَبْلَجَ (١٦)، أَرْجَّ (١٧)، أَقْنَى (١٨)، أَفْلَجَ (١٩)، مُدَوَّرَ
الْوَجْهَ، وَاسِعَ الْجَبِينِ، كَثَّ اللَّحْيَةَ تَمَلُّاً صَدْرَهُ سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدرِ، وَاسِعَ الصَّدرِ،
عَظِيمَ الْمِنْكَبَيْنِ، ضَخْمَ الْعِظَامِ، عَبَلَ الْعَضْدَيْنِ (٢٠) وَالذَّرَاعَيْنِ وَالْأَسَافِلِ، رَحْبَ
الْكَفَّيْنِ (٢١) وَالْقَدَمَيْنِ، سَائِلَ الْأَطْرَافِ (٢٢).

(١١) أَزْهَرَ اللَّوْنِ: مستنير، وهو أحسن الألوان، والزهرة: البياض النير.

(١٢) أَدْعَجَ: أي شديد سواد العين.

(١٣) أَنْجَلَ: واسع العين، مع حسنها.

(١٤) أَشْكَلَ: في بياض عينيه حُمْرَةً، وهو محمود محبوب.

(١٥) أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ: أي شعر أجفانه كثيرة مستطيلة.

(١٦) أَبْلَجَ: مشرق الوجه، مسفره.

(١٧) أَرْجَّ: هو تَقَوُّسٌ في الحاجب مع طول في طرفه وامتداد.

(١٨) أَقْنَى: هو السائل الأنف، المرتفع وسطه.

(١٩) أَفْلَجَ: هي الفرجة بين الثنايا، أو الرباعيات.

(٢٠) عَبَلَ الْعَضْدَيْنِ: أي ضخم العضدين، والعضد: ما بين المرفق إلى الكتف.

(٢١) رَحْبَ الْكَفَّيْنِ: واسع الكفين.

(٢٢) سَائِلَ الْأَطْرَافِ: طويل الأصابع.



أَنْوَرَ الْمُتَجَرَّدِ (١)، دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ (٢)، رَبْعَةَ الْقَدِّ (٣)، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ
 الْبَائِنِ (٤)، وَلَا الْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ (٥)، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ يُمَاشِيهِ أَحَدٌ يُنْسَبُ إِلَى
 الطُّولِ إِلَّا طَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجَلَ الشَّعْرِ (٦).
 إِذَا افْتَرَّ ضَاحِكًا افْتَرَّ عَنْ مِثْلِ سَنَا الْبَرْقِ، وَعَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ (٧)، إِذَا
 تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ ثَنَائِيَاهُ (٨)، أَحْسَنَ النَّاسِ عُنْفًا، لَيْسَ بِمُطَهَّمٍ (٩)، وَلَا
 مُكَلَّمٍ (١٠)، مُتَمَاسِكَ الْبَدَنِ، ضَرَبَ اللَّحْمِ (١١).



-
- (١) أَنْوَرَ الْمُتَجَرَّدِ: مشرق الجسد إذا كشف منه شيئاً.
 (٢) دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ: أي كان الشعر النابت على وسط صدره نازلاً إلى سرتة كالخيوط في دقته.
 دقته.
 (٣) رَبْعَةَ الْقَدِّ: معتدل القامة، بين الطويل والقصير.
 (٤) الطَّوِيلِ الْبَائِنِ: المفرط في الطول.
 (٥) الْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ: المتناهي في القصر.
 (٦) رَجَلَ الشَّعْرِ: أي لم يكن شديد النعومة، ولا شديد الخشونة، بل وسط بينهما.
 (٧) حَبِّ الْغَمَامِ: هو البرد، شبه به أسنانه لشدة بياضها.
 (٨) ثَنَائِيَاهُ: هي الأسنان الأربعة في مقدمة الفم، ومفردها ثَنِيَّة.
 (٩) الْمُطَهَّمِ: المنتفخ الوجه، وقيل: شديد السمن، وقيل: نحيف الجسم، وهي من الأضداد.
 (١٠) الْمُكَلَّمِ: المستدير الوجه، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم.
 (١١) ضَرَبَ اللَّحْمِ: أي خفيف اللحم.

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ)

نَظَافَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطِيبِ رِيحِهِ وَعَرَقِهِ وَدَمِهِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا شَمَمْتُ عُنْبْرًا قَطُّ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا

أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ

خَدَّهُ، قَالَ: (فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا، كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ) (٢).

وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ أَنَسٍ فَعَرِقَ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ

بِقَارُورَةٍ تَجْمَعُ فِيهَا عَرَقُهُ، فَسَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؛

فَقَالَتْ: (نَجَعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ) (٣).

(١) رواه البخاري: ١٨٩/٤، برقم: ٣٥٦١، ومسلم: ١٨١٤/٤، برقم: ٢٣٣٠، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم: ١٨١٤/٤، برقم: ٢٣٢٩، والطبراني في الكبير: ٢٢٨/٢، برقم: ١٩٤٤، وابن

ابي شيبة في مصنفه: ٣٢٣/٦، برقم: ٣١٧٦٥، قال النووي: وفي هذه الأحاديث بيان طيب

ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما أكرمه الله تعالى، قال العلماء: كانت هذه الرياح الطيبة

صفتها صلى الله عليه وسلم وإن لم يمس طيباً ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من

الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملافة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين. (شرح

النووي على مسلم: ٨٥/١٥).

(٣) رواه مسلم: ١٨١٥/٤، برقم: ٢٣٣١، وأبو داود في سننه: ٥٥١/٣، برقم: ٢١٩١، وأحمد

في مسنده: ٣٨٧/١٩، برقم: ١٢٣٩٦، والطبراني في الكبير: ١١٩ / ٢٥، برقم: ٢٨٩، وفي



وقال أبو بكر رضي الله عنه حين قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
مَوْتِهِ: (طَبَّتْ حَيًّا وَمَيِّتًا) (١).



رواية لمسلم: (فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ)، قال النووي: (فَقَالَ عِنْدَنَا فَعَرِقَ) أَي نَامَ لِالْقِيلُولَةِ، وَكَانَتْ
أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ مَخَارِمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ الدُّخُولُ عَلَى الْمَخَارِمِ وَالنُّوْمُ عِنْدَهُنَّ وَفِي
بُيُوتِهِنَّ.

(١) رواه البخاري: ٦/٥، برقم: ٣٦٦٧، والبزار في مسنده: ١/ ١٨٢، برقم: ١٠٣.

(الْفَضْلُ الرَّابِعُ)

وُفُورِ عَقْلِهِ، وَذِكَاةِ لُبِّهِ، وَفَصَاحَةِ لِسَانِهِ، وَوُقُوءِ حَوَاسِهِ

وَاعْتِدَالِ حَرَكَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: قَرَأْتُ فِي أَحَدٍ وَسَبْعِينَ كِتَابًا فَوَجَدْتُ فِي جَمِيعِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجَحُ النَّاسِ عَقْلًا وَأَفْضَلُهُمْ رَأْيًا. وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) ^(١). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْيِهِ كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تُطَوِّي لَهْ، وَإِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَهُوَ غَيْرُ مَكْتَرٍ) ^(٢). وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَنَّ ضَحِكَهُ كَانَ تَبَسُّمًا، إِذَا انْتَفَتِ انْتَفَتَ مَعًا، وَإِذَا مَشَى مَشَى تَقْلَعًا، كَأَنَّهَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ) ^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٩١/١، برقم: ٤١٨، ومسلم: ٣١٩/١، برقم: ٤٢٤، ومالك في موطأه: ١٦٧/١، برقم: ٧٠، قال ابن حجر: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ هَذَا الْإِبْصَارَ إِذْرَاكٌ حَقِيقِيٌّ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْخَرَقَتْ لَهُ فِيهِ الْعَادَةُ. (فتح الباري: ٥١٤/١)

(٢) صحيح، رواه أحمد في مسنده: ٢٥٨/١٤، برقم: ٨٦٠٤، والترمذي في سننه: ٤٢/٦، برقم: ٣٦٤٨، وابن حبان في صحيحه: ٢١٥/١٤، برقم: ٦٣٠٩.

(٣) صحيح، رواه الترمذي في سننه: ٥٩٨/٥، برقم: ٣٦٣٧، وفي الشمائل: ٣٢/١، برقم: ٧، مطولاً، وأحمد في مسنده: ١٧٩/٢، برقم: ٧٩٦، والبخاري في الأدب المفرد: ٤٥٥/١، برقم:



(الفصلُ الخامسُ)

فَصَاحَةٌ لِسَانِهِ وَبَلَغَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي كَلَامِهِ مَا لَا يُوَارِي فَصَاحَةً، وَلَا يُبَارِي بَلَغَةً؛ كَقَوْلِهِ: (المرء مع من أحب) (١)، و (الناس معادن) (٢)، و (المستشار مؤتمن) (٣)، و (رحم الله عبداً قال خيراً فغنم، أو سكت فسلم) (٤)، و (إن أحبكم إلي وأقربكم مني مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً) (٥)، و (نهيه عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، وواد البنات) (٦).

-
- ١٣١٥، قال البغوي: (تقلع) أي: كان قوي المشية يرفع رجله من الأرض رفعا بائنا بقوة، لا كمن يمشي اختيالا، ويُقارب خطاه تنعماً. (شرح السنة: ١٢/٣٢٠، برقم: ٣٣٥٣).
- (١) رواه البخاري في صحيحه: ٣٩/٨، برقم: ٦١٦٨، ومسلم: ٤/٢٠٣٤، برقم: ٢٦٤٠، وأبو داود في سننه: ٤/٣٣٣، برقم: ٥١٢٧، والترمذي في سننه: ٤/١٧٣، برقم: ٢٣٨٥.
- (٢) صحيح، رواه أبو داود في سننه: ٤/٣٣٣، برقم: ٥١٢٨، والترمذي: ٤/٤٢٢، برقم: ٢٨٢٢، وابن ماجه: ٢/١٢٣٣، برقم: ٣٧٤٥، وأحمد في مسنده: ٤٣/٣٧، برقم: ٢٢٣٦٠.
- (٣) رواه البخاري في صحيحه: ٤/١٩٤، برقم: ٣٣٨٣، ومسلم: ٤/١٩٥٨، برقم: ٢٥٢٦.
- (٤) حسن لغيره، رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/٩٣، برقم: ٤٧١٧، والقضاعي في مسنده: ١/٣٣٨، برقم: ٥٨١، وابن المقرئ في معجمه: ١/٣٩٤، برقم: ١٢٨٤.
- (٥) صحيح، رواه أحمد في مسنده: ٢٩/٢٦٧، برقم: ١٧٧٣٢، وابن حبان في صحيحه: ١٢/٣٦٨، برقم: ٥٥٥٧، والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/٤٠، برقم: ٤٦١٦.
- (٦) رواه البخاري في صحيحه: ٨/١٠٠، برقم: ٦٤٧٣، ومسلم: ٣/١٣٤١، برقم: ١٧١٥.

وَقَوْلُهُ: (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ
النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) ^(١)، وَقَالَتْ أُمُّ مَعْبَدٍ فِي وَصْفِهَا لَهُ: (حُلُوُ الْمَنْطِقِ فَضْلٌ لَا
نَزْرٌ وَلَا هَذْرٌ ، كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتٌ نُظْمَنَ ، وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ حَسَنَ النَّعْمَةِ)
(٢).



-
- (١) صحيح، رواه الترمذي في سننه: ٣٥٥/٤، برقم: ١٩٨٧، وأحمد في مسنده: ٤٢٥/٣٥،
برقم: ٢١٥٣٦، والبيهقي في الشعب: ٣٨١/١٠، برقم: ٧٦٦٣.
- (٢) حديث أم معبد صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک: ١٠/٣، برقم: ٤٢٧٤، وقال: هذا
حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، ورواه الطبراني في الكبير: ٤٨/٤، برقم:
٣٦٠٥، قوله: (فَضْلٌ) أي: بَيِّنٌ، (لَا نَزْرٌ وَلَا هَذْرٌ) أي وَسَطٌ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ الْكَلَامِ وَلَا بِالكَثِيرِ.



(الْفَصْلُ السَّادِسُ)

شَرَفُ نَسَبِهِ، وَكَرَمُ بَلَدِهِ وَمَنْشَأُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
(بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا قَرْنَا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ
مِنْهُ) (١).

وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ
اللَّهُ اصْطَفَى مِنْ وَدِّ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلِ بَنِي كِنَانَةَ،
وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ
بَنِي هَاشِمٍ)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).



(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٨٩/٤، برقم: ٣٥٥٧، وأحمد في مسنده: ٤٤٦/١٤، برقم:
٨٨٥٧، قوله: (قرون): جمع قرن، وهو الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد. وقيل:
هو مائة سنة، وقيل غير ذلك.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ١٧٨٢/٤، برقم: ٢٢٧٦، والترمذي في سننه: ٥/٦، برقم:
٣٦٠٥، واللفظ له.

(الفصل السابع)

فِيمَا كَانَ التَّمَدُّحُ وَالْكَمَالُ بِقَلْبِهِ

أَمَّا مَا تَدْعُو ضَرُورَةَ الْحَيَاةِ إِلَيْهِ مِمَّا فَصَلْنَاهُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ^(١): ضَرْبُ الْفَضْلِ فِي قَلْبِهِ، وَضَرْبُ الْفَضْلِ فِي كَثْرَتِهِ، وَضَرْبُ تَخْتَلِفُ الْأَحْوَالُ فِيهِ. فَأَمَّا مَا كَانَ التَّمَدُّحُ وَالْكَمَالُ بِقَلْبِهِ اتِّقَافًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ عَادَةً وَشَرِيعَةً؛ كَالْغِدَاءِ، وَالنَّوْمِ^(٢)، فَعَنِ الْمِقْدَامِ بِنُ مَعْدٍ يَكْرُبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلَّتْ لِطْعَامِهِ وَتُلَّتْ لِشْرَابِهِ وَتُلَّتْ لِنَفْسِهِ)^(٣). وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا)^(٤). وَالِاتِّكَاءُ: هُوَ التَّمَكُّنُ لِلْأَكْلِ وَالنَّقْعُدُ فِي الْجُلُوسِ لَهُ؛ كَالْمُتَرَبِّعِ، وَشِبْهِهِ مِنْ تَمَكَّنِ الْجِلْسَاتِ الَّتِي يِعْتَمِدُ فِيهَا الْجَالِسُ عَلَى مَا تَحْتَهُ، وَالْجَالِسُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ يَسْتَدْعِي الْأَكْلَ وَيَسْتَكْنِزُ مِنْهُ.

(١) أَضْرِبُ: أَنْوَاعٌ.

(٢) وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ وَالْحَرِصَ عَلَيْهِ، وَكَثْرَةَ النَّوْمِ دَلِيلٌ عَلَى الْخَمُولِ وَالْكَسَلِ وَقِلَّةِ النِّشَاطِ وَكِلَاهُمَا مَذْمُومَانِ.

(٣) صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ: ٥٩٠/٤، بِرَقْمٍ: ٢٣٨٠، وَابْنُ مَاجَةَ: ١١١١/٢، بِرَقْمٍ: ٣٣٤٩، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ: ٤٢٢/٢٨، بِرَقْمٍ: ١٧١٨٦.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ٧٢/٧، بِرَقْمٍ: ٥٣٩٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: ٣٤٨/٣، بِرَقْمٍ: ٣٧٦٩، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٢٧٣/٤، بِرَقْمٍ: ١٨٣٠، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ: ٤٧/٣١، بِرَقْمٍ: ١٨٧٥٤.



وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الْإِتِّكَاءِ الْمَيْلُ عَلَى شِقِّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا كَانَ جُلُوسُهُ لِلْأَكْلِ جُلُوسَ الْمُسْتَوْفِرِ مُقْعِيًا. وَكَذَلِكَ نَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَلِيلًا، شَهِدَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) ^(١)، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ اسْتِنْظَاهًا عَلَى قَلَّةِ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أَهْنًا لِهُدُوءِ الْقَلْبِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ حِينَئِذٍ لِمِيلِهَا إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَيَسْتَدْعِي ذَلِكَ الْاسْتِنْظَالَ فِيهِ وَالطَّوْلَ، وَإِذَا نَامَ النَّائِمُ عَلَى الْأَيْمَنِ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ وَقَلِقَ فَأَسْرَعَ الْإِفَاقَةَ وَلَمْ يَغْمُرْهُ الْاسْتِعْرَاقُ.



(١) رواه البخاري في صحيحه: ٥٣/٢، برقم: ١١٤٧، ومسلم: ٥٠٩/١، برقم: ٧٣٨، وأبو داود في سننه: ٥٢/١، برقم: ٢٠٢، والترمذي: ٣٠٢/٢، برقم: ٤٣٩، ومالك في موطأه: ١٢٠/١، برقم: ٩.

(الفصل الثامن)

فيما التمدح بكثيره

والضرب الثاني: ما يتفق التمدح بكثيره والفخر بوفوره كالتكاح، والجاه،

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الولود الودود، فإنني مكاتر بكم) (١).

وقد رويناه عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم (كان يدور

على نسائه في الساعة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، قال أنس: وكنا

نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً) (٢).



(١) صحيح، رواه أبو داود في سننه: ٢٢٠/٢، برقم: ٢٠٥٠، والنسائي: ٦/٦٥، برقم: ٣٢٢٧،

وأحمد في مسنده: ٦٣/٢٠، برقم: ١٢٦١٣، والحاكم في المستدرک: ١٧٦/٢، برقم: ٢٦٨٥،

قوله: (تزوجوا الولود) أي: التي تحب زوجها (الولود) أي: التي تكثر ولادتها، وقيد بهدين؛

لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل

المطلوب، وهو تكثير الأمة بكثرة النوالد، وقوله: (فإنني مكاتر بكم الأمم) أي: مفاخر بسببكم

سائر الأمم لكثرة أتباعي. (عون المعبود، وحاشية ابن القيم: ٦/٣٤، ٣٣)

(٢) رواه البخاري: ٦٢/١، برقم: ٢٦٨، ومسلم: ٢٤٩/١، برقم: ٣٠٩، وأبو داود في سننه:

٥٦/١، برقم: ٢١٨، وأحمد في مسنده: ٤٧٢/٢١، برقم: ١٤١٠٩، وابن حبان في صحيحه:

٨/٤، برقم: ١٢٠٧، والنسائي في السنن الكبرى: ٢٠٧/٨، برقم: ٨٩٨٤ واللفظ له، (يدور):

أي فيجامعهن.



(الفصل التاسع)

فِيمَا تَخْتَلِفُ الْحَالَاتُ فِي التَّمَدُّحِ بِهِ، وَالتَّفَاخُرِ بِسَبَبِهِ

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ مَا تَخْتَلِفُ الْحَالَاتُ فِي التَّمَدُّحِ بِهِ، وَالتَّفَاخُرِ بِسَبَبِهِ، وَالتَّفْضِيلِ لِأَجْلِهِ، ككَثْرَةِ الْمَالِ، فَصَاحِبُهُ عَلَى الْجُمْلَةِ مُعْظَمٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ، وَالْمَنْزِلَةَ مِنَ الْقُلُوبِ، كَانَ فَضِيلَةً فِي صَاحِبِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَإِذَا صَرَفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، وَأَنْفَقَهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ اللَّهَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ رِيحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وَمَتَى كَانَ صَاحِبُهُ مُمَسِكًا لَهُ، غَيْرَ مُوجِّهٍ وَجْهَهُ، كَانَ الْمَالُ مَنْقَصَةً فِي صَاحِبِهِ بَلْ أَوْقَعَهُ فِي هُوَّةٍ ^(١) رَذِيلَةٍ الْبُخْلِ وَمَذْمَمَةٍ النَّذَالَةِ ^(٢).

فَانظُرْ سِيرَةَ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلُقَهُ فِي الْمَالِ تَجِدُهُ قَدْ أُوتِيَ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، وَمَفَاتِيحَ الْبِلَادِ، وَأُحِلَّتْ لَهُ الْعَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِنَبِيِّ قَبْلَهُ، وَفُتِحَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَادُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَجَمِيعُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ^(٣)، وَجُلِبَتْ إِلَيْهِ مِنْ أَحْمَاسِهَا وَجَزَائِرِهَا وَصَدَقَاتِهَا، فَمَا اسْتَأْثَرَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا أَمْسَكَ مِنْهُ دِرْهَمًا، بَلْ صَرَفَهُ مَصَارِفَهُ، وَأَغْنَى بِهِ غَيْرَهُ، وَقَوَّى بِهِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) الْهُوَّةُ: الْحَفْرَةُ الْبَعِيدَةُ الْقَعْرِ.

(٢) النَّذَالَةُ: الْخِسَّةُ وَالْحَقَارَةُ وَالسَّفَالَةُ.

(٣) جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: هِيَ الْمَنْطِقَةُ مَا بَيْنَ أَقْصَى عَدْنٍ فِي الْيَمَنِ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّوْلِ، وَأَمَّا الْعَرَضُ فَهِيَ مِنْ جُدَّةٍ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ.

وَقَالَ: (مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أُحْدَا ذَهَبًا يَبِيتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ
أَرُضْدُهُ لِذَيْنِ عَلِيٍّ) (١)، وَمَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ (٢)، وَاقْتَصَرَ مِنْ
نَفَقَتِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَسْكَنِهِ عَلَى مَا تَدْعُوهُ ضَرُورَتُهُ إِلَيْهِ.
وَالْمَبَاهَاةُ فِي الْمَلَابِسِ وَالتَّزْيِينِ بِهَا، لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الشَّرَفِ وَالْجَلَالَةِ،
وَهِيَ مِنْ سِمَاتِ النِّسَاءِ.
وَالْمَحْمُودُ مِنْهَا نَقَاوَةُ الثَّوْبِ وَالتَّوَسُّطُ فِي جِنْسِهِ، غَيْرُ مُسْقِطٍ لِلْمَرْوَةِ، وَلَا
يُؤَدِّي إِلَى الشُّهْرَةِ.
وَقَدْ ذَمَّ الشَّرْعُ النَّبَاهِي بِجَوْدَةِ الْمَسْكَنِ وَسَعَةِ الْمَنْزِلِ وَتَكَثِيرِ آيَاتِهِ وَخَدْمِهِ
وَمَرْكُوبَاتِهِ.



(١) رواه البخاري في صحيحه: ١١٦/٣، برقم: ٢٣٨٩، ومسلم: ٦٨٧/٢، برقم: ٩٩١، وأبو
داود في مسنده: ١٢٦/٤، برقم: ٢٤٩٣، وأحمد في مسنده: ٤٥٦/١٢، برقم: ٧٤٨٤، وقوله:
(أَرُضْدُهُ لِذَيْنِ عَلِيٍّ) أي: أحفظه لكي أؤدي به الدين الذي عليّ.
(٢) رواه البخاري: ٤١/٤، برقم: ٢٩١٦، ومسلم: ١٢٢٦/٣، برقم: ١٦٠٣ بمعناه، وأحمد في
مسنده: ١٣٧/٤٣، برقم: ٢٥٩٩٨.



(الفصل العاشر)

الأخلاق الحميدة

وحسن الخلق: هو الاعتدال في قوى النفس، وأوصافها والنوسط فيها،
دون الميل إلى منحرف أطرافها.

فجميعها قد كانت خلق نبينا صلى الله عليه وسلم على الانتهاء في
كمالها والاعتدال إلى غايتها حتى أننى الله عليه بذلك، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى
خلق عظيم﴾ (القلم: ٤).

قالت عائشة رضي الله عنها: (كان خلقه القرآن يرضى برضاه ويسخط
بسخطه) ^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: (بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) ^(٢).
قال أنس رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا) ^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٥١٢/١، برقم: ٧٤٦، وأبو داود في سننه: ٤٠/٢، برقم:

١٣٤٢، وأحمد في مسنده: ١٤٨/٤١، برقم: ٢٤٦٠١.

(٢) صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد: ١٠٤/١، برقم: ٢٧٣، والحاكم في المستدرک:

٦٧٠/٢، برقم: ٤٢٢١، وأحمد في مسنده: ٥١٢/١٤، برقم: ٨٩٥٢؛ بلفظ: (صالح الأخلاق)

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٤٥/٨، برقم: ٦٢٠٣، ومسلم: ٤٥٧/١، برقم: ٦٥٩، وأبو

داود في سننه: ٢٤٦/٤، برقم: ٤٧٧٣.

وكان صلى الله عليه وسلم مَجْبُولًا عَلَيْهَا فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِ، وَأَوَّلِ فِطْرَتِهِ،
لَمْ تَحْصُلْ لَهُ بِاِكْتِسَابٍ وَلَا رِيَاضَةٍ، إِلَّا بِجُودِ إِلَهِيٍّ، وَخُصُوصِيَّةِ رَبَّانِيَّةٍ، وَهَكَذَا
لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَهَذِهِ الْأَخْلَاقُ الْمَحْمُودَةُ وَالْخِصَالُ الْجَمِيلَةُ الشَّرِيفَةُ كَثِيرَةٌ وَلَكِنَّا نَذْكُرُ
أُصُولَهَا وَنُشِيرُ إِلَى جَمِيعِهَا وَنُحَقِّقُ وَصْفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(الْفَضْلُ الْحَادِي عَشْرُ)

فِي نَبَاهَةِ عَقْلِهِ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَالْعَقْلُ هُوَ الَّذِي مِنْهُ يَنْبَعُ الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ ثُقُوبُ الرَّأْيِ
وَجُودَةُ الْفِطْنَةِ وَالْإِصَابَةُ وَصِدْقُ الظَّنِّ، وَالنَّظَرُ لِلْعَوَاقِبِ، وَمَصَالِحُ النَّفْسِ،
وَمُجَاهَدَةُ الشَّهْوَةِ، وَحُسْنُ السِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ، وَاقْتِنَاءُ الْفَضَائِلِ وَتَجَنُّبُ الرَّدَائِلِ.

وَكَانَتْ مَعَارِفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَطَّلَعَهُ
عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ مَا يَكُونُ وَمَا كَانَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

(النساء: ١١٣)، حَارَتِ الْعُقُوفُ فِي تَقْدِيرِ فَضْلِهِ عَلَيْهِ، وَخَرِسَتِ الْأَلْسُنُ دُونَ
وَصْفِ يُحِيطُ بِذَلِكَ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ.



(١) ومن الأدلة على رجاحة عقله وصدق فراسته صلى الله عليه وسلم: صحة رأيه، وصواب
تدبيره، وحسن تألفه، وأنه ما استغفل في مكيدة، ولا استعجز في شديدة بل كان يلحظ الإعجاز
في المبادئ فيكشف عيوبها ويحل خطوبها، وهذا لا ينتظم إلا بأصدق وهم وأوضح جزم.
(أعلام النبوة: ١/٢١٧).

(الفصل الثاني عشر)

في الحلم، والإحتمال، والعفو

وَأَمَّا الْحِلْمُ وَالْإِحْتِمَالُ وَالْعَفْوُ مَعَ الْمَقْدِرَةِ وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يَكْرَهُ؛ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَلْقَابِ فَرْقٌ فَإِنَّ الْحِلْمَ حَالَةٌ تَوْفِّرُ وَتَثَابِتٌ عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُحَرِّكَاتِ، وَالْإِحْتِمَالُ حَبْسُ النَّفْسِ عِنْدَ الْأَلَامِ وَالْمُؤْذِيَّاتِ، وَمِثْلُهَا الصَّبْرُ، وَمَعَانِيهَا مُتْقَابِرَةٌ، وَأَمَّا الْعَفْوُ فَهُوَ تَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا أَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، وَقَالَ لَهُ: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (لقمان: ١٧)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولَٰؤُا الْعَزْمِ مِنَ الرِّسَالِ﴾ (الأحقاف: ٣٥)، وَقَالَ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: ٢٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (الشورى: ٢٣).

وَلَا حَفَاءَ بِمَا يُؤْتَرُ مِنْ حِلْمِهِ وَاحْتِمَالِهِ، وَأَنَّ كُلَّ حَلِيمٍ قَدْ عُرِفَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ (٢)، وَحُفِظَتْ عَنْهُ هَفْوَةٌ (٣)، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ مَعَ كَثْرَةِ الْأَذَى إِلَّا صَبْرًا، وَعَلَىٰ إِسْرَافِ الْجَاهِلِ إِلَّا حِلْمًا.

(٢) زَلَّةٌ: سقطة، وخطيئة.

(٣) هَفْوَةٌ: غلطة.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا) (٤).

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَشَجَّ وَجْهُهُ يَوْمَ أُحُدٍ (٥)؛ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ شَقًّا شَدِيدًا، وَقَالُوا: لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً، اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (٦).

فَانظُرْ مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جِمَاعِ الْفَضْلِ، وَدَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَكَرَمِ النَّفْسِ، وَغَايَةِ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ، إِذْ لَمْ يَفْتَصِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ١٦٠/٨، برقم: ٦٧٨٦، ومسلم: ١٨١٣/٤، برقم: ٢٣٢٧ بمعناه، وأبو داود في سننه: ٢٥٠/٤، برقم: ٤٧٨٥.

(٥) غزوة أحد (٧/ شوال/ ٣هـ): وسميت بذلك نسبة إلى جبل أحد الذي كان يقف عليه الرماة من المسلمين، وهو شمال المدينة المنورة، وكان عدد المسلمين ٧٠٠ مقاتل، وعدد المشركين ٣ آلاف مقاتل بقيادة أبو سفيان بن حرب، قُتِلَ في هذه المعركة ٧٠ صحابياً؛ منهم حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) رواه مسلم: ٢٠٠٦/٤، برقم: ٢٥٩٩، والبخاري في الأدب: ١١٩/١، برقم: ٣٢١، والطبراني في الكبير: ١٩ / ١٨٩، برقم: ٤٢٤ بدون (اللهم اهد قومي). إلخ، وقوله: (رِبَاعِيَّتُهُ) أي: الأسنان التي تلي الثنية من كلا الجانبين وللإنسان أربعة ربايعيات، (شَجَّ) أي: جُرِحَ.

عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُمْ حَتَّى عَفَا عَنْهُمْ، ثُمَّ أَشْفَقَ عَلَيْهِمْ وَرَحِمَهُمْ، وَدَعَا وَشَفَعَ لَهُمْ،
فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ أَوْ اهْدِ)، ثُمَّ أَظْهَرَ سَبَبَ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِقَوْلِهِ: (لِقَوْمِي)، ثُمَّ
اعْتَدَرَ عَنْهُمْ بِجَهْلِهِمْ فَقَالَ: (فَأِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ مَا لَمْ تَكُنْ حُرْمَةً مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَمَا
ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً)
(٧).



(٧) صحيح؛ أخرج الفقرة الأولى منه الترمذي في الشمائل: ٢٨٨/١، برقم: ٣٤٩، والحميدي
في مسنده: ٢٨٧/١، برقم: ٢٦٠، وأبو يعلى: ٣٣٩/٧، برقم: ٤٣٧٥، وهي في البخاري:
١٨٩/٤، برقم: ٣٥٦٠، ومسلم: ١٨١٣/٤، برقم: ٢٣٢٧؛ بلفظ: (وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ)، وباقي الحديث أخرجه مسلم: ١٨/٤، برقم: ٢٣٢٨.



(الفصل الثالث عشر)

الجود، والكرم، والسخاء، والسماحة

وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهَا بِفُرُوقٍ، فَجَعَلُوا الْكِرْمَ الْإِنْفَاقَ بِطَيْبِ النَّفْسِ فِيمَا يَعْظُمُ خَطَرُهُ وَنَفْعُهُ وَسَمَّوْهُ، أَيْضًا جُرْأَةً، وَهُوَ ضِدُّ النَّذَالَةِ، وَالسَّمَاحَةَ التَّجَافِي عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْءُ عِنْدَ غَيْرِهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ، وَهُوَ ضِدُّ الشَّكَاسَةِ، وَالسَّخَاءِ سُهُولَةَ الْإِنْفَاقِ، وَتَجَنَّبُ اكْتِسَابَ مَا لَا يُحْمَدُ، وَهُوَ الْجُودُ، وَهُوَ ضِدُّ النَّقْتِيرِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَارِي فِي هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَلَا يُبَارِي بِهَذَا وَصْفَهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَهُ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: (مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا) (٨).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا تَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) (٩).

(٨) رواه البخاري في صحيحه: ١٣/٨، برقم: ٦٠٣٤، ومسلم: ١٨٠٥/٤، برقم: ٢٣١١، وأحمد في مسنده: ١٩٨/٢٢، برقم: ١٤٢٩٤، قال ابن حجر: وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُعْطَى مَا يُطْلَبُ مِنْهُ جَزْمًا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ بِالرَّدِّ؛ بَلْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَاهُ إِنْ كَانَ الْإِعْطَاءُ سَائِعًا، وَإِلَّا سَكَتَ (فتح الباري: ٤٥٧/١٠).

(٩) رواه البخاري في صحيحه: ٨/١، برقم: ٦، ومسلم: ١٨٠٣/٤، برقم: ٢٣٠٨، وأحمد في مسنده: ٣٧٥/٤، برقم: ٢٦١٦، قال ابن حجر: وَمَعْنَى (أَجْوَدِ النَّاسِ): أَكْثَرَ النَّاسِ جُودًا،

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ،
فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى فَاقَةً) (١٠)،
وَالْخَيْرُ بِجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَمِهِ كَثِيرٌ.



وَالْجُودُ: الْكَرَمُ، وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ، وَ(الْمُرْسَلَةُ): أَيِ الْمَطْلَقَةِ يَعْنِي أَنَّهُ فِي الْإِسْرَاعِ
بِالْجُودِ أَسْرَعُ مِنَ الرِّيحِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: الْحَثُّ عَلَى الْجُودِ فِي كُلِّ وَقْتٍ،
وَمِنْهَا الزِّيَادَةُ فِي رَمَضَانَ وَعِنْدَ الْاجْتِمَاعِ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ، وَفِيهِ زِيَارَةُ الصُّلَحَاءِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ
وَتَكَرُّارُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرْزُورُ لَا يَكْرَهُهُ، وَاسْتِحْبَابُ الْإِكْتَارِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي رَمَضَانَ وَكَوْنُهَا أَفْضَلَ
مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الذِّكْرُ أَفْضَلَ أَوْ مُسَاوِيًا لَفَعَلَاهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانٌ مِنْ
غَيْرِ إِضَافَةٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَظْهَرُ بِالتَّأْمُلِ (فتح الباري: ٣٠/١، ٣١)

(١٠) رواه مسلم في صحيحه: ١٨٠٦/٤، برقم: ٢٣١٢، وأحمد في مسنده: ١٨٥/٢٠، برقم:
١٢٧٩٠، وابن حبان في صحيحه: ٢٨٨/١٤، برقم: ٦٣٧٤، (رَجُلًا) هو صفوان بن أمية،
(فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ) أي: كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين. قال النووي: وَفِي هَذَا مَعَ مَا
بَعْدَهُ اعْطَاءُ الْمُؤَلِّفَةِ وَالْأَخْلَافِ فِي إِعْطَاءِ مُؤَلِّفَةِ الْمُسْلِمِينَ. (شرح النووي على مسلم: ٧٢/١٥).



(الْفَصْلُ الرَّابِعُ عَشَرَ)

الشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ

فَالشَّجَاعَةُ فَضِيلَةٌ قُوَّةُ الْعَضْبِ وَانْقِيَادُهَا لِلْعَقْلِ، وَالنَّجْدَةُ ثِقَةُ النَّفْسِ عِنْدَ اسْتِرْسَالِهَا إِلَى الْمَوْتِ حَيْثُ يُحْمَدُ فِعْلُهَا دُونَ خَوْفِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي لَا يُجْهَلُ، قَدْ حَضَرَ الْمَوَاقِفَ الصَّعْبَةَ، وَفَرَّ الْكُمَاةَ (١١)، وَالْأَبْطَالَ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَهُوَ تَابِتٌ لَا يَبْرَحُ، وَمَقْبَلٌ لَا يُدْبِرُ وَلَا يَتَزَحَّزَحُ، وَمَا شُجَاعٌ إِلَّا وَقَدْ أُحْصِيَتْ لَهُ فُرَّةٌ وَحُفِظَتْ عَنْهُ جَوْلَةٌ سِوَاهُ.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ (١٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ، ثُمَّ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى بَعْتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ (١٣) آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ)، وَزَادَ غَيْرُهُ: (أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قِيلَ: فَمَا رَأَيْتَ يَوْمَئِذٍ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ) (١٤).

(١١) الْكُمَاةُ: الرِّجَالُ الْأَشْدَاءُ الشُّجْعَانُ.

(١٢) غَزْوَةُ حُنَيْنٍ (١٠ / شَوَالٍ / ٨هـ)، وَقَعَتْ فِي وَادِي حُنَيْنٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ-جَنُوبِ غَرْبِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ-بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، بَيْنَ قَبِيلَتِي هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى وَانْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ قِتَالٍ شَدِيدٍ.

(١٣) أَبُو سُفْيَانَ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ٣٠/٤، بِرَقْمٍ: ٢٨٦٤، وَمُسْلِمٌ: ١٤٠١/٣، بِرَقْمٍ: ١٧٧٦،

وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ: ٤٢٥/٣٠، بِرَقْمٍ: ١٨٤٧٥.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ لَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَالسَّيْفُ فِي عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا) (١٥).



(١٥) رواه البخاري في صحيحه: ١٣/٨، برقم: ٦٠٣٣، ومسلم: ٤/١٨٠٢، برقم: ٢٣٠٧، وابن ماجه في سننه: ٢/٩٢٦، برقم: ٢٧٧٢، وأحمد في مسنده: ٤٧٧/١٩، برقم: ١٢٤٩٤، (قبل الصوت) أي: نحوه. (استبرأ الخبر) حققه وتبينه، (عُرْي) أي لا سرج عليه ولا غيره، (لن تُرَاعوا) أي: لا تخافوا.



(الْفُضْلُ الْخَامِسَ عَشَرَ)

الْحَيَاءُ، وَالْإِغْضَاءُ

فَالْحَيَاءُ رِقَّةٌ تَعْتَرِي وَجْهَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ فِعْلِ مَا يُتَوَقَّعُ كَرَاهِيَّتُهُ أَوْ مَا يَكُونُ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنْ فِعْلِهِ، وَالْإِغْضَاءُ التَّعَافُلُ عَمَّا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ بِطَبِيعَتِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً وَأَكْثَرَهُمْ عَنِ الْعَوْرَاتِ إِغْضَاءً.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَا فِي وَجْهِهِ) (١٦).

وَرَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ، فَلَمَّا حَرَجَ قَالَ: (لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَغْسِلُ هَذَا)، وَيُرَوَّى: (يَنْزِعُهَا) (١٧).

(١٦) رواه البخاري في صحيحه: ١٩٠/٤، برقم: ٣٥٦٢، ومسلم: ١٨٠٩/٤، برقم: ٢٣٢٠، واحمد في مسنده: ٢١٧/١٨، برقم: ١١٦٨٣.

(١٧) حسن لغيره، أخرجه أحمد: ٣٦٦/١٣، برقم: ١٢٣٦٧، والبخاري في الأدب: ١٥٦/١، برقم: ٤٣٧، وأبو داود في سننه: ٨١/٤، برقم: ٤١٨٢، (وبه أثر صفرة) أي: الطيب المتخذ

(الفصل السادس عشر)

حُسْنُ الْعِشْرَةِ، وَالْأَدَبِ، وَبَسْطُ الْخُلُقِ

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَلِّفُ أَصْحَابَهُ، وَلَا يَنْفِرُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهِمْ، وَيَحْذَرُ النَّاسَ، وَيَخْتَرِسُ مِنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ، وَلَا خُلُقَهُ، يَتَعَهَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ نَصِيبَهُ، لَا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَارَبَهُ لِحَاجَةِ صَابِرَةٍ (١٨) حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ عَنْهُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا، أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ، قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبًا، وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَاقْتُلْنَاكَ مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِأَتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت: ٣٤).
وَكَانَ يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ، وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَوْ كَانَتْ كُرَاعًا (١٩) وَيُكَافِي عَلَيْهَا.

من الزعفران، (يَغْسِلُ هَذَا): عن بدنه أو ثوبه، وسبب ذلك أن الصفرة من أثر طيب النساء، ويكره للرجل أن يتطيب بما له لون، بل يتطيب بما له رائحة فقط.

(١٨) صَابِرَةٌ: أي حبس نفسه على ما يريده.

(١٩) كُرَاعًا: هي ساق الشاة النحيفة؛ وتكون قليلة اللحم.



قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أَفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمِ صَنَعْتُهُ، وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لَمْ تَرَكَتُهُ) (٢٠).

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ) (٢١).

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَارِحُ أَصْحَابَهُ، وَيُخَالِطُهُمْ، وَيُحَادِثُهُمْ، وَيُدَاعِبُ صِبْيَانَهُمْ، وَيُجْلِسُهُمْ فِي حِجْرِهِ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَسْكِينِ، وَيَعُودُ الْمَرْضَى فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَيَقْبَلُ عُذْرَ الْمُعْتَذِرِ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ، وَيَبْدَأُ أَصْحَابَهُ بِالْمُصَافَحَةِ، لَمْ يَرِ قَطُّ مَادًّا رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى يُضَيِّقَ بِهِمَا عَلَى أَحَدٍ، يُكْرِمُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا بَسَطَ لَهُ تَوْبَهُ، وَيُؤْتِرُهُ بِالْوِسَادَةِ الَّتِي تَحْتَهُ، وَيَعَزِّمُ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ عَلَيْهَا إِنْ أَبَى، وَيُكَيِّبُ أَصْحَابَهُ، وَيَدْعُوهُمْ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِمْ تَكْرِمَةً لَهُمْ، وَلَا

(٢٠) رواه البخاري في صحيحه: ١٤/٨، برقم: ٦٠٣٨، ومسلم: ١٨٠٤/٤، برقم: ٢٣٠٩، وأحمد في مسنده: ٧٧/٢١، برقم: ١٣٣٧٣.

(٢١) رواه البخاري في صحيحه: ٣٩/٥، برقم: ٣٨٢٢، ومسلم: ١٩٢٥/٤، برقم: ٢٤٧٥، والترمذي في سننه: ١٥٨/٦، برقم: ٣٨٢١، وفي رواية (وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ).

يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَتَجَوَّزَ (٢٢) فَيَقْطَعَهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسُّمًا، وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ يَعِظُ أَوْ يَخْطُبُ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ خَدْمُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِأَنْيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ فَمَا يُؤْتَى بِأَنْيَةٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ) (٢٣) يُرِيدُونَ بِهِ التَّبَرُّكَ.



(٢٢) يَتَجَوَّزُ: يتعدى.

(٢٣) رواه مسلم في صحيحه: ١٨١٢/٤، برقم: ٢٣٢٤، وأحمد في مسنده: ٣٩٣/١٩، برقم:

.١٢٤٠١



(الفصل السابع عشر)

الشفقة والرحمة

أَمَّا الشَّفَقَةُ وَالرَّافَةُ وَالرَّحْمَةُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨).
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)
وَمِنْ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْفِيفُهُ وَتَسْهِيلُهُ عَلَيْهِمْ،
وَكِرَاهَتُهُ أَشْيَاءَ مَخَافَةٍ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَوْلَا أَنْ
أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) ^(٢٤)، وَ (نَهَيْتُهُمْ عَنِ الْوِصَالِ
^(٢٥)، وَ (أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِهِ) ^(٢٦).

(٢٤) رواه البخاري في صحيحه: ٨٥/٩، برقم: ٧٢٤٠، ومسلم: ٢٢٠/١، برقم: ٢٥٢، ومالك في الموطأ: ٦٦/١، برقم: ١١٥، واللفظ له.

(٢٥) رواه البخاري في صحيحه: ٣٧/٣، برقم: ١٩٦٢، ومسلم: ٧٤٤/٣، برقم: ١١٠٢، وأبو داود في سننه: ٣٠٦/٢، برقم: ٢٣٦٠، وأحمد في مسنده: ٣٧٣/٨، برقم: ٤٧٥٢.

(٢٦) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٣/١، برقم: ٧٠٨، ومسلم: ٣٤٣/١، برقم: ٤٧٠، وأحمد في مسنده: ١٢٣/١٩، برقم: ١٢٠٦٧، (فَيَتَجَوَّزُ) أَي: يُخَفِّفُ وَلَا يُطِيلُهَا.

وَمِنْ شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ دَعَا رَبَّهُ وَعَاهَدَهُ فَقَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَصَلَاةً وَطَهُورًا وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢٧).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا) (٢٨).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا) (٢٩).



(٢٧) رواه البخاري في صحيحه: ٧٧/٨، برقم: ٦٣٦١، ومسلم: ٢٠٠٧/٤، برقم: ٢٦٠١، واللفظ له.

(٢٨) رواه البخاري في صحيحه: ١٦٠/٨، برقم: ٦٧٨٦، ومسلم: ١٨١٣/٤، برقم: ٢٣٢٧، وتمام الحديث: (مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)، واللفظ لمسلم.

(٢٩) رواه البخاري في صحيحه: ٢٥/١، برقم: ٦٨، ومسلم: ٢١٧٢/٤، برقم: ٢٨٢١، (يتخونا) أي يتعهدنا، و (السامة) المَلَل.



(الْفَضْلُ الثَّامِنُ عَشْرُ)

الْوَفَاءُ، وَحُسْنُ الْعَهْدِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ

وَأَمَّا خَلْقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَفَاءِ، وَحُسْنِ الْعَهْدِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، فَقَدْ وَصَفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: كَانَ يَصِلُ ذَوِي رَحِمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْتِرَهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَبْشُرْ، فَوَاللَّهِ لَا يَحْزُنُكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ) (٣٠).



(٣٠) رواه البخاري في صحيحه: ٧/١، برقم: ٣، ومسلم: ١٣٩/١، برقم: ١٦٠، وفي رواية (فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا)، ومعنى قوله: (لتصل الرحم) صلة الرحم: هي الإحسان إلى الأقارب، وتكون بالمال، وبالخدمة، وبالزيارة والسلام وغير ذلك. و (تحمل الكل): أي تنفق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، و (تعين على نوائب الحق) أي: أمور الخير.

(الفصل التاسع عشر)

تواضعه صلى الله عليه وسلم

وَأَمَّا تَوَاضُعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُلُوِّ مَنْصِبِهِ، وَرِفْعَةِ رُتْبَتِهِ، فَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضِعًا وَأَعَدَمَهُمْ كِبْرًا، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ خَيْرَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلَكًا، أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا، فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا (٣١).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطِرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) (٣٢).
وَحَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلِ رَثِّ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مَا تَسَاوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً) (٣٣).

(٣١) حسن لغيره رواه الطبراني في الكبير: ٢٨٨/١٠، برقم: ١٠٦٨٦، وفي الأوسط: ٨٨/٧، برقم: ٦٩٣٧، والزهد الكبير للبيهقي: ١٨٦/١، برقم: ٤٤٧.

(٣٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٦٧/٤، برقم: ٣٤٤٥، وأحمد في مسنده: ٢٩٥/١، برقم: ١٥٤، (لا تطروني) من الإطراء، وهو الإفراط في المدح، ومجازة الحد فيه، وقيل: هو المدح بالباطل والكذب فيه. (كما أطرت النصارى ابن مريم) أي بدعواهم فيه الألوهية وغير ذلك.

(٣٣) صحيح رواه ابن ماجه في سننه: ٩٦٥/٢، برقم: ٢٨٩٠، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٤٢/٣، برقم: ١٥٨٠٥، وقوله: (رثي) أي عتيق.



وَلَمَّا فُتِحَتْ عَلَيْهِ مَكَّةُ، وَدَخَلَهَا بِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ، طَاطَأَ عَلَى رَحْلِهِ رَأْسَهُ
حَتَّى كَادَ يَمَسُّ قَادِمَتَهُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ تَعَالَى (٣٤).

وَمِنْ تَوَاضُعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: (لَا تُفْضِلُونِي عَلَى يُوسُفَ بْنِ
مَتَّى) (٣٥)، وَ (لَا تُفْضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ) (٣٦)، وَ (لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى) (٣٧)،
وَ (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ) (٣٨)، وَ (لَوْ لَبِثْتُ مَا لَبِثَ يُوسُفُ فِي السِّجْنِ
لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ) (٣٩). وَقَالَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ: (ذَاكَ إِبْرَاهِيمَ) (٤٠).

(٣٤) صحيح رواه الحاكم في المستدرک: ٤٩/٣، برقم: ٤٣٦٥، والبيهقي في دلائل النبوة:
٦٨/٥، ولفظ الحديث عن أنسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَدَفَّنَهُ عَلَى رَحْلِهِ
مُتَّخِضًا).

(٣٥) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٩/٤، برقم: ٣٤١٦، ومسلم: ١٨٤٦/٤، برقم: ٢٣٧٦.

(٣٦) رواه البخاري: ١٥٩/٤، برقم: ٣٤١٤، ومسلم: ١٨٤٣/٤، برقم: ٢٣٧٣.

(٣٧) رواه البخاري في صحيحه: ١٢٠/٣، برقم: ٢٤١١، ومسلم: ١٨٤٤/٤، برقم: ٢٣٧٣.

(٣٨) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٧/٤، برقم: ٣٣٧٢، ومسلم: ١٣٣/١، برقم: ١٥١،
وقوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) أي: إن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في
إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أنني لم
أشك، فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك.

(٣٩) رواه البخاري في صحيحه: ٣٢/٩، برقم: ٦٩٩٢، وأحمد في مسنده: ١٢١/١٤، برقم:

٨٣٩٢، قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على يوسف،
وبيان لصبره وتأنيبه، فعندما جاء رسول الملك ليخرجه من السجن رفض الخروج من السجن
بعد طول لبثه فيه، وذلك لتظهر براءته مما نسب إليه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ يَغْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحَابُّ شَاتَهُ، وَيَرْقَعُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ، وَيَقُمُّ الْبَيْتَ، وَيَعْقِلُ الْبَعِيرَ (٤١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا) (٤٢). وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ مِنْ هَيْبَتِهِ رِعْدَةٌ، فَقَالَ لَهُ: (هُوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ) (٤٣).

قال تواضعاً وإيثاراً للأبلغ في بيان كمال فضيلة يوسف عليه السلام (شرح النووي على مسلم: ١٧٣/١).

(٤٠) رواه مسلم في صحيحه: ١٨٣٩/٤، برقم: ٢٣٦٩، والترمذي في سننه: ٣٠٣/٥، برقم: ٣٣٥٢، وأبو داود: ٢١٨/٤، برقم: ٤٦٧٢.

(٤١) رواه البخاري في صحيحه: ١٣٦/١، برقم: ٦٧٦، وابن حبان: ٤٩٠/١٢، برقم: ٥٦٧٦، والبخاري في الأدب المفرد: ١٩٠/١، برقم: ٥٤١، وأحمد في مسنده: ٢٦٣/٤٣، برقم: ٢٦١٩٤، (خدمة أهله) أي: يساعد أهله فيما هنَّ عليه من العمو (يَخْصِفُ نَعْلَهُ) أي: يخيظه، و (يَقُمُّ الْبَيْتَ) أي: يكنسه.

(٤٢) رواه البخاري في صحيحه: ٢٠/٨، برقم: ٦٠٧٢، وأحمد في مسنده: ٩/١٩، برقم: ١١٩٤١، والبيهقي في شعب الإيمان: ٤٣٧/١٠، برقم: ٧٧٦٠.

(٤٣) صحيح رواه الحاكم في المستدرک: ٥٠٦/٢، برقم: ٣٧٣٣، والطبراني في الأوسط: ٦٤/٢، برقم: ١٢٦٠، قوله: (رِعْدَةٌ) أي: رجفة، (هُوْنٌ) أي: خفف، (الْقَدِيدُ): واللحم المُمَلَّحُ الْمُجَفَّفُ في الشمس.



(الْفَضْلُ الْعِشْرُونَ)

عَدْلُهُ، وَأَمَانَتُهُ، وَعِفَّتِهِ، وَصِدْقُ لَهْجَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا عَدْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَانَتُهُ، وَعِفَّتُهُ، وَصِدْقُ لَهْجَتِهِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ النَّاسِ، وَأَعْدَلَ النَّاسِ، وَأَعَفَّ النَّاسِ، وَأَصْدَقَهُمْ لَهْجَةً مُنْذُ كَانَ، اعْتَرَفَ لَهُ بِذَلِكَ مُحَادُّوهُ وَعِدَاؤُهُ، وَكَانَ يُسَمَّى قَبْلَ نُبُوتِهِ: الْأَمِينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ (التكوير: ٢١)، وَأَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ قُرَيْشٌ وَتَحَارَبَتْ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِيمَنْ يَضَعُ الْحَجَرَ حَكْمًا أَوَّلَ دَاخِلٍ عَلَيْهِمْ، فَأِدَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلًا، وَذَلِكَ قَبْلَ نُبُوتِهِ، فَقَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ؟ هَذَا الْأَمِينُ قَدْ رَضِينَا بِهِ (٤٤).

وَلَمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اْعِدِنِ فَإِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَيْحَاكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِنِ؟ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِنِ) (٤٥).

وَسَأَلَ هِرَقْلٌ عَنْهُ أَبَا سُفْيَانَ، فَقَالَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قَالَ: "لَا" (٤٦).

(٤٤) صحيح رواه أحمد في مسنده: ٢٤/٢١٦، برقم: ١٥٥٠٤، وانظر صحيح السيرة

للألباني: ٤٥/١

(٤٥) رواه البخاري في صحيحه: ٤/٩٥، برقم: ٣١٥٠، ومسلم: ٢/٧٣٩، برقم: ١٠٦٢.

(الفصل الحادي والعشرون)

وَقَارِهِ، وَصَمْتِهِ، وَمُرُوءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا وَقَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَمْتُهُ، وَتَوَدُّتُهُ، وَمُرُوءَتُهُ، وَحُسْنُ هَدْيِهِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَ السُّكُوتِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يُعْرِضُ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ جَمِيلٍ، وَكَانَ ضَحِكُهُ تَبَسُّمًا، وَكَلَامُهُ فَضْلًا، لَا فَضُولَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ، وَكَانَ ضَحِكُ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ التَّبَسُّمَ، تَوْقِيرًا لَهُ وَاقْتِدَاءً بِهِ.

مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَخَيْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا تُؤَبَّنُ فِيهِ الْحُرْمُ، إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرُ.

وَفِي صِفَتِهِ: يَخْطُو تَكْفُؤًا، وَيَمْشِي هَوْنًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "إِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٤٧).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ" (٤٨).

(٤٦) رواه البخاري في صحيحه: ٨/١، برقم: ٧، ومسلم: ١٣٩٣/٣، برقم: ١٧٧٣، وأحمد في

مسنده: ١٩٨/٤، برقم: ٢٣٧٠، وهو قطعة من حديث طويل.

(٤٧) حسن، رواه البزار في مسنده: ٤٣٨/٥، برقم: ٢٠٧٦.



وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ أَحْصَاهُ".

وَمِنْ مَرْوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيُهُ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْأَمْرُ بِالْأَكْلِ مِمَّا يَلِي، وَالْأَمْرُ بِالسِّوَاكِ وَإِنْقَاءِ الْبَرَاجِمِ وَالرَّوَاجِبِ (٤٩)، وَاسْتِعْمَالُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.



(٤٨) صحيح رواه أبو داود في سننه: ٢٦٠/٤، برقم: ٤٨٣٨، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٠٠/٥، برقم: ٢٦٢٩٤، (الترتيل): هو تحسين الكلام وتجويده، و (الترسيل): هو التؤدة والتأني وعدم العجلة في الكلام.

(٤٩) البراجم: هي مفاصل الأصابع بين الأشجاع والرواجب، والرَّوَاجِبِ: هي مفاصل الأصابع التي تلي الأنامل ثم تليها البراجم ثم تليها الأشجاع من جهة الكف.

(الْفَصْلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ)

زُهِدُهُ فِي الدُّنْيَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا زُهِدُهُ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنْتَاءَ هَذِهِ السَّيْرَةِ مَا يَكْفِي، وَحَسْبُكَ مِنْ تَقْلُّهِ مِنْهَا، وَإِعْرَاضِهِ عَنْ زَهْرَتِهَا، وَقَدْ سَيَقَتْ إِلَيْهِ بِحَدَافِيرِهَا، وَتَرَادَفَتْ عَلَيْهِ فُتُوحُهَا إِلَى أَنْ تُؤْفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ (٥٠)، وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا) (٥١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ حُبْزٍ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ).

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: (مِنْ حُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَوَالَيْنِ) (٥٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا) (٥٣).

(٥٠) رواه البخاري: ٤/٤١، برقم: ٢٩١٦، ومسلم: ٣/١٢٢٦، برقم: ١٦٠٣ بمعناه، وأحمد في مسنده: ٤٣/١٣٧، برقم: ٢٥٩٩٨.

(٥١) رواه البخاري في صحيحه: ٨/٩٨، برقم: ٦٤٦٠، ومسلم: ٢/٧٣٠، برقم: ١٠٥٥، (قُوتًا) أي: مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَلِبَاسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٥٢) رواه البخاري في صحيحه: ٧/٧٥، برقم: ٥٤١٦، ومسلم: ٤/٢٢٨١، برقم: ٢٩٧٠، ومسلم أيضاً: ٤/٢٢٨١، برقم: ٢٩٧٠.

(٥٣) رواه البخاري في صحيحه: ٤/٢، برقم: ٢٧٣٩، ومسلم: ٣/١٢٥٦، برقم: ١٦٣٥، وزاد: (وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ) أي: من المال، لعدمه.



وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً) (٥٤).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ) (٥٥).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُوانٍ، وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيظًا قَطُّ) (٥٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ) (٥٧).

(٥٤) رواه البخاري في صحيحه: ٨١/٤، برقم: ٣٠٩٨، والطبراني في الكبير: ٤٤/١٧، برقم: ٩٣.

(٥٥) صحيح رواه الترمذي في الشمائل: ٣١٩/١، برقم: ٣٧٨، والدولابي في الكنى والأسماء: ٢٧/١، برقم: ٧٦، وأبو نعيم في الحلية: ٩٩/١، والطبراني في الأوسط: ٩٤/٧، برقم: ٦٩٥٨، وله شواهد في الصحيحين.

(٥٦) رواه البخاري في صحيحه: ٧٠/٧، برقم: ٥٣٨٦، والترمذي في سننه: ٢٥٠/٤، برقم: ١٧٨٨، وأحمد في مسنده: ٣٠٨/١٩، برقم: ١٢٢٩٦، قوله: (خُوانٍ) طبق مرتفع يوضع عليه الطعام، وهو ما يسمى الآن بالطاولة والمنضدة، (سكرية) هي قصاع يوضع فيها المشهيات كالسلطة ونحوها، (سَمِيظًا) أي: مشويةً.

(الْفَضْلُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ)

خَوْفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَطَاعَتِهِ لَهُ، وَشِدَّةِ عِبَادَتِهِ
وَأَمَّا خَوْفُهُ مِنْ رَبِّهِ، وَطَاعَتُهُ لَهُ، وَشِدَّةُ عِبَادَتِهِ، فَعَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ بِرَبِّهِ
وَلِذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ
قَلِيلًا وَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) (٥٨).

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ) (٥٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ
لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) (٦٠).

(٥٧) رواه البخاري في صحيحه: ٩٧/٨، برقم: ٦٤٥٦، ومسلم: ١٦٥٠/٢، برقم: ٢٠٨٢،
(أَدَمًا) جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، (ليف) قشر النخيل.

(٥٨) رواه البخاري في صحيحه: ٣٤/٢، برقم: ١٠٤٤، ومسلم: ٦١٨/٢، برقم: ٩٠١، (لو)
تعلمون ما أعلم) من عظمة الله تعالى، وشدة عقابه، وانتقامه من أهل المعاصي، وما أعلم
من أحوال يوم القيامة.

(٥٩) رواه مسلم في صحيحه: ٢١٧١/٤، برقم: ٢٨١٩، والبيهقي في الشعب: ٨٣/٣، برقم:
١٤١٥.

(٦٠) رواه البخاري في صحيحه: ٥٠/٢، برقم: ١١٣٠، ومسلم: ٢١٧١/٤، برقم: ٢٨١٩،
(ترِم) تنتفخ، (شكُورًا) أي: أبالغ في شكر الله تعالى على غفرانه لي.



وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ يُطِيقُ) (١).

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَتَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكَوتِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ، يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ) (٢).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ، وَقَالَ: (سَجَدَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْهُ، وَقَامَ حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ) (٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٤٢/٣، برقم: ١٩٨٧، ومسلم: ٥٤١/١، برقم: ٧٨٣، بمعناه، بمعناه، وقوله: (ديمة) أي: دائما لا ينقطع، و (يطيق) أي: يستطيع ويقدر عليه.

(٢) صحيح؛ رواه أحمد في مسنده: ٤٠٥/٣٩، برقم: ٢٣٩٨٠، والبخاري في مسنده: ١٨٣/٧، برقم: ٢٧٥٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: ٥٣٦/١، برقم: ٧٧٢، وأحمد في مسنده: ٣٩٢/٣٨، برقم: ٢٣٣٧٥.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً) (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ) (٢).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ) (٣).
وَرُوِيَ: (سَبْعِينَ مَرَّةً) (٤).



(١) صحيح؛ رواه الترمذي في سننه: ٥٧٠/١، برقم: ٤٤٨، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة: ٢٥٦/١، برقم: ٣٤.

(٢) صحيح رواه أبو داود في سننه: ٢٣٨/١، برقم: ٩٠٤، وأحمد في مسنده: ٢٣٨/٢٦، برقم: ١٦٣١٢، (كأزيرُ المرجلِ) أي: مثل صوت غليان القدر، من البكاء.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: ٢٠٧٥/٤، برقم: ٢٧٠٢، وأبو داود في سننه: ٨٤/٢، برقم: ١٥١٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٦٧/٨، برقم: ٦٣٠٧، والترمذي في سننه: ٣٨٣/٥، برقم: ٣٢٥٩.



(الفصل الرابع والعشرون)

صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنْ كَمَالِ الْخَلْقِ، وَحُسْنِ الصُّورَةِ، وَشَرَفِ النَّسَبِ
اعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّ صِفَاتِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
مِنْ كَمَالِ الْخَلْقِ، وَحُسْنِ الصُّورَةِ، وَشَرَفِ النَّسَبِ، وَحُسْنِ الْخَلْقِ، وَجَمِيعِ الْمَحَاسِنِ
هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّهَا صِفَاتُ الْكَمَالِ، وَالْكَمَالِ وَالْتِمَامِ الْبَشَرِيِّ وَالْفَضْلِ الْجَمِيعِ
لَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ رُتِبَتْهُمْ أَشْرَفُ الرُّتَبِ، وَدَرَجَاتُهُمْ أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، وَلَكِنْ
فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (البقرة:

٢٥٣).

وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (الدخان: ٣٢).

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ
النَّقَمِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ)، ثُمَّ قَالَ آخِرَ الْحَدِيثِ: (عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ
آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ) (١).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٣٢/٤، برقم: ٣٣٢٧، ومسلم: ٢١٧٩/٤، برقم: ٢٨٣٤،

(في السماء): أي علواً وارتفاعاً.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رَأَيْتُ مُوسَى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ
ضَرَبَ رَجُلٌ أَفْنَى، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ
كَثِيرُ خَيْلَانَ الْوَجْهِ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ) (١).

وَقَالَ فِي حَدِيثِ آخَرَ فِي صِفَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى
مِنْ أُنْمِ الرِّجَالِ) (٢).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَنَا أَشْبَهُ وَدِدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ) (٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا بَعَثَ اللَّهُ
تَعَالَى مِنْ بَعْدِ نُوحٍ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ) (٤)، وَيُرْوَى (فِي ثُرْوَةٍ) أَي كَثْرَةٍ
وَمَنْعَةٍ.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٢/٤، برقم: ٣٣٩٤، ومسلم: ١٥٤/١، برقم: ١٦٨،
(ضَرْبٌ) نحيف خفيف اللحم. (رَجُلٌ) شعره ليس شديد الجعودة ولا شديد السبوطية. (رَبْعَةٌ) لا
طويل، ولا قصير. (أَحْمَرٌ) أي لونه يميل إلى الحمرة. (دِيمَاسٍ) هو السِرْب، وقيل الحَمَام، أي:
كأنه لم يَزْ شَمْسًا، وهو في غاية الإشراق والنضارة. (خَيْلَانٌ) جمع خال وهو الشامة في
الجسد، وزاد مسلم: (كَأَمْثَالِ النَّأْيِلِ) جمع ثؤلول وهي حبيبات تعلق الجسد.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٦١/٧، برقم: ٥٩٠٢، ومسلم: ١٥٤/١، برقم: ١٦٩، (الْأَدَمُ)
جمع آدم كَسْمُرٍ وَأَسْمَرٍ وَزَنًا وَمَعْنَى.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٢/٤، برقم: ٣٣٩٤، وهو جزء من حديث طويل.

(٤) حسن، رواه الترمذي في سننه: ١٤٤/٥، برقم: ٣١١٦.



وَفِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ: (وَسَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ،
وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَنْسَابِ قَوْمِهَا) (١).

وَقَالَ تَعَالَى فِي أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ
أَوَّابٌ﴾ (ص: ٤٤).

وَقَالَ فِي يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ
صَبِيًّا، وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا، وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا،
وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ (مريم: ١٢ - ١٥).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا
وَخَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران: ٣٩).

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ
عَلَى الْعَالَمِينَ، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣٣ -
٣٤). وَقَالَ فِي نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ (الإسراء: ٣).

وَقَالَ عَلَى لِسَانِ عِيسَى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا،
وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (مريم:
٣٠ - ٣١٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٤/٤٥، برقم: ٢٩٤٠، ومسلم: ٣/١٣٩٣، برقم: ١٧٧٣، وأحمد
في مسنده: ٤/١٩٨، برقم: ٢٣٧٠، وهو قطعة من حديث طويل.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ (الأحزاب: ٦٩).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كَانَ مُوسَى رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا مَا يُرَى مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءً) (١).

وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الشعراء: ٣١).

وَقَالَ فِي وَصْفِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ (الشعراء: ١٠٧)، وَقَالَ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦).

(١) صحيح، رواه الترمذي في سننه: ٢١٣/٥، برقم: ٣٢٢١، وباقي الحديث:

(فَأَذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتُرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بَجَلِدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى خَلَا يَوْمًا وَحَدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِنُوبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ: نُوبِي حَجْرٌ نُوبِي حَجْرٌ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا، وَأَبْرَاهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ: وَقَامَ الْحَجْرُ فَأَخَذَ نُوبَهُ وَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجْرِ ضَرْبًا بَعْصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجْرِ لِنَدْبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا}).

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَقَالَ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزْمِ مِنَ الرِّسْلِ﴾ (الأحقاف: ٣٥).

وَقَالَ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ، وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ، وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفَتَهُ﴾ (الأنعام: ٨٤-٩٠)؛ فَوَصَّفَهُمْ بِأَوْصَافٍ جَمَّةٍ مِنَ: الصَّلَاحِ، وَالْهُدَى، وَالْاجْتِبَاءِ، وَالْحُكْمِ، وَالنُّبُوَّةِ.

وَقَالَ: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ (الذاريات: ٢٨).

وَقَالَ: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (الصفات: ١٠١).

وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ، أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ

عِبَادَ اللَّهِ إِنَّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ (مريم: ٥٤-٥٥).

وَقَالَ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ (الصفات: ١٠٢).

وَقَالَ فِي إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا

نَبِيًّا، وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (مريم: ٥٤-٥٥).

وَفِي سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» (ص: ٣٠)، وَقَالَ:
«وَأَذْكَرُ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ، إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ
بِخَالِصَةِ ذِكْرَى الدَّارِ، وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ» (ص: ٤٥-٤٧).

وَفِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَذْكَرُ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ» (ص:
٤٥)، ثُمَّ قَالَ: «وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلَ الْخِطَابَ» (ص: ٢٠).

وَقَالَ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ
عَلِيمٌ» (يوسف: ٥٥).

وَفِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا» (الكهف:
٦٩)، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ شَعِيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ
الصَّالِحِينَ» (القصص: ٢٧)، وَقَالَ: «مَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَأَكُمْ عَنْهُ إِنْ
أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ» (هود: ٨٨).

وَقَالَ: «وَلَوْطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا» (الأنبياء: ٧٤).

وَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا
خَاشِعِينَ» (الأنبياء: ٩٠)، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الْحُزْنُ الدَّائِمُ.

وَفِي آيٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرَ فِيهَا مِنْ خِصَالِهِمْ، وَمَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِمُ الدَّالَّةِ عَلَى
كَمَالِهِمْ، وَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيرٌ:



كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) (١).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ) (٢).

وَرَوَى أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ مَعَ مَا أُعْطِيَ مِنَ الْمُلْكِ لَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَخَشُّعًا وَتَوَاضُّعًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ لَدَائِدَ الْأَطْعِمَةِ وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) (٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنْ أَعْمَلُ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرُ فِي السَّرْدِ﴾ (سبأ: ١٠-١١).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٥١/٤، برقم: ٣٣٩٠، وأحمد في مسنده: ٥٢٣/٩، برقم: ٥٧١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٩١/٤، برقم: ٣٥٧٠، والبيهقي في الاسماء والصفات: ٣٥٥/٢، برقم: ٩٣٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٦٠/٤، برقم: ٣٤١٧، وأحمد في مسنده: ٤٩٧/١٣، برقم: ٨١٦٠، (خفف) سهل ويسر، (القرآن) قراءة الكتاب المنزل عليه، والمكلف بالعمل به، ويطلق القرآن على القراءة، (فتسرج) يوضع عليها السرج، وهو ما يوضع على ظهر الفرس ونحوها تحت الراكب.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا) (٤).

وَأَخْبَارُهُمْ فِي هَذَا كَلِّهِ مَسْطُورَةٌ، وَصِفَاتُهُمْ فِي الْكَمَالِ وَجَمِيلِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الصُّورِ وَالشَّمَائِلِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، فَلَا نُطَوِّلُ بِهَا، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا تَجِدُهُ فِي كُتُبِ بَعْضِ جَهْلَةِ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا.



(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٥٠/٢، برقم: ١١٣١، وابن حبان في صحيحه: ٣٢٥/٦، برقم: ٢٥٩٠، قوله: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ) أي: من النوافل، و (أَحَبُّ الصِّيَامِ) أي: من التطوع.



(الفصلُ الخامسُ والعشرونُ)

حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ فِي جَمْعِ الشَّمَائِلِ (٥)

عن الحسن بن عليٍّ، قال: سألتُ خاليَ هَندَ بنَ أبي هالة (٦)، عن حليّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وكانَ وصافاً، وأنا أَرجوُ أنَ يَصِفَ لي مِنها شيئاً أتعلّقُ به، قال: (كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فُخماً مُفخّماً (٧)، يتلألاً (٨) وجهه تلاءؤُ القمرِ ليلَةَ البدرِ، أطولَ مِنَ المربوعِ، وأقصرَ مِنَ المُشدّبِ (٩)، عظيمَ الهامةِ، رَجَلَ الشَّعْرِ (١٠)؛ إن انفَرقتْ عَقِيصَتُهُ (١١) فَرَقَ، وإلّا فلا يُجاوِزُ

(٥) حسن لغيره، رواه الترمذي في الشمائل: ٣٤/١، برقم: ٨، والطبراني في الكبير: ١٥٥/٢٢، برقم: ٤١٤، والبيهقي في الشعب: ٢٤/٣، برقم: ١٣٦٢.

(٦) هو هند بن أبي هالة، واسمه نَبَّاش بن زرارة التميمي، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، وأمه خديجة بنت خويلد، وهو خال الحسن بن علي بن أبي طالب الذي يروي عنه هذا الحديث.

(٧) فُخْماً مُفخّماً: أي عظيمًا في نفسه، معظمًا في الصدور، وذلك لامتلأه جمالاً وهيبَةً.

(٨) يتلألاً: يشرق.

(٩) قَوْلُهُ: المُشَدَّبُ، أي: البائِنُ الطُّولِ فِي نَحَافَةٍ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْر: (لَيْسَ بِالطُّوِيلِ الْمُمَغَطِّ).

(١٠) وَالشَّعْرُ الرَّجْلُ: الَّذِي كَانَهُ مِشَطٌ فَتَكَسَّرَ قَلِيلًا لَيْسَ بِسَبْطٍ وَلَا جَعْدٍ.

(١١) وَالْعَقِيصَةُ: شَعْرُ الرَّأْسِ أَرَادَ إِنْ انْفَرَقَتْ مِنْ دَاتِ نَفْسِهَا فَرَقَهَا وَإِلَّا تَرَكَهَا مَعْقُوصَةً وَيُرْوَى عَقِيصَتُهُ.

شَعْرُهُ شَحْمَةٌ أُذُنِيهِ إِذَا هُوَ وَفَرُهُ ^(١٢)، أَزْهَرَ اللَّوْنَ ^(١٣) وَاسِعَ الْجَبِينِ أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ ^(١٤)، سَوَابِعَ مِنْ غَيْرِ قَرْنٍ ^(١٥)، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ الْغَضَبُ ^(١٦)، أَفْنَى الْعَرْنَيْنِ ^(١٧)، لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ وَيَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشْمٌ ^(١٨)، كَثَّ اللَّحِيَّةِ، أَدْعَجَ ^(١٩)، سَهَلَ الْخَدَّيْنِ، ضَلِيعَ ^(٢٠) الفم ، أَشْنَبَ ^(٢١)، مُفْلَجَ ^(٢٢) الْأَسْنَانَ، دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ ^(٢٣).

(١٢) وَفَرُهُ: الْوَفْرَةُ: هِيَ الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ، وَالْجُمَّةُ: إِلَى الْمَنْكَبِ، وَاللِّمَّةُ: الَّتِي أَلَمَّتْ بِالْمَنْكَبِينَ.

(١٣) أَزْهَرَ اللَّوْنَ: نَيَّرَهُ، وَقِيلَ: أَزْهَرَ حَسَنٌ وَمِنْهُ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، أَيُّ: زَيْنُهَا وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقُ وَلَا بِالْأَدَمِ)، وَالْأَمْهَقُ: هُوَ النَّاصِعُ الْبَيَاضُ، وَالْأَدَمُ: الْأَسْمَرُ اللَّوْنُ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (أَبْيَضٌ مُشْرَبٌ أَيُّ فِيهِ حُمْرَةٌ).

(١٤) وَالْحَاجِبُ الْأَزَجُّ: الْمُقْوَسُ الطَّوِيلُ الْوَافِرُ الشَّعْرِ.

(١٥) وَالْقَرْنُ: اتِّصَالَ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ، وَضِدُّهُ الْبَلَجُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ وَصَفُهُ بِالْقَرْنِ.

(١٦) عِرْقٌ يُدْرُهُ الْغَضَبُ: يَعْنِي بَيْنَ حَاجِبَيْهِ عِرْقٌ يَمْتَلِئُ دَمًا إِذَا غَضِبَ.

(١٧) وَالْأَفْنَى: السَّائِلُ الْأَنْفِ الْمُرْتَفِعُ وَسَطُهُ.

(١٨) وَالْأَشْمُ: الطَّوِيلُ قَصَبَةِ الْأَنْفِ.

(١٩) الْأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ الْحَدَقَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (أَشْكَلُ الْعَيْنِ)، وَ (أَسْحَرُ الْعَيْنِ)، وَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهَا حُمْرَةٌ.

(٢٠) الضَّلِيعُ: الْوَاسِعُ.

(٢١) الشَّنْبُ: رَوْتَقُ الْأَسْنَانِ وَمَاؤُهَا، وَقِيلَ رَفَّتْهَا، وَتَحْرِيزٌ فِيهَا كَمَا يُوجَدُ فِي أَسْنَانِ الشَّبَابِ.

(٢٢) الْفَلَجُ: فَرْقُ النَّتَائِيَا.

(٢٣) دَقِيقُ الْمَسْرُوبَةِ: حَيْطُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الصَّدْرِ وَالسَّرَةِ.



كَأَنَّ عُنُقَهُ جَيْدٌ دُمِيَّةٌ (٢٤)، فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ، مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ، بَادِنًا (٢٥)،
 مَتْمَاسِكًا (٢٦)، سِوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ (٢٧)، مَشِيخُ الصَّدْرِ (٢٨)، بَعِيدَ مَا بَيْنَ
 الْمَنْكَبَيْنِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيْسِ (٢٩)، أَنْوَرَ الْمُتَجَرِّدِ (٣٠)، مَوْصُولَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ ٣١
 وَالشَّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ، عَارِي النَّدْيَيْنِ (٣٢) مَا سِوَى ذَلِكَ، أَشْعَرَ الذَّرَاعَيْنِ
 وَالْمَنْكَبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ.

(٢٤) الجيد: العنق، دُمِيَّة: الصورة المبالغ في تحسينها، فهو أكمل الناس صورة.

(٢٥) بادن: ذو لحم.

(٢٦) متماسك: معتدل الخلق، يُمْسِكُ بَعْضُهُ بَعْضًا، مِثْلَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (لَمْ يَكُنْ
 بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلَّمِ) أَي لَيْسَ بِمُسْتَرْخِي اللَّحْمِ، وَالْمُكَلَّمُ: الْقَصِيرُ الدَّقْنِ.

(٢٧) وسواء البطن والصدر: أي مستويهما.

(٢٨) مشيخ الصدر: أي أنه كان بادي الصدر، ولم يكن في صدره قعس، وهو تطأمن فيه،
 وبه يتضح قوله: (سواء البطن والصدر) أي ليس بمتقاعس الصدر، ولا مفاض البطن .

(٢٩) الكراديس: رؤوس العظام، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ جَلِيلِ الْمَشَاشِ.

(٣٠) أنور المتجرد: أي مشرق الجسد.

(٣١) اللبّة: موضع الثغرة فوق الصدر.

(٣٢) عاري النديين: أي لم يكن عليهما شعر.

طَوِيلَ الزَّنْدَيْنِ (٣٣)، رَحْبَ الرَّاحَةِ (٣٤)، شَتْنَ (٣٥) الكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، سَائِلِ
الْأَطْرَافِ (٣٦)، سَبْطِ الْقَصَبِ (٣٧)، خُمْصَانَ الْأَخْمَصَيْنِ (٣٨)، مَسِيحِ الْقَدَمَيْنِ (٣٩)،
يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ (٤٠)، إِذَا زَالَ زَالَ تَقْلَعًا (٤١)، وَيَخْطُو تَكْفُؤًا (٤٢).

(٣٣) وَالزَّنْدَانِ: عَظْمَا الذَّرَاعَيْنِ، وَالزَّنْدُ: مَوْصِلُ طَرْفِ الذَّرَاعِ فِي الكَفِّ، وَهُمَا زَنْدَانِ: الكَوْعُ،
وَالكُرْسُوعُ، فَطَرْفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الإِبْهَامَ هُوَ الكَوْعُ، وَطَرْفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الخِنَصَرَ كُرْسُوعٌ.
وَالرُّسْعُ: مُجْتَمَعُ الزَّنْدَيْنِ.

(٣٤) رَحْبَ الرَّاحَةِ: أَيِ وَاسِعَهَا.

(٣٥) وَشَتْنَ الكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ: لَحِيمُهُمَا. وَالْمَشَاشُ: رُؤُوسُ المَنَاكِبِ وَالكَتْدُ: مُجْتَمَعُ الكَتْفَيْنِ.

(٣٦) وَسَائِلِ الْأَطْرَافِ: أَيِ طَوِيلِ الْأَصَابِعِ.

(٣٧) سَبْطِ الْقَصَبِ: أَيِ أَنَّ عِظَامَ القَدَمِ وَالسَّاقِ مَمْتَدَةٌ مِنْ غَيْرِ انْحِرَافٍ، وَلَا اعْوِجَاجٍ.

(٣٨) وَخُمْصَانِ الْأَخْمَصَيْنِ: أَيِ مُتَجَافِيِ أَخْمَصِ القَدَمِ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي لَا تَنَالُهُ الأَرْضُ
مِنْ وَسْطِ القَدَمِ.

(٣٩) وَمَسِيحِ الْقَدَمَيْنِ: أَيِ أَمْلَسَهُمَا وَلِهَذَا قَالَ يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلَافُ
هَذَا قَالَ فِيهِ: (إِذَا وَطِئَ بِقَدَمِهِ وَطِئَ بِكُلِّهَا لَيْسَ لَهُ أَخْمَصٌ)، وَهَذَا يُوَافِقُ مَعْنَى قَوْلِهِ: (مَسِيحُ
القَدَمَيْنِ)، وَبِهِ قَالُوا سُمِّيَ المَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ أَيِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْمَصٌ، وَقِيلَ: مَسِيحٌ لَا لَحْمَ عَلَيْهِمَا،
وَهَذَا أَيْضًا يُخَالِفُ قَوْلَهُ: (شَتْنَ القَدَمَيْنِ).

(٤٠) يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ: أَيِ لَا ثَبَاتَ لِلْمَاءِ عَلَيْهِمَا.

(٤١) وَالتَّقْلَعُ: رَفْعُ الرَّجْلِ بِقُوَّةٍ.

(٤٢) وَالتَّكْفُؤُ: المِيلُ إِلَى سَنَنِ المَمْشَى وَقَصْدِهِ.



وَيَمْشِي هَوْنًا ^(٤٣)، ذَرِيعَ ^(٤٤) الْمِشْيَةِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ^(٤٥)، وَإِذَا انْتَفَتَّ انْتَفَتَّ جَمِيعًا ^(٤٦)، خَافِضَ الطَّرْفِ ^(٤٧)، نَظَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ ^(٤٨)، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ ^(٤٩)، وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ.

قُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَهُ؟

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، طَوِيلَ السُّكُوتِ.

(٤٣) يَمْشِي هَوْنًا: أي بسكينة ووقار، من غير تجبر ولا استكبار، وَالْهَوْنُ: الرَّفْقُ وَالْوَقَارُ. (٤٤) وَالذَّرِيعُ: الْوَاسِعُ الْخَطْوِ أَي: إِنَّ مَشْيَهُ كَانَ يَرْفَعُ فِيهِ رِجْلَيْهِ بِسُرْعَةٍ، وَيَمُدُّ خَطْوَهُ خِلَافَ مِشْيَةِ الْمُخْتَالِ وَيَقْصِدُ سِمَتَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَرْفِقٍ وَتَنْبُّتٍ دُونَ عَجَلَةٍ؛ كَمَا قَالَ: (كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ).

(٤٥) الصَّبَبُ: الْأَرْضُ الْمُنْحَدِرَةُ.

(٤٦) انْتَفَتَّ جَمِيعًا: أي أنه لا يلوي عنقه يميناً ويساراً عندما ينظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف.

(٤٧) خَافِضَ الطَّرْفِ: أي نظره إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء، حياءً من الله عز وجل، وأدباً، وخوفاً.

(٤٨) جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ: أي ينظر بشق العين الذي يلي الصدغ، فلا يدقق النظر ولا يطيله.

(٤٩) يَسُوقُ أَصْحَابَهُ: أي يقدم اصحابه امامه، ويمشي خلفهم.

يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ (٥٠)، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، يُعْظِمُ النِّعْمَةَ
وَإِنْ دَقَّتْ، لَا يَذِمُّ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقًا (٥١)، وَلَا يَمْدَحُهُ، وَلَا يَقَامُ لِعُضْبِهِ إِذَا
تَعَرَّضَ لِلْحَقِّ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا.
إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلَّبَهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا
فَضْرَبَ بِإِبْهَامِهِ الْيُمْنَى رَاحَتَهُ الْيُسْرَى، وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ (٥٢)، وَإِذَا فَرِحَ
غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ، وَيَفْتَرُّ عَن مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ (٥٣).
قَالَ الْحَسَنُ: فَكْتَمْتُهَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثْتُهَا، فَوَجَدْتُهَا قَدْ
سَبَقَنِي إِلَيْهِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْزُنُ لِسَانَهُ إِلَّا مِمَّا يُعْنِيهِمْ،
وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُفَرِّقُهُمْ، يُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّيه عَلَيْهِمْ، وَيَحَذِرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ
مِنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ بَشْرَهُ وَخُلُقَهُ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ
عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُصَوِّبُهُ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِّنُهُ.

(٥٠) الشَّدَقُ: هُوَ جَانِبُ الْفَمِ، مِمَّا تَحْتَ الْخَدِّ، وَقَوْلُهُ: (يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ) أَيُّ
لِسَعَةٍ فَمِهِ، وَالْعَرَبُ تَتَمَادَحُ بِرَحَابَةِ الْفَمِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى جِهَارَةِ الصَّوْتِ.
(٥١) ذَوَاقًا: أَيُّ شَيْئًا مِمَّا يُدَاقُ، وَيَقَعُ عَلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ.
(٥٢) وَأَشَاحَ: مَالَ وَانْقَبَضَ.
(٥٣) وَحَبُّ الْغَمَامِ: الْبَرْدُ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ بَيَاضِ أَسْنَانِهِ.



مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمَلُّوا، لِكُلِّ حَالٍ
عِنْدَهُ عِتَادٌ (٥٤)، لَا يَقْصِرُ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يُجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ، الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ
خِيَارُهُمْ، وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَةً، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً
وَمُؤَاوَزَةً (٥٥).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ،
وَلَا يُوْطِنُ الْأَمَاكِينَ (٥٦)، وَيَنْتَهِي عَنِ إِيْطَانِهَا، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ
يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ نَصِيْبَهُ.

قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبَا، وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ
مُنْقَابِرِينَ، مُتَقَاضِلِينَ فِيهِ بِالتَّقْوَى، مُتَوَاضِعِينَ؛ يُوقِّرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمُونَ
الصَّغِيرَ، وَيُرْفِدُونَ (٥٧) ذَا الْحَاجَةِ وَيَرْحَمُونَ الْغَرِيبَ، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ
وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرْمُ (٥٨).



(٥٤) وَالْعِتَادُ: الْعِدَّةُ وَالشَّيْءُ الْحَاضِرُ الْمُعَدُّ.

(٥٥) وَالْمُؤَاوَزَةُ: الْمَعَاوَنَةُ وَقَوْلُهُ.

(٥٦) لَا يُوْطِنُ الْأَمَاكِينَ: أَي لَا يَتَّخِذُ لِمَصْلَاهُ مَوْضِعًا مَعْلُومًا، وَقَدْ وَرَدَ نَهْيُهُ عَنِ هَذَا مُفَسَّرًا فِي
غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٥٧) يُرْفِدُونَ: يُعِينُونَ.

(٥٨) تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرْمُ: أَي لَا تَرْتَكِبُ فِيهِ الْحَرَمَاتِ، وَلَا يُذَكَّرُ فِيهِ أَحَدٌ بِسُوءِ.

(البَابُ الثَّالِثُ)

فِيْمَا وَرَدَ مِنْ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَمَشْهُورِهَا بِعَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ، وَمَا خَصَّهُ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ مِنْ كَرَامَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ أَكْرَمُ الْبَشَرِ، وَسَيِّدُ وِلْدِ آدَمَ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً، وَأَقْرَبُهُمْ زُفَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ اقْتَصَرْنَا مِنْهَا عَلَى صَحِيحِهَا وَمُنْتَشِرِهَا، وَحَصَرْنَا مَعَانِي مَا وَرَدَ مِنْهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ فَصْلًا.

(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ)

مَكَانَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النَّبُوءَةُ؟، قَالَ: (وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ) (٥٩).

وَعَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وِلْدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وِلْدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ) (٦٠).

(٥٩) صحيح، رواه الترمذي في سننه: ٩/٦، برقم: ٣٦٠٩، وأحمد في مسنده: ١٧٦/٢٧، برقم: ١٦٦٢٣.

(٦٠) صحيح، رواه الترمذي في سننه: ٥/٦، برقم: ٣٦٠٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا - وَفِي بَعْضِهَا سِتًّا - لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) (٦١).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ) (٦٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ) (٦٣).

(٦١) رواه البخاري في صحيحه: ٧٤/١، برقم: ٣٣٥، ومسلم: ٣٧٠/١، برقم: ٥٢١. قال ابن حجر: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ) وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَايَةَ شَهْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَلَدِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَعْدَائِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ حَاصِلَةٌ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَحْدَهُ بَعِيرٍ عَسْكَرٍ، وَ(جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا): أَي مَوْضِعٌ سُجُودٍ لَا يَخْتَصُّ السُّجُودُ مِنْهَا بِمَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَ(أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى صَرَبَيْنِ: مِنْهُم مَن لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِي الْجِهَادِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَعَانِمٌ، وَمِنْهُمْ مَن أُنِزَ لَهُ فِيهِ لَكِنِ كَانُوا إِذَا غَنِمُوا شَيْئًا لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَجَاءَتْ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُ (فتح الباري: ١/٤٣٧).

(٦٢) رواه مسلم في صحيحه: ٣٧٢/١، برقم: ٥٢٣، وأحمد في مسنده: ٣٠٧/١٦، برقم:

.١٠٥١٧

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) (٦٤).



(٦٣) صحيح، رواه احمد في مسنده: ١٢٦/٩، برقم: ٥١١٥، والبيهقي في الشعب: ٤١٧/٢، برقم: ١١٥٤.

(٦٤) رواه البخاري في صحيحه: ١٢٥/٣، برقم: ٢٤٣٤، ومسلم: ٩٨٨/٢، برقم: ١٣٥٥. قال ابن حجر: وفيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَغْدِرْ بِاسْتِحْلَالِ الْقِتَالِ بِمَكَّةَ، بَلْ كَانَ بِإِحْلَالِ اللَّهِ لَهُ سَاعَةً وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا جَازَ لَهُ (فتح الباري: ٢٥٨/٦).



(الفصل الثاني)

كرامة الإسراء

وَمِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصَّةُ الْإِسْرَاءِ (٦٥)، وَمَا انطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ دَرَجَاتِ الرَّفْعَةِ مِمَّا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، وَشَرَحَتْهُ صِحَاحُ الْأَخْبَارِ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الإسراء: ١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى، ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى، وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى، ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى، مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى، أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَى، وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى، عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى، إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى، مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى، لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (النجم: ١-١٨)

(٦٥) وقد ثبت الإسراء بالقرآن ، كما ثبت المعراج بالأحاديث المتواترة ، وفي هذه الليلة العظيمة أكرم الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بكرامات كثيرة منها: تكليمه ربه عز وجل، وفرض الصلوات عليه، وما رأى من الآيات الكبرى، وإمامته للأنبياء عليهم السلام، وغيرها من الكرامات.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ يَصْعُقُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ - قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ (٦٦) الَّتِي يَرْتَبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ؛ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: اخْتَرْتِ الْفِطْرَةَ.

ثُمَّ عُرِجَ (٦٧) بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا بِي وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

(٦٦) فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ أَي: حَلَقَةَ بَابِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ.

(٦٧) ثُمَّ عُرِجَ بِنَا: أَي صَعِدَ



ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (مريم: ٥٧).

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ^(٦٨)، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا نَمْرُهَا كَأَقْلَالِ ^(٦٩)، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشَى تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى.

فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

(٦٨) سميت سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦٩) الْقِلَالِ: جمع قلة والقلة جرة كبيرة

وخبّرتهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنِّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ.

قَالَ: فَلَمْ أَرَنْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى؛ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنَّ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنَّ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً.

قَالَ: فَنَزَلَتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ (٧٠).

وَحَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنِ أَنَسٍ أَنَقَنُ وَأَجُودُ مَا فِي الْبَابِ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ زِيَادَاتٌ نَذَرُ مِنْهَا نُكْتًا مُفِيدَةً فِي غَرَضِنَا:

١- مِنْهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، وَفِيهِ قَوْلُ كُلِّ نَبِيِّ لَهُ: "مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ" إِلَّا آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ: "الْأَبْنِ الصَّالِحِ" (٧١).

(٧٠) رواه مسلم في صحيحه: ١/١٤٥، برقم: ١٦٢، وأحمد في مسنده: ٤٨٥/١٩، برقم: ١٢٥٠٥.

(٧١) رواه البخاري في صحيحه: ١/٨٧، برقم: ٣٤٩، ومسلم: ١/١٤٨، برقم: ١٦٣.



٢- وَفِيهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ بِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ" (٧٢).

٣- وَعَنْ أَنَسٍ: "ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ"، قَالَ: "ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ" (٧٣).



(٧٢) رواه البخاري في صحيحه: ٨٧/١، برقم: ٣٤٩، ومسلم: ١٤٨/١، برقم: ١٦٣، عن أنس، والطبراني في الكبير: ٣٢٦/٢٢، برقم: ٨٢٢، والحاكم في المستدرک: ٧٣٣/٣، برقم: ٦٦٦١، عن ابن عباس، وهو صحيح.

(٧٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٣٥/٤، برقم: ٣٣٤٢، ومسلم: ١٤٨/١، برقم: ١٦٣.

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ)

حَقِيقَةُ الْإِسْرَاءِ

وَذَهَبَ مُعْظَمُ السَّلَفِ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءٌ بِالْجَسَدِ، وَفِي الْيَقِظَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَالْمُفَسِّرِينَ.

قَالَ الْقَاضِي وَفَّقَهُ اللَّهُ: وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ إِسْرَاءٌ بِالْجَسَدِ وَالرُّوحِ فِي الْفِصَّةِ كُلِّهَا، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْآيَةُ، وَصَحِيحُ الْأَخْبَارِ، وَالْإِعْتِبَارُ، وَلَا يُعَدَّلُ عَنِ الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةِ إِلَى التَّأْوِيلِ إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِحَالَةِ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْرَاءِ بِجَسَدِهِ وَحَالِ يَقِظَتِهِ إِسْتِحَالَةٌ.

وَلَوْ كَانَ مَنْامًا لَقَالَ: بِرُوحِ عَبْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: «بِعَبْدِهِ»، وَفِي ذِكْرِ صَلَاتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ بِنَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَذَكَرَ مَجِيَّ جِبْرِيلَ لَهُ بِالْبُرَاقِ، وَخَبَرَ الْمِعْرَاجِ، وَاسْتِنْفَاحِ السَّمَاءِ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّهُ بِجِسْمِهِ.



(الفصل الرابع)

فِي إِبْطَالِ حُجَجِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا نَوْمٌ

اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾

(الإسراء: ٦٠) فَسَمَّاها رُؤْيَا، قُلْنَا: قَوْلُهُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ (الإسراء:

١) يَرُدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي النَّوْمِ أَسْرَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ يُؤَيِّدُ أَنَّهَا رُؤْيَا عَيْنٍ، وَإِسْرَاءٌ بِشَخْصٍ إِذْ لَيْسَ فِي

الْحُلْمِ فِتْنَةٌ، وَلَا يُكذِّبُ بِهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَنَامِهِ مِنَ الْكُؤْنِ

فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَقْطَارٍ مُتَبَايِنَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (النجم: ١١) فَقَدْ جَعَلَ

مَا رَأه لِلْقَلْبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُؤْيَا نَوْمٍ وَوَحْيٍ لَا مُشَاهَدَةً عَيْنٍ وَحِسٍّ؟

قُلْنَا: يُقَابِلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ (النجم: ١٧)، فَقَدْ

أَضَافَ الْأَمْرَ لِلْبَصْرِ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا

رَأَى﴾ (النجم: ١١) أَي: لَمْ يُوهِمِ الْقَلْبُ الْعَيْنَ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ بَلْ صَدَقَ رُؤْيُهَا،

وَقِيلَ: مَا أَنْكَرَ قَلْبُهُ مَا رَأَتْهُ عَيْنُهُ.



(الفصل الخامس)

رُؤْيَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَأَمَّا رُؤْيَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، فَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا، فَأَنْكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، ثَلَاثٌ مَنْ حَدَّثَكَ بِهِنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٧٤).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِثْلُهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ بِإِنْكَارِ هَذَا وَامْتِنَاعِ رُؤْيَتِهِ فِي الدُّنْيَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَهُ بِعَيْنِهِ (٧٥).

(٧٤) رواه البخاري في صحيحه: ١/١٤٠، برقم: ٤٨٥٥، ومسلم: ١/١٦٠، برقم: ١٧٧، (قَفَّ شَعْرِي) أي: قام من الفزع والخوف من هيبة الله عز وجل، (لَا تُدْرِكُهُ) أي: لا تحيط به وفهمت عائشة رضي الله عنها من هذا نفي الرؤية.

(٧٥) رواه البخاري في صحيحه: ٥/٥٤، برقم: ٣٨٨٨، والترمذي في سننه: ٥/٣٠٢، برقم:



وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ (٧٦).

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْهُ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ (٧٧).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ: وَالْحَقُّ الَّذِي لَا امْتِرَاءَ فِيهِ أَنْ رُؤْيَتَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا جَائِزَةٌ عَقْلًا، وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُحِيلُهَا، وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى اسْتِحَالَتِهَا وَلَا امْتِنَاعِهَا، إِذْ كُلُّ مَوْجُودٍ فَرُؤْيَتُهُ جَائِزَةٌ غَيْرٌ مُسْتَحِيلَةٌ. وَقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مَا مَعْنَاهُ أَنْ رُؤْيَتَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا مُمْتَنِعَةٌ لِضَعْفِ تَرْكِيْبِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَقُوَاهُمْ، وَكَوْنِهَا مُتَغَيِّرَةٌ عَرْضًا لِلآفَاتِ وَالْفَنَاءِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَى الرُّؤْيَةِ.

فَإِذَا كَانَ فِي الْآخِرَةِ وَرُكِّبُوا تَرْكِيْبًا آخَرَ وَرَزِقُوا قُوَى ثَابِتَةً بَاقِيَةً، وَأَتَمَّ أَنْوَارَ أَبْصَارِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ قُوَى بِهَا عَلَى الرُّؤْيَةِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ نَحْوَ هَذَا لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يُرَ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ بَاقٍ، وَلَا يُرَى الْبَاقِي بِالْبَاقِي، فَإِذَا كَانَ فِي الْآخِرَةِ وَرَزِقُوا أَبْصَارًا بَاقِيَةً رُئِيَ الْبَاقِي بِالْبَاقِي، وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ مَلِيحٌ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الاسْتِحَالَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ ضَعْفُ الْقُدْرَةِ؛ فَإِذَا قَوَّى اللَّهُ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَأَقْدَرَهُ عَلَى حَمْلِ أَعْبَاءِ الرُّؤْيَةِ لَمْ تَمْتَنِعْ فِي حَقِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٦) رواه مسلم في صحيحه: ١/١٥٨، برقم: ١٧٦.

(٧٧) رواه مسلم في صحيحه: ١/١٥٨، برقم: ١٧٦، والنسائي في سننه: ١٠/٢٧٥، برقم:

وَأَمَّا وُجُوبُهُ لِنبينا صلى الله عليه وسلم والقول بأنه رآه بعينه فليس فيه
قاطعٌ أيضاً، ولا نصٌّ، إذ المعوّل فيه على آيتي النّجم، والتّنزاعُ فيهما مأثورٌ،
والاحتمالُ لهما ممكِنٌ، ولا أثرٌ قاطعٌ متواترٌ عن النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
بذلك.



(الفصل السادس)

مُنَاجَاتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى

وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ اخْتَصَّهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ
جَائِزٌ غَيْرٌ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا، وَلَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ قَاطِعٌ يَمْنَعُهُ، فَإِنْ صَحَّ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ
اعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

وَكَلَامُهُ تَعَالَى لِمُوسَى كَائِنٌ حَقٌّ مَقْطُوعٌ بِهِ نَصٌّ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ، وَأَكَّدَهُ
بِالْمُضَدِّ دَلَالَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَرَفَعَ مَكَانَهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي السَّمَاءِ
السَّابِعَةِ بِسَبَبِ كَلَامِهِ، وَرَفَعَ مُحَمَّدًا فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ حَتَّى بَلَغَ مُسْتَوَى وَسَمِعَ صَرِيفَ
الْأَقْلَامِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ هَذَا أَوْ يَبْعُدُ سَمَاعُ الْكَلَامِ؟، فَسُبْحَانَ مَنْ خَصَّ
مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ.



(الفصل السابع)

الدُّنُوُّ وَالْقُرْبُ

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ، وَظَاهِرِ الْآيَةِ مِنَ الدُّنُوِّ وَالْقُرْبِ مِنْ قَوْلِهِ:
﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (النجم: ٨-٩).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: (عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى سِدْرَةِ
الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى)
(٧٨).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ إِضَافَةِ الدُّنُوِّ
وَالْقُرْبِ هُنَا مِنَ اللَّهِ، أَوْ إِلَى اللَّهِ فَلَيْسَ بِدُنُوِّ مَكَانٍ، وَلَا قُرْبِ مَدَى، بَلْ كَمَا ذَكَرْنَا
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ بِدُنُوِّ حَدٍّ، وَإِنَّمَا دُنُوُّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَبِّهِ، وَقُرْبُهُ مِنْهُ إِبَانَةٌ عَظِيمٌ مَنَزَلَتِهِ، وَتَشْرِيفُ
رَتْبَتِهِ، وَإِشْرَاقُ أَنْوَارِ مَعْرِفَتِهِ، وَمُشَاهَدَةُ أَسْرَارِ غَيْبِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ
مَبَرَّةٌ وَتَأْنِيْسٌ وَبَسْطٌ وَإِكْرَامٌ.

(٧٨) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٩/٩، برقم: ٧٥١٧، وابن خزيمة في التوحيد: ٥٢١/١،
برقم: ٥١، وقوله: (وَدَنَا الْجَبَّارُ) وهو دنوٌ يليق بجلاله وكمال صفاته سبحانه؛ فنثبته على
ظاهره ونكل كفيته إلى الله عز وجل. (فَتَدَلَّى) طلب زيادة القرب. (قَابَ قَوْسَيْنِ) ما بين
طرفي القوس.



وَيَتَأَوَّلُ فِيهِ مَا يَتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ: (يُنزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا) (٧٩) عَلَى
أَحَدِ الْوُجُوهِ: نُزُولَ إِفْضَالٍ وَإِجْمَالٍ وَقَبُولٍ وَإِحْسَانٍ.

وَقَوْلُهُ: «قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى» (النجم: ٨-٩)، فَمَنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ
عَائِدًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَى جِبْرِيلَ عَلَى هَذَا كَانَ عِبَارَةً عَنِ نِهَايَةِ الْقُرْبِ، وَلُطْفِ
الْمَحَلِّ وَإِيضَاحِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْإِشْرَافِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَعِبَارَةً عَنِ إِجَابَةِ الرَّغْبَةِ، وَقَضَاءِ الْمَطَالِبِ، وَإِظْهَارِ التَّحْفِي، وَإِنَافَةِ الْمَنْزَلَةِ
وَالْمَرْتَبَةِ مِنَ اللَّهِ لَهُ.

وَيَتَأَوَّلُ فِيهِ مَا يَتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ: (مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا
وَمِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً) (٨٠)؛ قُرْبٌ بِالْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ، وَإِتْيَانٌ بِالْإِحْسَانِ،
وَتَعْجِيلُ الْمَأْمُولِ.

(٧٩) رواه البخاري في صحيحه: ٥٣/٢، برقم: ١١٤٥، ومسلم: ٥٢١/١، برقم: ٧٥٨،
ومذهب السلف رضوان الله عليهم، هو إثبات صفة النزول لله تبارك وتعالى كما أخبر به
الصادق المصدوق، من غير تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، وهذا هو الأسلم والأعلم والأحكم،
فنثبت صفة النزول، ونثبت لازم الصفة من القرب واللفظ وإجابة الدعاء ونزول الرحمة
والمغفرة على العباد.

(٨٠) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٧/٩، برقم: ٧٥٣٧، ومسلم: ٢٠٦٧/٤، برقم: ٢٦٧٥،
والصواب إثبات صفة المشي، والهرولة لله تبارك وتعالى، على ما يليق بجلاله وعظمته
سبحانه، وأن قربه سبحانه من عباده ليس كقربهم منه، ومشيه ليس كمشيهم، ولا هرولته
كهرولتهم. وقال الحافظ: وَلَفْظُ الْقُرْبِ وَالْهَرَوَلَةُ مَجَازٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ، أَوْ الْإِسْتِعَارَةِ، أَوْ

(الفصل الثامن)

في ذكر تفضيله يوم القيامة بخصوص الكرامة

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَا سَيِّدُ
وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ) (٨١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَنَا
أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَعًا) (٨٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَفْتِحْ فَيَقُولُ الْخَازِنُ مَنْ أَنْتَ، فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ
فَيَقُولُ بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ) (٨٣).

إِرَادَةٌ لَوَازِمِهَا (فتح الباري: ١٣/٥١٤)، وإثبات الصفة لا يعني نفي لازمها، بل نثبت الصفة
ولازمها.

(٨١) رواه البخاري في صحيحه: ١٣٤/٤، برقم: ٣٣٤٠، ومسلم: ١٧٨٢/٤، برقم: ٢٢٧٨،
واللفظ له، قال ابن حجر: قَوْلُهُ (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِظُهُورِ ذَلِكَ لَهُ
يَوْمَئِذٍ حَيْثُ تَكُونُ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ تَحْتَ لَوَائِهِ، وَيَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ (فتح الباري: ٦/٣٧٢).

(٨٢) رواه مسلم في صحيحه: ١٨٨/١، برقم: ١٩٦، والدارمي في سننه: ١/١٩٨، برقم: ٥٢.

(٨٣) رواه مسلم في صحيحه: ١٨٨/١، برقم: ١٩٧، وأحمد في مسنده: ٣٨٨/١٩، برقم: ١٢٣٩٧.



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرَقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، كِيْرَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا) (٨٤).



(٨٤) رواه البخاري في صحيحه: ١١٩/٨، برقم: ٦٥٧٩، ومسلم: ١٧٩٣/٤، برقم: ٢٢٩٢، (مَسِيرَةٌ): أي طول حافته تحتاج إلى السير هذه المدة، (كِيْرَانُهُ): جمع كوز ، والتشبيهه بالنجوم من حيث الكثرة والضياء، (يَظْمَأُ) يعطش.

(الفصل التاسع)

في تفضيله بالمحبة والخلة

وجاءت بذلك الآثار الصحيحة، واختص على السنة المسلمين بحبيب الله. وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ) (٨٥).

وفي حديث آخر: (وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ) (٨٦).

قال القاضي أبو الفضل وفقه الله: اختلف في تفسير الخلة وأصل اشتقاقها، فقيل: الخليل المنقطع إلى الله، الذي ليس في انقطاعه إليه ومحبته له اختلال.

وقيل: الخليل المختص، واختار هذا القول غير واحد.

وقال بعضهم: أصل الخلة الاستصفاة، وسمي إبراهيم خليل الله لأنه يوالي فيه ويُعادي فيه.

وخلة الله له: نصره وجعله إماماً لمن بعده.

وقيل الخليل: أصله الفقير المحتاج المنقطع مأخوذ من الخلة: وهي الحاجة، فسمي بها إبراهيم؛ لأنه قصر حاجته على ربه، وانقطع إليه بهمه، ولم يجعله قبل غيره.

(٨٥) رواه البخاري في صحيحه: ٤/٥، برقم: ٣٦٥٦، ومسلم: ٤/١٨٥٥، برقم: ٢٣٨٣.

(٨٦) رواه مسلم: ٤/١٨٥٥، برقم: ٢٣٨٣، وابن ماجه في سننه: ٣٦/١٤، برقم: ٩٣.



وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ: الْخُلَّةُ صَفَاءُ الْمَوَدَّةِ الَّتِي تُوجِبُ الْاِخْتِصَاصَ
بِتَخَلُّلِ الْأَسْرَارِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلُ الْخُلَّةِ الْمَحَبَّةُ وَمَعْنَاهَا الْإِسْعَافُ وَالْإِلْطَافُ وَالتَّرْفِيعُ
وَالشَّفِيعُ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ
أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن
يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ»
(المائدة: ١٨)؛ فَأُوجِبُ لِلْمَحْبُوبِ أَنْ لَا يُؤَاخَذَ بِذُنُوبِهِ .

فَإِذَا تَسْمِيَةُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْخُلَّةِ؛ إِمَّا بِانْقِطَاعِهَا إِلَى اللَّهِ
وَوَقْفِ حَوَائِجِهَا عَلَيْهِ، وَالانْقِطَاعِ عَمَّنْ دُونَهُ وَالْإِضْرَابِ عَنِ الْوَسَائِطِ وَالْأَسْبَابِ،
أَوْ لِيَزَادَةَ الْاِخْتِصَاصِ مِنْهُ تَعَالَى لَهُمَا، وَخَفِيِّ الْطَافِ عِنْدَهُمَا، وَمَا خَالَ بَوَاطِنَهُمَا
مِنْ أَسْرَارِ إِلَهِيَّتِهِ، وَمَكْنُونِ غُيُوبِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، أَوْ لِاسْتِصْفَائِهِ لَهُمَا وَاسْتِصْفَاءِ قُلُوبِهِمَا
عَمَّنْ سِوَاهُ حَتَّى لَمْ يُخَالِلُهُمَا حُبُّ لِعَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْخَلِيلُ مَنْ لَا يَتَسَّعُ
قَلْبُهُ لِسِوَاهُ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا
لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، لَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ) (٨٧).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ أَيُّهُمَا أَرْفَعُ: دَرَجَةُ الْخُلَّةِ أَوْ دَرَجَةُ الْمَحَبَّةِ؟
فَجَعَلَهُمَا بَعْضُهُمْ سِوَاءً، فَلَا يَكُونُ الْحَبِيبُ إِلَّا خَلِيلًا وَلَا الْخَلِيلُ إِلَّا حَبِيبًا، لَكِنَّهُ
خَصَّ إِبْرَاهِيمَ بِالْخُلَّةِ وَمُحَمَّدًا بِالْمَحَبَّةِ .

(٨٧) رواه البخاري في صحيحه: ١/١٠٠، برقم: ٤٦٦، ومسلم: ٤/١٨٥٤، برقم: ٢٣٨٢ .

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: دَرَجَةُ الْخُلَّةِ أَرْفَعُ؛ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ) ^(٨٨)، فَلَمْ يَتَّخِذْهُ وَقَدْ أَطْلَقَ الْمَحَبَّةَ لِفَاطِمَةَ وَابْنَيْهَا، وَأَسَامَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرَهُمْ جَعَلَ الْمَحَبَّةَ أَرْفَعَ مِنَ الْخُلَّةِ.

فَإِذَا مَزِيَّةُ الْخُلَّةِ وَخُصُوصِيَّةُ الْمَحَبَّةِ حَاصِلَةٌ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ الْمُنْتَشِرَةُ الْمُتَلَقَّاةُ بِالْقَبُولِ مِنَ الْأُمَّةِ، وَكَفَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١)

وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْخُلَّةِ يَطُولُ، وَجُمْلَةٌ إِشَارَتِهِ إِلَى تَفْضِيلِ مَقَامِ الْمَحَبَّةِ عَلَى الْخُلَّةِ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ مِنْهُ طَرَفًا يَهْدِي إِلَى مَا بَعْدَهُ، فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ:

١- الْخَلِيلُ يَصِلُ بِالْوَاسِطَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأنعام: ٧٥)، وَالْحَبِيبُ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (النجم: ٩)

٢- وَقِيلَ: الْخَلِيلُ الَّذِي تَكُونُ مَغْفِرَتُهُ فِي حَدِّ الطَّمَعِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ (الشعراء: ٨٢)، وَالْحَبِيبُ الَّذِي مَغْفِرَتُهُ فِي حَدِّ الْيَقِينِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (الفتح: ٢).

(٨٨) رواه البخاري في صحيحه: ٤/٥، برقم: ٣٦٥٤، ومسلم: ٤/١٨٥٥، برقم: ٣٦٥٤.



٣- وَالْخَلِيلُ قَالَ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ (الشعراء: ٨٧)، وَالْحَبِيبُ

قِيلَ لَهُ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ﴾ (التحریم: ٨)، فَأَبْتَدَى بِالْبِشَارَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ.

٤- وَالْخَلِيلُ قَالَ فِي الْمِحْنَةِ: ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ (التوبة: ١٢٩)، وَالْحَبِيبُ قِيلَ

لَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ (الأنفال: ٦٤).

٥- وَالْخَلِيلُ قَالَ: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَهُ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ (الشعراء:

٨٤)، وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤) أُعْطِيَ بِلَا سُؤَالٍ.

٦- وَالْخَلِيلُ قَالَ: ﴿وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (إبراهيم: ٣٥)،

وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب: ٣٣)

وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيَهُ عَلَى مَقْصِدِ أَصْحَابِ الْمَقَالِ مِنْ تَفْضِيلِ الْمَقَامَاتِ

وَالْأَحْوَالِ، وَ ﴿كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾

(الإسراء: ٨٤).



(الفصل العاشر)

في تفضيله بالشفاعة والمقام المحمود

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (الإسراء: ٧٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْني -الآية- فَقَالَ: (هِيَ الشَّفَاعَةُ) (٨٩).

(٨٩) رواه البخاري في صحيحه: ٨٦/٦، برقم: ٤٧١٨، والترمذي في سننه: ١٥٤/٥، برقم: ٣١٣٧، واللفظ له، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن.

وله صلى الله عليه وسلم عشر شفاعات:

(أولاهها) في الفصل بين أهل الموقف حين يفرعون إليه بعد الأنبياء عليهم السلام.

(والثانية) الشفاعة في أهل الجنة حتى يدخلوا الجنة، فإنهم لا يدخلونها إلا بشفاعته صلى الله عليه وسلم، وهذه والتي قبلها من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

(والثالثة) في أناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها.

(والرابعة) في أناس دخلوا النار فيخرجون منها.

(والخامسة) في رفع درجات أناس في الجنة، قال النووي: ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضاً من خصائصه.

(والسادسة) تخفيف العذاب عن استحق الخلود فيها، كما في حق أبي طالب.

(والسابعة) شفاعته لمن مات بالمدينة. (والثامنة) شفاعته لمن صبر على لأواء المدينة.

(والتاسعة) شفاعته لفتح باب الجنة كما رواه مسلم. (والعاشرة) شفاعته لمن أجاب المؤمن.



وَشَفَاعَتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَامَهُ الْمَحْمُودَ حِينَ يَجْتَمِعُ النَّاسُ
لِلْحَشْرِ، وَتَضْيِيقُ بِهِمُ الْحَنَاجِرَ، وَيَبْلُغُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ وَالشَّمْسُ وَالْوُقُوفُ مَبْلَغَهُ، وَذَلِكَ
قَبْلَ الْحِسَابِ، فَيَشْفَعُ حِينَئِذٍ لِإِرَاحَةِ النَّاسِ مِنَ الْمَوْقِفِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَشِرِ الصَّحِيحِ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَاخْتَبَأَتْ
دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٩٠).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: مَعْنَاهُ دَعْوَةٌ أُعْلِمَ أَنَّهَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ، وَيَبْلُغُ فِيهَا مَرْغُوبُهُمْ،
فَتَكُونُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمَذْكُورَةُ مَخْصُوصَةً بِالْأُمَّةِ، مَضْمُونَةٌ الْإِجَابَةِ، وَادَّخَرَ لَهُمْ هَذِهِ
الدَّعْوَةَ لِيَوْمِ الْفَاقَةِ، وَخَاتِمَةَ الْمِحَنِ، وَعَظِيمَ السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ، جَزَاهُ اللهُ أَحْسَنَ مَا
جَزَى نَبِيًّا عَنِ أُمَّتِهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.



(٩٠) رواه البخاري في صحيحه: ٦٧/٨، برقم: ٦٣٠٤، ومسلم: ١/١٨٨، برقم: ١٩٨، وأحمد
في مسنده: ٢١٠/١٦، برقم: ١٠٣١١.

(الفضل الحادي عشر)

في تفضيله صلى الله عليه وسلم في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة
والكوثر والفضيلة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ،
فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا
مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ
سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاعَةُ) (٩١).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْوَسِيلَةُ أَعْلَى دَرَجَةٍ
فِي الْجَنَّةِ) (٩٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافَّتَاهُ قَبَابُ اللَّؤْلُؤِ قُلْتُ لِحَبْرِيْلَ: مَا

(٩١) رواه مسلم في صحيحه: ٢٨٨/١، برقم: ٣٨٤، وأبو داود في سننه: ١/١٤٤، برقم:

٥٢٣، والترمذي: ١٣/٦، برقم: ٣٦١٤، وأحمد في مسنده: ٣٦٦/١٨، برقم: ١١٨٦٠.

(٩٢) صحيح، رواه أحمد في مسنده: ٤٠/١٣، برقم: ٧٥٩٨، والترمذي في سننه: ٥/٥٨٦،

برقم: ٣٦١٢، وعبد الرزاق في مصنفه: ٢/٢١٦، برقم: ٣١٢٠.



هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَتِهِ
فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا (٩٣).



(٩٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٧٨/١، برقم: ٤٩٦٤، وأحمد في مسنده: ٣٩٩/٢٠، برقم:

.١٣١٥٦

(الفصل الثاني عشر)

فِي مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ تَفْضِيلِهِ

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا تَقَرَّرَ مِنْ دَلِيلِ الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ الْأَثَرِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَوْنُهُ

أَكْرَمَ النَّبَشْرِ وَأَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِنَهْيِهِ عَنِ التَّفْضِيلِ:

كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ

يُونُسَ بْنِ مَتَّى) (٩٤).

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُفْضَلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ) (٩٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى) (٩٦).

وَمِنْهُ، قَوْلُهُ: (وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى) (٩٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

فَقَدْ كَذَبَ) (٩٨).

وَفِي حَدِيثٍ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ: (ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ) (٩٩).

(٩٤) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٩/٤، برقم: ٣٤١٣، ومسلم: ١٨٤٦/٤، برقم: ٢٣٧٧.

(٩٥) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٩/٤، برقم: ٣٤١٣، ومسلم: ١٨٤٣/٤، برقم: ٢٣٧٣.

(٩٦) رواه البخاري في صحيحه: ١٢٠/٣، برقم: ٢٤١١، ومسلم: ١٨٤٤/٤، برقم: ٢٣٧٣.

(٩٧) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٩/٤، برقم: ٣٤١٥، ومسلم: ١٨٤٣/٤، برقم: ٢٣٧٣.

(٩٨) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٩/٤، برقم: ٣٤١٥، ومسلم: ١٨٤٣/٤، برقم: ٢٣٧٣.

(٩٩) رواه مسلم في صحيحه: ١٨٣٩/٤، برقم: ٢٣٦٩، والترمذي في سننه: ٣٠٣/٥، برقم:

٣٣٥٢، وأبو داود: ٢١٨/٤، برقم: ٤٦٧٢.



فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَأْوِيلَاتٍ :

(أَحَدُهَا) أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّفْضِيلِ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ فَنَهَى

عَنِ التَّفْضِيلِ، إِذْ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ، وَأَنَّ مَنْ فَضَّلَ بِلَا عِلْمٍ فَقَدْ كَذَّبَ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْهُ) لَا يَقْتَضِي تَفْضِيلَهُ هُوَ ؛ وَإِنَّمَا

هُوَ فِي الظَّاهِرِ كَفٌّ عَنِ التَّفْضِيلِ.

(الْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّهُ قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَنَفْيِ

التَّكْبَرِ وَالْعُجْبِ، وَهَذَا لَا يَسْلَمُ مِنَ الِاعْتِرَاضِ.

(الْوَجْهُ الثَّلَاثُ) أَلَّا يُفْضَلَ بَيْنَهُمْ تَفْضِيلًا يُؤَدِّي إِلَى تَنْقُصِ بَعْضِهِمْ أَوْ الْغَضِّ مِنْهُ

لَا سِيَّمَا فِي جِهَةِ يُؤَنَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَخْبَرَ لئَلَّا يَقَعَ فِي

نَفْسٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ بِذَلِكَ غَضَاضَةً وَانْحِطَاطًا مِنْ رُتْبَتِهِ الرَّفِيعَةِ، إِذْ قَالَ تَعَالَى

عَنْهُ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ (الصافات: ١٤٠) ، ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ

مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧) ، فُرُبَّمَا يُحْيِلُ لِمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ

حَطِيطَتُهُ (١٠٠) بِذَلِكَ.

(الْوَجْهُ الرَّابِعُ) مَنَعُ التَّفْضِيلِ فِي حَقِّ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِيهَا

عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ، إِذْ هِيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَفَاضَلُ، وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِي زِيَادَةِ الْأَحْوَالِ

وَالْخُصُوصِ وَالْكَرَامَاتِ وَالرُّتَبِ وَالْأَلْطَافِ، وَأَمَّا النُّبُوَّةُ فِي نَفْسِهَا فَلَا تَتَفَاضَلُ، وَإِنَّمَا

التَّفَاضُلُ بِأُمُورٍ أُخَرَ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ مِنْهُمْ رُسُلٌ ، وَمِنْهُمْ أَوْلُو عَزْمٍ مِنَ الرُّسُلِ،

(١٠٠) حَيْطَتُهُ: نَقَصَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رُفِعَ مَكَانًا عَلِيًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ أُوتِيَ الْحُكْمَ صَبِيًّا، وَأُوتِيَ بَعْضُهُمُ الرُّبُورَ،
وَبَعْضُهُمُ الْبَيْنَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ
زَبُورًا﴾ (الإسراء: ٥٥) ، وقال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ
كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ
الْقُدُسِ﴾ (البقرة: ٢٥٣)

وقال بعض أهل العلم: والتفضيل المراد لهم هنا في الدنيا، وذلك بثلاثة
أحوال:

- ١- أن تكون آيته ومُعجزاته أبهر وأشهر .
- ٢- أو تكون أمته أركى وأكثر .
- ٣- أو يكون في ذاته أفضل وأظهر، وفضله في ذاته راجع إلى ما خصه
الله به من كرامته واختصاصه .



(الْفَصْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ)

فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ تَفْضِيلِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ) (١٠١).

وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ (١٠٢).

فَمِنْ خَصَائِصِهِ تَعَالَى لَهُ: أَنْ ضَمَّنَ أَسْمَاءَهُ تَنَاءَهُ، فَطَوَى أَتْنَاءَ ذِكْرِهِ عَظِيمَ شُكْرِهِ، فَأَمَّا اسْمُهُ أَحْمَدُ فَأَفْعَلٌ مُبَالِغَةٌ مِنْ صِفَةِ الْحَمْدِ، وَمُحَمَّدٌ مَفْعَلٌ مُبَالِغَةٌ مِنْ كَثْرَةِ الْحَمْدِ، فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلُّ مِنْ حَمْدٍ، وَأَفْضَلُ مِنْ حَمْدٍ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ حَمْدًا، فَهُوَ أَحْمَدُ الْمَحْمُودِينَ، وَأَحْمَدُ الْحَامِدِينَ، وَمَعَهُ لَوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِيَتِمَّ لَهُ كَمَالُ الْحَمْدِ وَيَتَشَهَّرَ فِي تِلْكَ الْعَرَصَاتِ بِصِفَةِ الْحَمْدِ.

(١٠١) رواه البخاري في صحيحه: ٤/١٨٥، برقم: ٣٥٣٢، ومسلم: ٤/١٨٢٨، برقم: ٢٣٥٤، وزاد مسلم: (وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ).

(١٠٢) قال العلماء: وقد يأتي أفعل بمعنى فاعل أو مفعول، فعلى معنى فاعل يكون حامداً أي كثير الحمد، وحمده لله أكثر من حمد غيره له، ومعناه أحمد الحامدين لربه جل وعلا، وعلى معنى مفعول يكون محموداً، أي أحق الناس وأولاهم بأن يُحْمَدَ. وأما الفرق بين محمد وأحمد، أن محمداً هو كثير الخصال التي يحمد عليها، وأحمد هو الذي يُحْمَدُ أكثر مما يحمد غيره، فمحمد في الكثرة والكمية، وأحمد في الوصف والكيفية، ومحمد أبلى من محمود؛ لأن محمود من الفعل الثلاثي المجرد، وأما محمد فمن الفعل المضاعف وهو أبلى.

وَيَبْعَثُهُ رَبُّهُ هُنَاكَ مَقَامًا مَحْمُودًا كَمَا وَعَدَهُ، يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ
بِشَفَاعَتِهِ لَهُمْ، وَيَفْتَحُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْمَحَامِدِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ
يُعْطَ غَيْرُهُ، فَحَقِيقٌ أَنْ يُسَمَّى مُحَمَّدًا وَأَحْمَدًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِي
الْكُفْرَ) وَيَكُونُ مَحْوُ الْكُفْرِ: إِمَّا مِنْ مَكَّةَ وَبِلَادِ الْعَرَبِ وَمَا زُوي لَهُ مِنَ الْأَرْضِ
وَوُعِدَ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ مُلْكُ أُمَّتِهِ، أَوْ يَكُونُ الْمَحْوُ عَامًّا بِمَعْنَى الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ (١٠٣)، كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣)

وَقَوْلُهُ: (وَأَنَا الْحَاشِرُ (١٠٤) الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي) أَيُّ: عَلَى
زَمَانِي وَعَهْدِي، أَيُّ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ، كَمَا قَالَ: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (الأحزاب: ٤٠).
وَسُمِّيَ عَاقِبًا؛ لِأَنَّهُ عَقَبَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (١٠٥).

(١٠٣) قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَمْ يُمَحَّ الْكُفْرَ بِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ مَا مُحِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ
بَعَثَ وَأَهْلَ الْأَرْضِ كُلَّهُمْ كَفَارًا إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ بَيْنَ عُبَادِ أَوْثَانَ، وَيَهُودٍ مَغْضُوبٍ
عَلَيْهِمْ، وَنَصَارَى ضَالِّينَ، وَصَابِئَةَ دَهْرِيَّةٍ لَا يَعْرِفُونَ رَبًّا وَلَا مَعَادًا، وَبَيْنَ عُبَادِ الْكَوَاكِبِ، وَعُبَادِ
النَّارِ، وَفَلَاسِفَةٍ لَا يَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَحَا اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَلِكَ؛ حَتَّى ظَهَرَ دِينُ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ دِينٍ، وَبَلَغَ أَمْرُهُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَسَارَتْ دَعْوَتُهُ
مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي الْأَقْطَارِ.

(١٠٤) الْحَاشِرُ، مِنَ الْحَشْرِ: وَهُوَ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، فَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِهِ، فَكَأَنَّهُ
يُبْعَثُ لِيَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، وَيَحْشِرُهُمْ عَلَى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.



وَقِيلَ: مَعْنَى (عَلَى قَدَمِي): أَي يُحْشِرُ النَّاسَ بِمُشَاهَدَتِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣).

وَقِيلَ: (عَلَى قَدَمِي) عَلَى سَابِقَتِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ

عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (يونس: ٢).

وَقِيلَ: (عَلَى قَدَمِي) أَي قُدَّامِي وَحَوْلِي، أَي يَجْتَمِعُونَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقِيلَ: (عَلَى قَدَمِي) عَلَى سُنَّتِي.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ)، قِيلَ: إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ

الْمُتَقَدِّمَةِ، وَعِنْدَ أُولِي الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّي

لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَيَقُولُ: (أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيَّ التَّوْبَةِ،

وَنَبِيَّ الْمَلْحَمَةِ) ^(١٠٦)، وَيُرْوَى: (الْمَرْحَمَةُ، وَالرَّاحَةُ)، وَكُلُّ صَحِيحٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١٠٥) الْعَاقِبُ مِنَ عَقَبَ، وَالْعَاقِبُ هُوَ آخِرُ كُلِّ شَيْءٍ وَخَاتَمَتُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جَاءَ عَقَبَ الْأَنْبِيَاءِ وَآخِرَهُمْ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

(١٠٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: ١٨٢٨/٤، بِرَقْمٍ: ٢٣٥٥، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ٢٩١/٣٢، بِرَقْمٍ:

١٩٥٢٥، وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ (نَبِيِّ التَّوْبَةِ)؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَتَحَ بِهِ بَابَ

التَّوْبَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَتَابَ عَلَيْهِمْ تَوْبَةً لَمْ يَحْصُلْ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِثْلَهَا قَبْلَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ

كثِيرَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَذَلِكَ تَوْبَةُ أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلَ مِنْ

تَوْبَةِ سَائِرِ الْأُمَّمِ وَأَسْرَعَ قَبُولًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ كَانَتْ تَوْبَتُهُمْ مِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ حَتَّى

كَانَتْ تَوْبَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ، وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

وَمَعْنِي (المُقَفِّي) (١٠٧) مَعْنِي الْعَاقِبِ.

وَأَمَّا (نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالْمَرْحَمَةِ وَالرَّاحَةِ)، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

وَكَمَا وَصَفَهُ بِأَنَّهُ يُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَّحِيمٌ.

وَقَدْ قَالَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ: إِنَّهَا أُمَّةٌ مَّرْحُومَةٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ:

﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ (البلد: ١٧) أَي يَرْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

فَبَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً لِأُمَّتِهِ، وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٨)، وَرَحِيمًا بِهِمْ

وَمُتْرَحِمًا وَمُسْتَعْفِرًا لَهُمْ.

وتعالى توبتها في الإقلاع والندم ورد الحقوق إلى أهلها، وسُمِّي بـ (نبي الملحمة)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لجهاد أعداء الله عز وجل، ولم يجاهد نبي من الأنبياء جهاده صلى الله عليه وسلم، وكذلك أمته فإنها أمة مجاهدة، وقد وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعد انتقاله من الملاحم والمعارك التي لم يُعْهَد مثلها، وكذلك فإن أمته صلى الله عليه وسلم يقتلون الكفار في أقطار الأرض على تعاقب الأعصار، وقد أوقعوا من القتل ما لم تفعله أمة سواهم.

(١٠٧) المُقَفِّي مشتق من القَفْو، يُقَالُ: قَفَاهُ يَجْفُوهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَمِنْهُ قَافِيَةُ الرَّأْسِ وَقَافِيَةُ الْبَيْتِ، فَالْمُقَفِّي: هُوَ الَّذِي قَفِيَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الرِّسْلِ فَكَانَ خَاتَمَهُمْ وَأَخْرَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَفِي أَثَرَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرِّسْلِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ.

(١٠٨) قَالَ الْعُلَمَاءُ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ مُؤْمِنَهُمْ وَكَافِرَهُمْ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَنَالُوا النَّصِيبَ الْأَوْفَرَ مِنَ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَرَحْمَتَهُ بِالْمُشْرِكِينَ بِتَأْخِيرِ



وَجَعَلَ أُمَّتَهُ أُمَّةً مَرْحُومَةً، وَوَصَفَهَا بِالرَّحْمَةِ، وَأَمَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالتَّرَاحُمِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْحَمُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ) (١٠٩).
وَقَالَ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ، يَرْحَمَكُم مَّنْ
فِي السَّمَاءِ) (١١٠).

وَقَدْ جَاءَتْ مِنْ أَلْقَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِمَاتِهِ فِي الْقُرْآنِ عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ
سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ: كَالنُّورِ، وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَالْمُنْذِرِ، وَالنَّذِيرِ، وَالْمُبَشِّرِ، وَالْبَشِيرِ،

العذاب عنهم، وأما أهل الكتاب فعاشوا في ظله وتحت حبله وعهده، ومن قُتِلَ منهم فقد عُجِّلَ
به إلى النار.

(١٠٩) رواه البخاري في صحيحه: ٧٩/٢، برقم: ١٢٨٤، ومسلم: ٦٣٥/٢، برقم: ٩٢٣.
(١١٠) صحيح، رواه أبو داود في سننه: ٢٨٥/٤، برقم: ٤٩٤١، والترمذي: ٣٨٨/٣، برقم:
١٩٢٤، (الرَّاحِمُونَ): أَي لِمَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ آدَمِيٍّ وَحَيَوَانٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِقِتْلِهِ بِالشَّقَقَةِ عَلَيْهِمْ
وَالِإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، (يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ): أَي يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ، وَالرَّحْمَةُ مَقِيدَةٌ بِاتِّبَاعِ
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامُ لِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُنَافِي كُلَّ مِنْهُمَا الرَّحْمَةَ (مَنْ فِي
السَّمَاءِ) هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ سَبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ لَا يَفْتَقِرُ
إِلَى شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَالْعَرْشُ وَحَمَلْتَهُ مَحْمُولُونَ بِقُدْرَتِهِ (عون المعبود، وحاشية ابن القيم:
١٣/١٩٥، ١٩٤). وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ الْحَدِيثُ الْمَسْلُوسُ بِالْأَوْلِيَّةِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي
مُقَدِّمَتِهِ: وَقَلَّمَا تَسَلَّمَ الْمَسْلُوسَاتُ مِنْ ضَعْفٍ، أَعْنِي فِي وَصْفِ التَّسْلُوسِ لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ،
وَمِنَ الْمَسْلُوسِ مَا يَنْقَطِعُ تَسْلُسُهُ فِي وَسْطِ إِسْنَادِهِ، وَذَلِكَ نَقْصٌ فِيهِ. (معرفة أنواع علوم
الحديث: ٢٧٦/١)

وَالشَّاهِدِ وَالشَّهِيدِ، وَالْحَقِّ الْمُبِينِ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَالرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ، وَالْأَمِينِ، وَقَدَمِ
الصِّدْقِ، وَرَحْمَةِ لِّلْعَالَمِينَ، وَنِعْمَةِ اللَّهِ، وَالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ،
وَالكَرِيمِ، وَالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَدَاعِي اللَّهِ فِي أَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ وَسِمَاتٍ جَلِيلَةٍ.



(الْفُضْلُ الرَّابِعُ عَشْرُ)

فِي تَشْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِمَا سَمَّاهُ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى

وَوَصَفَهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِكَرَامَةٍ خَلَعَهَا عَلَيْهِمْ (١١١) مِنْ
أَسْمَائِهِ، كَتَسْمِيَةِ إِسْحَقَ وَإِسْمَاعِيلَ بِعَلِيمٍ وَحَلِيمٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بِحَلِيمٍ، وَنُوحَ بِشُكُورٍ،
وَعِيسَى وَيَحْيَى بِبَرٍّ، وَمُوسَى بِكَرِيمٍ وَقَوِيٍّ، وَيُوسُفَ بِحَفِيظٍ عَلِيمٍ، وَأَيُّوبَ بِصَابِرٍ،
وَإِسْمَاعِيلَ بِصَادِقِ الْوَعْدِ، كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ مِنْ مَوَاضِعِ ذِكْرِهِمْ.

وَفَضَّلَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ حَلَّاهُ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ
الْعَزِيزِ، وَعَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِ بَعْدَهُ كَثِيرَةً، اجْتَمَعَ لَنَا مِنْهَا جُمْلَةٌ بَعْدَ إِعْمَالِ الْفِكْرِ
وَإِحْضَارِ الذِّكْرِ.

فَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الْحَمِيدُ) وَمَعْنَاهُ: الْمَحْمُودُ؛ لِأَنَّهُ حَمِدَ نَفْسَهُ، وَحَمَدَهُ
عِبَادُهُ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْحَامِدِ لِنَفْسِهِ وَلِأَعْمَالِ الطَّاعَاتِ.
وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدًا، فَمُحَمَّدٌ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ،
وَأَحْمَدُ بِمَعْنَى أَكْبَرُ مِنْ حَمْدٍ، وَأَجَلُ مِنْ حُمْدٍ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَحْوِ هَذَا حَسَّانَ بِقَوْلِهِ:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ
فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

(١١١) خَلَعَهَا عَلَيْهِمْ: أَعْطَاهَا لَهُمْ.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الرُّؤُوفَ الرَّحِيمِ)، وَهُمَا بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ، وَسَمَّاهُ فِي كِتَابِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨)

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الْحَقُّ الْمُبِينُ)، وَمَعْنَى الْحَقِّ: الْمَوْجُودُ، وَالْمُتَحَقِّقُ أَمْرَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُبِينُ: أَيُّ الْبَيِّنِ أَمْرُهُ وَالْهِئْتُهُ، بَانَ وَأَبَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمُبِينِ لِعِبَادِهِ أَمْرَ دِينِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ﴾ (الزخرف: ٢٩).

وَقَالَ: ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ (الحجر: ٨٩)، وَقَالَ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (يونس: ١٠٨).

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (النُّورُ) وَمَعْنَاهُ ذُو النُّورِ؛ أَيُّ خَالِقُهُ، أَوْ مُنَوِّرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالنُّورِ، وَمُنَوِّرُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهُدَايَةِ، وَسَمَّاهُ نُورًا، فَقَالَ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ (المائدة: ١٥) قِيلَ: مُحَمَّدٌ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَقَالَ فِيهِ: ﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ (الأحزاب: ٤٦) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِ أَمْرِهِ، وَبَيَانِ نُبُوتِهِ، وَتَنْوِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الشَّهِيدُ) وَمَعْنَاهُ الْعَالِمُ، وَقِيلَ: الشَّاهِدُ عَلَى عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَسَمَّاهُ شَهِيدًا وَشَاهِدًا فَقَالَ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾ (الفتح: ٨)، وَقَالَ: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣) وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الكَرِيمُ) وَمَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: الْمُفْضِلُ، وَقِيلَ: الْعَفْوُ، وَقِيلَ: الْعَلِيُّ، وَسَمَّاهُ تَعَالَى كَرِيمًا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾



(الحاقة: ٤٠)، قِيلَ: مُحَمَّدٌ، وَقِيلَ: جَبْرِيلُ، وَمَعَانِي الْأَسْمِ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الْعَظِيمُ) وَمَعْنَاهُ الْجَلِيلُ الشَّانُ، الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ دُونَهُ، وَقَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤).

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى (الشُّكُورُ) وَمَعْنَاهُ الْمُتَيْبُ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ، وَقِيلَ: الْمُتْنِي عَلَى الْمُطِيعِينَ، وَوَصَفَ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ نُوحًا، فَقَالَ ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ (الإسراء: ٣)، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) (١١٢)، أَيُّ مُعْتَرِفًا بِنِعَمِ رَبِّي، عَارِفًا بِقَدْرِ ذَلِكَ، مُتْنِيًّا عَلَيْهِ، مُجْهِدًا نَفْسِي فِي الزِّيَادَةِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لِنُنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧).

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الْعَلِيمُ، وَالْعَلَامُ، وَعَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ)، وَوَصَفَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِلْمِ وَخَصَّهُ بِمِزْيَةِ مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٣)، وَقَالَ: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمُ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٥١).

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ) وَمَعْنَاهُمَا السَّابِقُ لِلْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَنَائِهَا، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: (نَحْنُ

(١١٢) رواه البخاري في صحيحه: ٥٠/٢، برقم: ١١٣٠، ومسلم: ٢١٧١/٤، برقم: ٢٨١٩.

الآخِرُونَ السَّابِقُونَ) (١١٣)، وَقَوْلُهُ: (أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ) (١١٤)، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَآخِرُ الرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الصَّادِقُ)، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ (١١٥).

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الْوَلِيُّ وَالْمَوْلَى) وَمَعْنَاهُمَا النَّاصِرُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (المائدة: ٥٥)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ) (١١٦)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦).

(١١٣) رواه البخاري في صحيحه: ٥٧/١، برقم: ٢٣٨، ومسلم: ٥٨٦/٢، برقم: ٨٥٥، (الآخِرُونَ) زماناً. (السَّابِقُونَ) منزلةً وفضلاً.

(١١٤) صحيح رواه ابن ماجة في سننه: ١٤٤٠/٢، برقم: ٤٣٠٨، والحاكم في المستدرک: ٥٠٥/٢، برقم: ٣٧٣٢.

(١١٥) رواه البخاري في صحيحه: ١١١/٤، برقم: ٣٢٠٨، ومسلم: ٢٠٣٦/٤، برقم: ٢٦٤٣، ومعناه الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، الْمَصْدُوقُ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْوَحْيِ.

(١١٦) رواه البخاري في صحيحه: ٩٧/٣، برقم: ٢٢٩٨، ومسلم: ١٢٣٧/٣، برقم: ١٦١٩، بلفظ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ أَنفُسَهُمْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهَلَاكِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى النَّجَاةِ.



وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الْعَفْوُ) وَمَعْنَاهُ الصَّفُوحُ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِذَا نَبِيِّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْعَفْوِ، فَقَالَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، وَقَالَ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ (المائدة: ١٣)، وَفِي التَّوْرَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي صِفَتِهِ: (لَيْسَ بَقِظًا، وَلَا غَلِيظًا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ) (١١٧).

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الِهَادِي) وَهُوَ مَعْنَى تَوْفِيقِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (يونس: ٢٥)، وَبِمَعْنَى الدَّلَالَةِ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى يَعْني النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى لَهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: ٥٢).

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الْمُؤْمِنُ) وَهُوَ الْمُؤْمِنُ عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ ظُلْمِهِ، وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ مِنْ عَذَابِهِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ بِالْأَمِينِ، وَشُهِرَ بِهِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ٦١)، أَيُّ يُصَدِّقُ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي) (١١٨) فَهَذَا بِمَعْنَى الْمُؤْمِنِ.

(١١٧) رواه البخاري: ٦٦/٣، برقم: ٢١٢٥، والترمذي في سننه: ٤٣٧/٣، برقم: ٢٠١٦.

(١١٨) رواه مسلم في صحيحه: ١٩٦١/٤، برقم: ٢٥٣١، وأحمد في مسنده: ٣٣٥/٣٢، برقم:

١٩٥٦٦، (أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي): أَيُّ أَمَانٌ وَأَمْنٌ مِنَ الْفِتَنِ وَالْخُرُوبِ، وَارْتِدَادِ الْعَرَبِ، وَاخْتِلَافِ

الْقُلُوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أُنْذِرُ بِهِ صَرِيحًا، وَقَدْ وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: (الْعَزِيزُ) وَمَعْنَاهُ الْمُتَمَتِّعُ الْعَالِبُ، أَو الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ، أَو الْمُعِزُّ لِغَيْرِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ (المنافقون: ٨)، أَي الامْتِنَاعُ وَجَلَالَةُ الْقَدْرِ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ (بِالْبِشَارَةِ وَالنَّذَارَةِ)، فَقَالَ: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ﴾ (التوبة: ٢١)، وَقَالَ: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى﴾ (آل عمران: ٣٩)، ﴿وَبِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٤٥)، وَسَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٦)، وَ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (البقرة: ١١٩)، أَي مُبَشِّرًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ، وَنَذِيرًا لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ.



(الفصل الخامس عشر)

استدراك في صفات الخالق والمخلوق

قال القاضي أبو الفضل وفقه الله: وهما أنا أذكر نُكْتَةً (١) أُذِيْلُ بِهَا هَذَا
الفصل، وَأَخْتِمُ بِهَا هَذَا الْقِسْمَ، وَأَزِيحُ الْإِشْكَالَ بِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ كُلِّ ضَعِيفِ الْوَهْمِ
سَقِيمِ الْفَهْمِ، تُخَلِّصُهُ مِنْ مَهَاوِي (٢) التَّشْبِيهِ، وَتُرْزِزُهُ عَنْ شُبْهِ التَّمْوِيهِ (٣).
وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ اسْمُهُ فِي عَظَمَتِهِ وَكِبْرِيائِهِ وَمَلَكَوْتِهِ
وَحُسْنَى أَسْمَائِهِ وَعَلَى صِفَاتِهِ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا يُشَبَّهُ بِهِ.
وَأَنَّ مَا جَاءَ مِمَّا أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ عَلَى الْخَالِقِ وَعَلَى الْمَخْلُوقِ فَلَا تَشَابَهَ
بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ؛ إِذْ صِفَاتُ الْقَدِيمِ بِخِلَافِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ، فَكَمَا أَنَّ
ذَاتَهُ تَعَالَى لَا تُشْبِهُ الدَّوَاتِ كَذَلِكَ صِفَاتُهُ لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، إِذْ صِفَاتُهُمْ
لَا تَنْفَكُ عَنِ الْأَعْرَاضِ (٤)، وَالْأَعْرَاضِ (٥)، وَهُوَ تَعَالَى مُنْزَهُ عَنِ ذَلِكَ، بَلْ لَمْ يَزَلْ

(١) النُّكْتَةُ: هي المسألة العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بعد النظر وإمعان الفكر.

(٢) المَهَاوِي: الحفر العميقة.

(٣) التَّمْوِيهِ: مَوَّةُ الْحَقِّ: أي لبسه بالباطل وموه الحديث: إذا زخرفه وخلطه، ومزجه من الحق
الحق والباطل.

(٤) الْأَعْرَاضُ: جمع عرض، وهو ما يطرأ ويوزل، كالمرض، وغيره، وهو ما قام بغيره؛
كالبياض والطول والقصر.

(٥) وَالْأَعْرَاضُ: جمع غرض وهو الهدف والقصد.

يَزَلْ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَكَفَى فِي هَذَا قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)

ولله دَرٌّ من قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَارِفِينَ الْمُحَقِّقِينَ: التَّوْحِيدُ اثْبَاتُ ذَاتٍ غَيْرِ
مُشَبَّهَةٍ لِلذَّوَاتِ (١)، وَلَا مُعْطَلَةٌ عَنِ الصِّفَاتِ (٢).

وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): لَيْسَ كَذَاتِهِ ذَاتٌ، وَلَا كَأَسْمِهِ اسْمٌ، وَلَا
كَفِعْلِهِ فِعْلٌ، وَلَا كَصِفَتِهِ صِفَةٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مُوَافَقَةِ اللَّفْظِ اللَّفْظُ، وَجَلَّتِ الذَّاتُ
الْقَدِيمَةُ أَنْ تَكُونَ لَهَا صِفَةٌ حَدِيثَةً، كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ تَكُونَ لِلذَّاتِ الْمُحَدَّثَةِ صِفَةٌ
قَدِيمَةً.

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، نَبَّأَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى
التَّوْحِيدِ وَالْإِثْبَاتِ وَالتَّنْزِيهِ، وَجَنَّبَنَا طَرْفِي الضَّلَالَةِ وَالْعَوَايِيهِ مِنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ
بِمَنِّهِ وَرَحْمَتِهِ.



(١) الواسطي: هو أبو بكر محمد بن موسى، ممن صحب الجنيد وهو من أجل العلماء
والصوفية، والواسطي نسبة لواسط مدينة مشهورة، توفي سنة ٣٤٢ هـ. انظر طبقات الصوفية:
٢٣٢/١، برقم: ٥٢، والأعلام للزركلي: ١١٧/٧.

(٢) وَلَا مُعْطَلَةٌ عَنِ الصِّفَاتِ: والتعطيل: هو أن تنفي عن الله الصفات التي وصف بها نفسه،
أو وصفه بها رسوله صلى الله عليه وسلم.

(٣) غَيْرِ مُشَبَّهَةٍ لِلذَّوَاتِ، والتشبيه: هو أن يُشَبَّهَ اللَّهُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.



الباب الرابع

فِيمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، وَشَرَّفَهُ بِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ وَالْكَرَامَاتِ،
وَفِيهِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَصْلًا:

(الفصل الأول)

بَيْنَ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ

فَالنَّبُوَّةُ: فِي لُغَةٍ مَن هَمَزَ مَأْخُوذَةً مِنَ النَّبَأِ، وَهُوَ الْخَبْرُ ، وَقَدْ لَا يُهْمَزُ
عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَسْهِيلًا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَهُ عَلَى غَيْبِهِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ
نَبِيُّهُ فَيَكُونُ نَبِيًّا (مُنْبَأً) فَعِيلٌ بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ)؛ أَوْ يَكُونُ مُخْبِرًا عَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ، وَمُنْبَأً بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ)، وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ لَمْ
يَهْمَزْهُ مِنَ النَّبُوَّةِ؛ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ رُتْبَةً شَرِيفَةً وَمَكَانَةً نَبِيهَةً
(١) عِنْدَ مَوْلَاهُ، مُنِيفَةً (٢)، فَالْوَصْفَانِ فِي حَقِّهِ مُؤْتَلِفَانِ.

وَأَمَّا الرَّسُولُ: فَهُوَ الْمُرْسَلُ، وَلَمْ يَأْتِ فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعَلٍ فِي اللُّغَةِ إِلَّا
نَادِرًا، وَإِرْسَالُهُ أَمْرُ اللَّهِ لَهُ بِالْإِبْلَاحِ إِلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ التَّابِعِ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ: جَاءَ النَّاسُ أَرْسَالًا إِذَا تَبَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَكَأَنَّهُ أُلْزِمَ تَكَرِيرَ التَّبْلِيغِ، أَوْ
أُلْزِمَتِ الْأُمَّةُ اتِّبَاعَهُ.

(١) نَبِيهَةً: شَرِيفَةً.

(٢) مُنِيفَةً: عَالِيَةً رَفِيعَةً.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ بِمَعْنَى أَوْ بِمَعْنَيْنِ؟

فَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِنْبَاءِ؛ وَهُوَ الْإِعْلَامُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ (الحج: ٥٢)، فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُمَا الْإِرْسَالَ مَعًا، قَالَ: وَلَا يَكُونُ النَّبِيُّ إِلَّا رَسُولًا، وَلَا الرَّسُولُ إِلَّا نَبِيًّا.

وَقِيلَ: هُمَا مُفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ؛ إِذْ قَدْ اجْتَمَعَا فِي النُّبُوَّةِ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاعُ

عَلَى الْغَيْبِ وَالْإِعْلَامِ بِخَوَاصِّ النُّبُوَّةِ، أَوْ الرَّفْعَةِ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَحَوَازِ دَرَجَتَيْهَا، وَافْتِرَاقًا فِي زِيَادَةِ الرِّسَالَةِ لِلرَّسُولِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْإِنْدَارِ وَالْإِعْلَامِ كَمَا قُلْنَا، وَحُجَّتُهُمْ مِنَ الْآيَةِ نَفْسُهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ، وَلَوْ كَانَا شَيْئًا وَاحِدًا لَمَا حَسُنَ تَكَرُّرُهُمَا فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ، قَالُوا: وَالْمَعْنَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَى أُمَّةٍ أَوْ نَبِيٍّ، وَلَيْسَ بِمُرْسَلٍ إِلَى أَحَدٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ مَنْ جَاءَ بِشَرْعٍ مُبْتَدَأٍ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ

نَبِيٌّ غَيْرَ رَسُولٍ، وَإِنْ أُمِرَ بِالْإِنْبِلَاحِ وَالْإِنْدَارِ.

وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ (١): أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ

نَبِيٍّ رَسُولًا، وَأَوَّلُ الرُّسُلِ آدَمُ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقِيلَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ، وَذُكِرَ أَنَّ الرُّسُلَ

ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ.



(١) الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ: الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ.



(الفصل الثاني)

معنى المعجزات

اعلم أنّ معني تسميتنا ما جاءت به الأنبياء مُعْجَزَةً؛ هُوَ أَنَّ الْخَلْقَ عَجَزُوا
عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهَا وَهِيَ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

١- ضَرْبٌ هُوَ مِنْ نَوْعِ قُدْرَةِ الْبَشَرِ؛ فَعَجَزُوا عَنْهُ، فَتَعَجِزُهُمْ عَنْهُ فِعْلٌ لِلَّهِ
دَلٌّ عَلَى صِدْقِ نَبِيِّهِ، كَصَرَفِهِمْ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ (١)، وَتَعَجِزُهُمْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ
الْقُرْآنِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ، وَنَحْوِهِ.

٢- وَضَرْبٌ هُوَ خَارِجٌ عَنِ قُدْرَتِهِمْ؛ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، كَأَحْيَاءِ
الْمَوْتَى، وَقَلْبِ الْعَصَا حَيَّةً، وَإِخْرَاجِ نَاقَةٍ مِنْ صَخْرَةٍ، وَكَلَامِ شَجَرَةٍ، وَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ
الْأَصَابِعِ، وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحَدِّيهِ مِنْ يُكَذِّبُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ
تَعَجِزٌ لَهُ.

(١) كَصَرَفِهِمْ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ: يعني اليهود، {قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ
لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَلَا يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ} (الجمعة: ٦-٧).

وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى قِسْمَيْنِ:

١- قِسْمٌ مِنْهَا عِلْمٌ قَطْعًا وَنُقِلَ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا؛ كَالْقُرْآنِ، فَلَا مَرِيَّةَ، وَلَا

خِلَافَ بِمَجِيئِ النَّبِيِّ بِهِ، وَظُهُورِهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَاسْتِدْلَالِهِ بِحُجَّتِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ هَذَا مُعَانِدٌ جَاحِدٌ، فَهُوَ كَانْكَارِهِ وَجُودَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَخْتَلِفُ مُؤْمِنٌ، وَلَا كَافِرٌ أَنَّهُ جَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ عَجَائِبٌ، وَإِنَّمَا خِلَافُ الْمُعَانِدِ فِي كَوْنِهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ.

٢- وَالْقِسْمُ الثَّانِي مَا لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الضَّرُورَةِ وَالْقَطْعِ؛ وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أ- نَوْعٌ مُشْتَهَرٌ مُنْتَشِرٌ، رَوَاهُ الْعَدَدُ، وَشَاعَ الْخَبْرُ بِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالرُّوَاةِ

وَنَقَلَهُ السَّيْرَ وَالْأَخْبَارَ؛ كَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ، وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ.

ب- وَنَوْعٌ مِنْهُ اخْتَصَّ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ، وَرَوَاهُ الْعَدَدُ الْبَاسِطُ، وَلَمْ يَشْتَهَرَ

اِسْتِهَارَ غَيْرِهِ، لِكِنَّهُ إِذَا جُمِعَ إِلَى مِثْلِهِ انْفَقَا فِي الْمَعْنَى، وَاجْتَمَعَا عَلَى الْإِثْنَانِ بِالْمُعْجَزَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.



(الفصل الثالث)

في إعجاز القرآن

اعْلَمْ وَقَفْنَا لِلَّهِ وَإِيَّاكَ: أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ مُنْطَوٍ عَلَى وُجُوهِ مِنْ
الإعجازِ كَثِيرَةٍ وَتَحْصِيلَهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهِ:

أولها: حُسْنُ تَأْلِيفِهِ، وَالتَّامُّ كَلِمِهِ، وَفَصَاحَتُهُ، وَوُجُوهُ إِيجَاذِهِ، وَبِلَاغَتُهُ.

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ

هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (الإسراء: ٨٨).

وَ ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَقَوْلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ، فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا

صَادِقِينَ﴾ (الطور: ٣٣-٣٤).

وَ ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ

اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (هود: ١٣).

وَ ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ

اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (يونس: ٣٨).

وَ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ

وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾

(البقرة: ٢٣-٢٤) (١).

(١) قال العلماء: بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَنِ الْفَصْحَاءِ وَالْبِلْغَاءِ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ
بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ اتَّهَمُوهُ بِالْكَذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ، فَتَحَدَّاهُمْ وَدَعَاهُمْ لِأَنْ يِعَارِضُوهُ وَيَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَلَهُمْ

الثاني: **إِعْجَازُ النَّظْمِ وَالْأُسْلُوبِ؛** فَنَظْمِهِ الْعَجِيبُ، وَأُسْلُوبِهِ الْغَرِيبُ الْمُخَالَفُ لِأَسَالِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَمَنَاهِجِ نَظْمِهَا وَنَثْرَهَا الَّذِي جَاءَتْ عَلَيْهِ. وَالْإِعْجَازُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوْعَيْنِ: الْإِيْجَازُ وَالْبَلَاغَةُ بِذَاتِهَا، وَالْأُسْلُوبُ الْغَرِيبُ بِذَاتِهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوْعٌ إِعْجَازٍ عَلَى التَّحْقِيقِ، لَمْ تَقْدِرِ الْعَرَبُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ خَارِجٌ عَنِ قُدْرَتِهَا، مُبَايِنٌ لِفَصَاحَتِهَا وَكَلَامِهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ.

الوجه الثالث من الإعجاز: مَا انطوى عليه من الأخبار بالمغيبات، وَمَا لَمْ يَكُنْ، وَلَمْ يَقَعْ، فَوُجِدَ كَمَا وَرَدَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَخْبَرَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ (الفتح: ٢٧).

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ (الروم: ٣).

وقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣).

أن يستعينوا بمن شاءوا، فعجزوا عن ذلك كما جاء في سورة الإسراء والطور، ثم تقاصر معهم إلى عشر سور منه كما جاء في سورة هود، فلما عجزوا عن ذلك كله طالبهم بأن يأتوا بسورة مثله إن كانوا صادقين في زعمهم كما في سورة البقرة، ثم أخبر الله تعالى أنهم لا يستطيعون ذلك لا في الحال ولا في المال، وهذا هو الواقع والحاصل فإننا لم نجد من أتى بنظير هذا القرآن، ولا بنظير سورة منه من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا، فدل ذلك على عجز البشر، وأن هذا الكلام هو كلام خالق البشر، وأنه لا يمكن لأحد من البشر مهما بلغ في الفصاحة والبلاغة أن يأتي بمثل هذا القرآن ولا بما يشبهه.



وَقَوْلُهُ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي
الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ
وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٥٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ
أُفْوَاجًا، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (النصر: ١-٣)، فَكَانَ جَمِيعُ
هَذَا كَمَا قَالَ فَعَلَبَتِ الرُّومُ فَارِسَ فِي بَضْعِ سِنِينَ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ
أُفْوَاجًا، فَمَا مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي بِلَادِ الْعَرَبِ كُلِّهَا مَوْضِعٌ لَمْ يَدْخُلْهُ
الْإِسْلَامُ، وَاسْتَخْلَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ، وَمَكَّنَ فِيهَا دِينَهُمْ، وَمَلَكَهُمْ إِيَّاهَا مِنْ
أَقْصَى الْمَشْرِقِ إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (زُويْتُ لِي
الْأَرْضُ، فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُويَ لِي مِنْهَا) (٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩) فَكَانَ كَذَلِكَ، لَا
يَكَادُ يُعَدُّ مِنْ سَعَى فِي تَغْيِيرِهِ وَتَبْدِيلِ مُحْكَمِهِ مِنَ الْمُلْحَدَةِ وَالْمُعْطَلَّةِ، فَمَا قَدَرُوا
عَلَى إِطْفَاءِ شَيْءٍ مِنْ نُورِهِ وَلَا تَغْيِيرِ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِهِ، وَلَا تَشْكِيكَ الْمُسْلِمِينَ فِي
حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٢٢١٥/٤، برقم: ٢٨٨٩، وابن ماجه في سننه: ١٣٠٤/٢، برقم:

٣٩٥٢، (زُويْتُ): جُمِعَتْ، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ زُويَ لِي الْأَرْضِ).

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَا أَنْبَأَ بِهِ مِنْ أَحْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ، وَالْأُمَّمِ الْبَائِدَةِ،
وَالشَّرَائِعِ الدَّائِرَةِ، مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْقِصَّةُ الْوَاحِدَةَ إِلَّا الْفَذُّ مِنْ أَحْبَارِ أَهْلِ
الْكِتَابِ؛ الَّذِي قَطَعَ عُمُرَهُ فِي تَعَلُّمِ ذَلِكَ فَيُورِدُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
وَجْهِهِ، وَيَأْتِي بِهِ عَلَى نَصِّهِ، فَيَعْتَرِفُ الْعَالِمُ بِذَلِكَ بِصِحَّتِهِ، وَصِدْقِهِ وَأَنَّ مِثْلَهُ لَمْ
يَنْلُهُ بِتَعْلِيمٍ؛ كَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ قَوْمِهِمْ وَخَبَرِ مُوسَى، وَالْخَضِرِ، وَيُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ،
وَأَصْحَابِ الْكُهْفِ، وَذِي الْقُرْنَيْنِ، وَلُقْمَانَ وَابْنِهِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَدْءِ
الْخَلْقِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ إِعْجَازِهِ بَيِّنَةٌ لَا نِزَاعَ فِيهَا وَلَا مَرِيَّةَ.



(الفصل الرَّابِعُ)

التَّحْدِي والتَّعْجِيز فِي قَضَايَا، وَإِعْلَامِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهَا،

فَمَا فَعَلُوا، وَلَا قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ

وذلك كَقَوْلِهِ لِيَهُودٍ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ

دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ٩٤-٩٥)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصِيلِيُّ^(٣): مِنْ أَعْجَبِ أَمْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ

وَلَا وَاحِدٌ مِنْ يَوْمٍ أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُحِيبُ إِلَيْهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ

مُشَاهِدٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْتَحِنَهُ مِنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ^(٤) مِنْ هَذَا الْمَعْنَى؛ حَيْثُ وَقَدَّ عَلَيْهِ أَسَاقِفَةُ نَجْرَانَ

وَأَبُوا الْإِسْلَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ آيَةَ الْمُبَاهَلَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ

بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ

وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (آل عمران: ٦١)؛

(٣) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأموي المعروف بالأصيلين: الإمام المحدث الفقيه شيخ

المالكية وعالم الأندلس، من أهل أصيلة (في المغرب)، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ:

حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصِيلِينَ، وَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ، وَتُوفِيَ سَنَةَ ٣٩٢ هـ.

(٤) الْمُبَاهَلَةُ: هُوَ الْاجْتِمَاعُ، وَدَعَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْزِلَ سَخَطُهُ وَعَقُوبَتُهُ بِالظَّالِمِ مِنْهُمْ.

فَامْتَنَعُوا مِنْهَا، وَرَضُوا بِأَدَاءِ الْجَزِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ "الْعَاقِبَ" عَظِيمَهُمْ قَالَ لَهُمْ: قَدْ
 عَلِمْتُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ مَا لَاعَنَ قَوْمًا نَبِيٌّ قَطُّ فَبَقِيَ كَبِيرُهُمْ وَلَا صَغِيرُهُمْ.
 وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ
 مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ
 تَفْعَلُوا﴾ (البقرة: ٢٣-٢٤)، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ، وَفِيهَا مِنَ التَّعْجِيزِ مَا فِي
 الَّتِي قَبْلَهَا.



(الفصل الخامس)

رَوْعُهُ فِي السَّمْعِ وَهَيْبَتِهِ فِي الْقُلُوبِ

وَمِنْهَا الرُّوعَةُ (٥) الَّتِي تَلْحَقُ قُلُوبَ سَامِعِيهِ وَأَسْمَاعَهُمْ عِنْدَ سَمَاعِهِ، وَالْهَيْبَةُ الَّتِي تَعْتَرِيهِمْ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ لِقُوَّةِ حَالِهِ، وَإِنَافَةَ خَطَرِهِ (٦)، وَهِيَ عَلَى الْمُكَذِّبِينَ بِهِ أَعْظَمُ، حَتَّى كَانُوا يَسْتَنْقِلُونَ سَمَاعَهُ وَيَزِيدُهُمْ نُفُورًا، وَيُودُونَ انْقِطَاعَهُ لِكِرَاهَتِهِمْ لَهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَفْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الزمر: ٢٣).

وَقَالَ: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الحشر: ٢١).

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا شَيْءٌ خُصَّ بِهِ؛ وَأَنَّهُ يَعْتَرِي مَنْ لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَهُ، وَلَا يَعْلَمُ تَفَاسِيرَهُ كَمَا رُوِيَ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِقَارِيٍّ، فَوَقَفَ يَبْكِي فَقِيلَ لَهُ: مِمَّ بَكَيتَ؟ قَالَ: لِلشَّجَا (٧) وَالنَّظْمِ، وَهَذِهِ الرُّوعَةُ قَدْ اعْتَرَتْ^٨ جَمَاعَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ لَهَا لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ وَأَمَّنَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ، فَحُكِيَ فِي

(٥) الرُّوعَةُ: الخوف والخشية.

(٦) وَإِنَافَةُ خَطَرِهِ: علو مرتبته.

(٧) الشَّجَا: أي للحزن الذي أصابه فرق قلبه وخشع بدنه.

(٨) اعْتَرَتْ: غشيت.

الصَّحِيح؛ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ، أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ (الطور: ٣٥-٣٧)، قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ لِلْإِسْلَامِ) (٩)،
وَفِي رَوَايَةٍ: (وَدَلَّكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي) (١٠).



(٩) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٠/٦، برقم: ٤٨٥٤، والحميدي في مسنده: ٤٧٦/١، برقم:

٥٦٦.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه: ٨٦/٥، برقم: ٤٠٢٣، وأحمد في مسنده: ٣٤٠/٢٧، برقم:

١٦٧٨٥



(الفصل السادس)

بِقَاوُهُ عَلَى الزَّمَنِ

وَمِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ الْمَعْدُودَةِ، كَوْنُهُ آيَةً بَاقِيَةً لَا تُعَدَّمُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، مَعَ تَكْفُلِ اللَّهِ تَعَالَى بِحِفْظِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢).

وَسَائِرُ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ انْقَضَتْ بِانْقِضَاءِ أَوْقَاتِهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا خَبَرُهَا، وَالْقُرْآنُ الْعَزِيزُ الْبَاهِرَةُ آيَاتُهُ، الظَّاهِرَةُ مُعْجَزَاتُهُ مِنْ أَوَّلِ نُزُولِهِ إِلَى وَفْتِنَا هَذَا حُجَّتُهُ قَاهِرَةٌ وَمُعَارَضَتُهُ ^(١١) مَمْتَنَّةٌ، وَالْأَعْصَارُ كُلُّهَا طَافِحَةٌ بِأَهْلِ الْبَيَانِ، وَحَمَلَةٌ عِلْمِ اللِّسَانِ، وَأَيْمَّةُ الْبَلَاغَةِ، وَفُرْسَانِ الْكَلَامِ، وَجَهَابِدَةٌ ^(١٢) الْبِرَاعَةِ، وَالْمُلْحِدُ ^(١٣) فِيهِمْ كَثِيرٌ، وَالْمُعَادِي لِلشَّرْعِ عَتِيدٌ ^(١٤)؛ فَمَا مِنْهُمْ مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ يُؤَثِّرُ فِي مُعَارَضَتِهِ، وَلَا أَلْفَ كَلِمَتَيْنِ فِي مُنَاقَضَتِهِ، وَلَا قَدْرٍ فِيهِ عَلَى مَطْعَنِ صَاحِحٍ، وَلَا قَدَحَ الْمُتَكَلِّفِ مِنْ

(١١) مُعَارَضَتُهُ: أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُمَاطِلُهُ أَوْ يُعَادِلُهُ.

(١٢) جَهَابِدَةٌ: جَمْعُ جَهَبَذٍ وَهُوَ النَّاقدُ الْخَبِيرُ بِغَوَامِضِ الْأُمُورِ.

(١٣) الْمُلْحِدُ: هُوَ الْمَائِلُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ كَفَرًا وَتَكْذِيبًا.

(١٤) عَتِيدٌ: مُهَيِّأٌ وَحَاضِرٌ.

ذَهْنِهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَزْنِدِ شَحِيحٍ ^(١٥)، بَلِ الْمَأْتُورُ عَنْ كُلِّ مَنْ رَامَ ذَلِكَ إِقَاؤُهُ فِي
الْعَجْزِ بِيَدَيْهِ، وَالنُّكُوصُ عَلَى عَقْبَيْهِ ^(١٦).



(١٥) بَزْنِدِ شَحِيحٍ: أي بجبر لا يقدر الشرر، ووجه الشبه في عدم اتقاد كل من العقل في معارضة القرآن وعدم اتقاد الزند الشحيح واشتعاله.

(١٦) وَالنُّكُوصُ عَلَى عَقْبَيْهِ: أي رجع عما كان اعتزمه، وأقبل عليه.



(الفصل السابع)

وَجُوهٌ أُخْرَى لِلْإِعْجَازِ

وَقَدْ عَدَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ وَمَقَلِّدِي الْأُمَّةِ فِي إِعْجَازِهِ وَجُوهًا كَثِيرَةً، مِنْهَا:

١- أَنْ قَارِئَهُ لَا يَمَلُّهُ وَسَامِعَهُ لَا يَمُجُّهُ؛ بَلِ الْإِكْتَابُ عَلَى تَلَاوَتِهِ يَزِيدُهُ حَلَاوَةً، وَتَرْدِيدُهُ ^(١٧) يُوجِبُ لَهُ مَحَبَّةً، لَا يَزَالُ غَضًّا طَرِيًّا، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ وَلَوْ بَلَغَ فِي الْحُسْنِ وَالْبَلَاغَةِ مَبْلَغَهُ يُمَلُّ مَعَ التَّرْدِيدِ، وَيُعَادَى إِذَا أُعِيدَ، وَكِتَابُنَا يُسْتَلَذُّ بِهِ فِي الْخَلَوَاتِ، وَيُؤْنَسُ بِتَلَاوَتِهِ فِي الْأَزْمَاتِ ^(١٨)، وَسِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ لَا يُوجَدُ فِيهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَخَذَتْ أَصْحَابُهَا لَهَا لُحُونًا وَطُرُقًا يَسْتَجْلِبُونَ بِتِلْكَ اللَّحُونِ تَنْشِيطَهُمْ عَلَى قِرَاءَتِهَا.

٢- وَمِنْهَا: جَمْعُهُ لِعُلُومٍ وَمَعَارِفٍ لَمْ تَعْهَدِ الْعَرَبُ عَامَّةً وَلَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نُبُوتِهِ خَاصَّةً بِمَعْرِفَتِهَا، وَلَا الْقِيَامِ بِهَا، وَلَا يُحِيطُ بِهَا أَحَدٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّمِ، وَلَا يَشْتَمَلُ عَلَيْهَا كِتَابٌ عَلَى كُتُبِهِمْ.

٣- الرَّدُّ عَلَى فِرْقِ الْأُمَّمِ بِبَرَاهِينٍ قَوِيَّةٍ، وَأَدِلَّةٍ بَيِّنَةٍ، سَهْلَةً الْأَلْفَافِ، مُوجِزَةً الْمَقَاصِدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى﴾ (يس: ٨١)، وَ ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (يس: ٧٩)، وَ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢).

(١٧) وَتَرْدِيدُهُ: تَكَرَّرُ تَلَاوَتِهِ.

(١٨) الْأَزْمَاتِ: جَمْعُ أَزْمَةٍ وَهِيَ الضِّيقُ وَالشَّدَّةُ.

٤- وَمَا حَوَاهُ مِنْ عُلُومِ السِّيَرِ، وَأَنْبَاءِ الْأُمَمِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْحِكَمِ، وَأَخْبَارِ الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَمَحَاسِنِ الْأَدَابِ وَالشِّيمِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨).

وقال جل اسمه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩).
وقال: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ (الروم: ٥٨).
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يُقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (النمل: ٧٦).

وقال: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٨).
٥- وَمِنْهَا: جَمَعُهُ فِيهِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَمَدْلُولِهِ، فَالتَّالِي لَهُ يَفْهَمُ مَوْضِعَ الْحُجَّةِ وَالتَّكْلِيفِ مَعًا مِنْ كَلَامٍ وَاحِدٍ وَسُورَةٍ مُنْفَرِدَةٍ.

٦- وَمِنْهَا: أَنْ جَعَلَهُ فِي حَيْزِ الْمَنْظُومِ الَّذِي لَمْ يُعْهَدْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي حَيْزِ الْمَنْثُورِ؛ لِأَنَّ الْمَنْظُومَ أَسْهَلُ عَلَى النُّفُوسِ، وَأَوْعَى لِلْقُلُوبِ، وَأَسْمَعُ فِي الْأَدَانِ، وَأَحْلَى عَلَى الْأَفْهَامِ، فَالنَّاسُ إِلَيْهِ أَمِيلٌ، وَالْأَهْوَاءُ إِلَيْهِ أَسْرَعُ.

٧- وَمِنْهَا: تَيْسِيرُ حِفْظِهِ لِمُتَعَلِّمِيهِ، وَتَقْرِيْبُهُ عَلَى مُتَحَقِّظِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (القمر: ١٧)، وَالْقُرْآنُ مُيسَّرٌ حِفْظُهُ لِلْعُلَمَانِ فِي أَقْرَبِ مُدَّةٍ.

٨- وَمِنْهَا: مُشَاكَلَةُ بَعْضِ أَجْزَائِهِ بَعْضًا، وَحُسْنُ ائْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَالتَّنَامِ أَقْسَامِهَا، وَحُسْنُ التَّخْلُصِ مِنْ قِصَّةٍ إِلَى أُخْرَى، وَالخُرُوجِ مِنْ بَابٍ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى



اِخْتِلَافِ مَعَانِيهِ، وَانْقِسَامِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ، وَوَعْدٍ
وَوَعِيدٍ، وَإِثْبَاتِ نُبُوَّةٍ وَتَوْحِيدٍ وَتَفْرِيدٍ، وَتَرْغِيبٍ وَتَرْهِيْبٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِهِ دُونَ
خَلَلٍ يَتَخَلَّلُ فَصُولَهُ.

٩- وَمِنْهُ: الْجُمْلَةُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي انْطَوَتْ عَلَيْهَا الْكَلِمَاتُ الْقَلِيلَةُ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْإِعْجَازِ، وَأَكْثَرُهَا دَاخِلٌ فِي بَابِ بَلَاغَتِهِ، وَمِنْهَا
يُعَدُّ فِي خَوَاصِّهِ وَفَضَائِلِهِ لَا فِي إِعْجَازِهِ.

وَحَقِيقَةُ الْإِعْجَازِ فِي الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَلْيُعْتَمَدْ عَلَيْهَا وَمَا بَعْدَهَا
مِنْ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ وَعَجَائِبِهِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



(الفصل الثامن)

في انشقاق القمر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر، وإن يروا آيةً يُعرضوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ (القمر: ١-٢)؛ فأخبر تعالى بِوُقُوعِ انشِقَاقِهِ بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَإِعْرَاضِ الْكُفْرَةِ عَنِ آيَاتِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وَقُوعِهِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (انشقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْهَدُوا) (١٩).



(١٩) رواه البخاري في صحيحه: ٢٠٦/٤، برقم: ٣٦٣٦، ومسلم: ٢١٥٨/٤، برقم: ٢٨٠٠.



(الفصل التاسع)

نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَتَكَثِيرُهُ بِبَرَكَتِهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ؛ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ: (فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) (٢٠).



(٢٠) رواه البخاري في صحيحه: ٤٥/١، برقم: ١٦٩، ومسلم: ١٧٨٣/٤، برقم: ٢٢٧٩، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ عَنْ غَيْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ نَبَعَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ عَظْمِهِ وَعَصَبِهِ وَلَحْمِهِ وَدَمِهِ. (الجامع لأحكام القرآن: ٤٢١/١)، وَقَدْ نَقَلَ بَنُو عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَبَعَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْلَغُ فِي الْمُعْجَزَةِ مِنْ نَبْعِ الْمَاءِ مِنَ الْحَجَرِ حَيْثُ ضَرَبَهُ مُوسَى بِالْعَصَا فَتَفَجَّرَتْ مِنْهُ الْمِيَاهُ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَاءِ مِنَ الْحِجَارَةِ مَعْهُودٌ بِخِلَافِ خُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ. (فتح الباري: ٥٨٥/٦)

(الفصل العاشر)

تفجير الماء ببركته

وَمِمَّا يُشْبَهُ هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ؛ تَفْجِيرُ الْمَاءِ بِبِرْكَتِهِ وَانْبِعَاطُهُ بِمَسِّهِ وَدَعْوَتِهِ.
فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ (٢١)، وَأَنَّهُمْ
وَرَدُوا الْعَيْنَ، وَهِيَ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ مِثْلِ الشِّرَاكِ، فَعَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ
حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ،
وَأَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتْ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ (٢٢).



(٢١) غزوة تبوك: (رجب / ٩هـ)، وسميت بذلك نسبة إلى عين تبوك وهي تبعد عن المدينة
١٢٥٠ كيلو متر تقريباً، وتسمى أيضاً غزوة العسرة؛ لشدة ما لاقى المسلمون من التعب
والضنك، فقد كان الجو حاراً، والمسافة بعيدة، وقلّة الركوبة والمؤونة، وقلّة الماء، وتسمى
بالفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين وكان عدد المسلمين ٣٠ ألف مقاتل بينما عدد الروم ٢٠٠
ألف مقاتل.

(٢٢) رواه مسلم في صحيحه: ٤ / ١٧٨٤، برقم: ٧٠٦، ومالك في الموطأ: ١٩٧/٢، برقم:
٤٧٨، وأحمد في مسنده: ٣٦ / ٣٨٨، برقم: ٢٢٠٧٠، تبض: أي تسيل، والشراك: هو سير
النعل ومعناه ماء قليل جداً.



(الْفَضْلُ الْحَادِي عَشْرُ)

تَكْثِيرُ الطَّعَامِ

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُ حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَكَلِّهِ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ بِكُمْ) (١).

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ الْمَشْهُورِ؛ وَإِطْعَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِينَ أَوْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَقْرَاصٍ مِنْ شَعِيرٍ جَاءَ بِهَا أَنْسٌ تَحْتَ يَدِهِ، أَيُّ إِبْطِهِ فَأَمَرَ بِهَا فُقُتَتْ، وَقَالَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ (٢).

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي إِطْعَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ (٣) أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ صَاعِ شَعِيرٍ وَعَنَاقٍ، وَقَالَ جَابِرٌ: "أَفْأَسِمُ بِاللَّهِ لَأَكُلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا

(١) رواه مسلم في صحيحه: ١٧٨٤/٤، برقم: ٢٢٨١، وأحمد في مسنده: ٤٦٢/٢٢، برقم: ١٤٦٢١، (وَلَقَامَ بِكُمْ): أي لاستمر بقاءه وما انقطع خيره.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٩٣/٤، برقم: ٣٥٧٨، ومسلم: ١٦١٢/٣، برقم: ٢٠٤٠.

(٣) غزوة الخندق: (شوال ٥هـ) وسميت بذلك نسبة إلى الخندق الذي حفره المسلمون حول المدينة، وسميت أيضاً بغزوة الأحزاب؛ لأن المشركين اجتمعوا وتحزبوا لغزو المدينة، وكان عدد المسلمين ٣ آلاف مقاتل، وعدد المشركين ١٠ آلاف مقاتل.

وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَقَ فِي الْعَجِينِ وَالْبُرْمَةِ وَبَارَكَ" (١).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ضَعُهُ، وَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَمِنْ لَقِيْتِ، فَدَعَوْتُهُمْ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيْتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ حَتَّى مَلَأُوا الصُّفَّةَ وَالْحُجْرَةَ.

فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَحَلَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ، فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا كُلَّهُمْ، فَقَالَ لِي: ارْفَعْ، فَمَا أُدْرِي حِينَ وُضِعَتْ كَانَتْ أَكْثَرَ أُمَّ حِينَ رُفِعَتْ (٢).



(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٠٨/٥، برقم: ٤١٠٢، ومسلم: ١٦١٠/٣، برقم: ٢٠٣٩، (العناق): ما يربى في البيوت من أولاد الغنم، (تَرْكُوهُ وَأَنْحَرْفُوا) أي شبعوا وانصرفوا، (لَتَغَطُّ): أي تغلي ويسمع غليانها، (كَمَا هِيَ): يعود إلى العجين، (الْبُرْمَةُ) القدر، (بَارَكَ): دعا بالبركة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ١٠٥١/٢، برقم: ١٤٢٨، والترمذي في سننه: ٢١٠/٥، برقم: ٣٢١٨، والنسائي: ١٣٦/٦، برقم: ٣٣٨٧، (التَّوْرُ): هو إناء من صفر أو حجارة، (زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ) أي قدر ثلاثمائة مائة.



(الفصل الثاني عشر)

فِي كَلَامِ الشَّجَرَةِ، وَشَهَادَتِهَا لَهُ بِالنُّبُوَّةِ

وَإِجَابَتِهَا دَعْوَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا بِشَجَرَتَيْنِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْ لِي اللَّهُ فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ بِالْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصِفِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: انْتِمَا عَلَيَّ يَا ذَنْ لِي اللَّهُ، فَأَلْتَمَتَا (١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنِّ لَيْلَةً اسْتَمَعُوا لَهُ شَجَرَةً (٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٢٣٠٦/٤، برقم: ٣٠١٢، وابن حبان في صحيحه: ٤٥٥/١٤، برقم: ٦٥٢٤، (بشاطئ الوادي): أي بجانبه، (كالبعير المخشوش): هو الذي يجعل في أنفه خشاش، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليزل وينقاد، ولهذا قال: (الذي يصانع قائده)، (بالمُنْصِفِ): هو نصف المسافة، (لأم): أي جمع بينهما.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٤٦/٥، برقم: ٣٨٥٩، ومسلم: ٣٣٣/١، برقم: ٤٥٠، (آذنت): أي أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بحضور الجن.



(الفصل الثالث عشر)

في قصة حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم

ويعضد هذه الأخبار حديث أنين الجذع وهو في نفسه مشهور منتشر،
والخبر به متواتر، قد خرجه أهل الصحيح:

فَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: (كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا
عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى
جِذْعِ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ
الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنتُ (١).
وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا بَكَى، وَقَالَ:
يَا عِبَادَ اللَّهِ الْخَشَبَةُ تَحِنُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ،
فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَأَفُوا إِلَيَّ لِقَائِهِ.



(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٩٥/٤، برقم: ٣٥٨٥، (العشائر): جمع عشراء؛ وهي الناقة
التي أتى على حملها عشرة أشهر، (فوضع يده عليها): فسكنت.



(الفصل الرابع عشر)

مُعْجَزَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ الْجَمَادَاتِ

وَمِثْلُ هَذَا فِي سَائِرِ الْجَمَادَاتِ، فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
(كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعَامَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَهُ)
(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
(إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ) (٢).

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ أَحَدًا، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: اثْبُتْ أَحَدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ
وَشَهِيدَانِ) (٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٩٤/٤، برقم: ٣٥٧٩، والترمذي في سننه: ٥٩٧/٥، برقم: ٣٦٣٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ١٧٨٢/٤، برقم: ٢٢٧٧، وأحمد في مسنده: ٤٥٥/٣٤، برقم: ٢٠٨٩٣، قال الإمام النووي: وفي هذا إثبات التَّمْيِيزِ فِي بَعْضِ الْجَمَادَاتِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَجَّارَةِ: {وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} (البقرة: ٧٤)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ} (الإسراء: ٤٤)، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٩/٥، برقم: ٣٦٧٥، وأبو داود في سننه: ٢١٢/٤، برقم: ٤٦٥١، و (أُحُدُ): جبل شمال المدينة وهو معروف.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُهُ مَعَ الرَّاهِبِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ؛ إِذْ خَرَجَ تَاجِرًا مَعَ عَمِّهِ،
وَكَانَ الرَّاهِبُ لَا يَخْرُجُ إِلَى أَحَدٍ، فَخَرَجَ وَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمْ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ
أَشْيَاخُ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا لَهُ،
وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا لِنَبِيِّ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَقْبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ
غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ، وَجَدَهُمْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ
الْفَيْءُ إِلَيْهِ (١).



(١) صحيح، رواه الترمذي في سننه: ١٩/٦، برقم: ٣٦٢٠، وغيره.



(الفصل الخامس عشر)

في الآيات في ضروب (١) الحيوانات

وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ كَلَامِ الذَّنْبِ الْمَشْهُورَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَا رَاعٍ يَزْعَى غَنَمًا لَهُ، عَرَضَ الذَّنْبُ لِشَاةٍ مِنْهَا فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَى الذَّنْبُ وَقَالَ لِلرَّاعِي: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ!! حُلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ رِزْقِي، قَالَ الرَّاعِي: الْعَجَبُ مِنْ ذَنْبٍ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْإِنْسِ، فَقَالَ الذَّنْبُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَعَجَبٍ مِنْ ذَلِكَ؟ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ، فَأَتَى الرَّاعِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ: (قُمْ فَحَدِّثْهُمْ)، ثُمَّ قَالَ (صَدَقَ)، وَالْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ، وَفِي بَعْضِهِ طُورٌ (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرٍ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتَهَا فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: ارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ، فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ، فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبِرَاءِ، وَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟) قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرُّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلَكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ (٣).

(١) ضروب: أنواع.

(٢) صحيح رواه أحمد في مسنده: ٣١٥/١٨، برقم: ١١٧٩٢، والحاكم في المستدرک: ٥١٤/٤، برقم: ٨٤٤٤.

(٣) صحيح رواه أبو داود في سننه: ١٧٤/٤، برقم: ٤٥١٢، (مصليَّة): مشوية.

(الفصل السادس عشر)

في إبراء المرضى وذوي العاهات

رَوَى النَّسَائِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصْرِي، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ بَصْرِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ، قَالَ: فَرَجَعُ وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصْرِهِ (١).

وَتَقَلَّ فِي عَيْنِي عَلَيَّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا، فَأَصْبَحَ بَارِيًا (٢).

وَنَفَثَ عَلَى ضَرْبَةٍ بِسَاقِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَبَرَّتْ (٣).



(١) صحيح رواه الترمذي في سننه: ٥٦٩/٥، برقم: ٣٥٧٨، وأحمد في مسنده: ٤٨٠/٢٨، برقم: ١٧٢٤١، والنسائي في الكبرى: ٢٤٤/٩، برقم: ١٠٤١٩، وهذا من التوسل المشروع بدعائه صلى الله عليه وسلم، لا بذاته، ولذا عقد بعده فصلاً في إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم. (انظر: المذهب: ١ / ٢٣١، والمجموع شرح المذهب: ٥ / ٦٥، ومغني المحتاج: ١ / ٦٠٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٦٠/٤، برقم: ٣٠٠٩، ومسلم: ١٨٧٢/٤، برقم: ٢٤٠٦، (رَمِدًا): أي به الرمذ وهو التهابٌ يُصِيبُ العين، و (بَارِيًا) أي مُعَافَى.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٢٣/٥، برقم: ٤٢٠٦، وأبو داود في سننه: ١٢/٤، برقم: ٣٨٩٤، (وَالنَّفْثُ) هو النفخ بلا ريق.



(الفصل السابع عشر)

إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم

وهذا باب واسع جدًا، وإجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة بما دعا لهم وعليهم متواتر على الجملة معلوم ضرورةً.

وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له، قال: (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما آتيتُهُ) (١).

ومن رواية عكرمة، قال أنس رضي الله عنه: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليعادون اليوم على نحو المائة (٢).

وفي رواية: فما أعلم أحدًا أصاب من رَخاء العيش ما أصبت، ولقد دفنت بيدي هاتين مائة من ولدي، لا أقول سقطًا، ولا ولد ولد (٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٧٥/٨، برقم: ٦٣٤٤، ومسلم: ١٩٢٨/٤، برقم: ٢٤٨٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ١٩٢٩/٤، برقم: ٢٤٨١، وأحمد في مسنده: ٢٨٠/٢٠، برقم:

١٢٩٥٣، (ليعادون): ليزيدون، وُلِدَ أنس بن مالك رضي الله عنه قبل الهجرة بعشرة أعوام،

وكانت وفاته سنة ٩٣ هـ على الراجح، ومات وعمره مئة عام، وأما ماله فقد كانت السحابة

تمطر في أول أرضه ولا تمطر في آخرها لعظم مساحتها، وكان له بستان يحمل الفاكهة في

السنة مرتين.

(٣) رواه الطبراني في الكبير: ١٢٢/٢٥، برقم: ٣٠٠، (السَّقَطُ): هو الولد الذي يسقط من

بطن أمه قبل اكتماله.

وَمِنْهُ دُعَاؤُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِالْبَرَكَةِ ^(١)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَوْ
رَفَعْتُ حَجْرًا لَرَجَوْتُ أَنْ أُصِيبَ تَحْتَهُ ذَهَبًا ^(٢)، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَاتَ فَخْفِرَ
الذَّهَبُ مِنْ تَرَكَّتِهِ بِالْفَوْسِ حَتَّى مَجَلَّتْ ^(٣) فِيهِ الْأَيْدِي، وَأَخَذَتْ كُلُّ زَوْجَةٍ ثَمَانِينَ
أَلْفًا، وَكُنَّ أَرْبَعًا وَقِيلَ مِائَةٌ أَلْفٍ، وَأَعْتَقَ يَوْمًا ثَلَاثِينَ عَبْدًا، وَتَصَدَّقَ مَرَّةً بَعِيرٍ ^(٤)
فِيهَا سَبْعُمِائَةَ بَعِيرٍ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ تَحْمِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا وَبِمَا عَلَيْهَا
وَبِأَقْتَابِهَا ^(٥) وَأَخْلَاسِهَا ^(٦).
وَدَعَا لِمُعَاوِيَةَ بِالْتَّمَكِينِ فَنَالَ الْخِلَافَةَ ^(٧).

- (١) رواه البخاري في صحيحه: ٢١/٧، برقم: ٥١٥٥، ومسلم: ١٠٤٢/٢، برقم: ١٤٢٧.
(٢) رواه أحمد في مسنده: ٣٤٦/٢١، برقم: ١٣٨٦٣، والبيهقي في دلائل النبوة: ٢١٨/٦.
(٣) مَجَلَّتْ فِيهِ الْأَيْدِي، يُقَالُ: مَجَلَّتْ يَدُهُ إِذَا ثَخَنَ جِلْدُهَا وَتَعَجَّرَ وَظَهَرَ فِيهَا مَا يَشْبَهُ الْبَثْرَ
وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْأَشْيَاءِ الصَّلْبَةِ وَالْخَشْنَةِ.
(٤) الْعَيْرُ: مَا جَلَبَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.
(٥) أَقْتَابِهَا: الْقَتَبُ: هُوَ الرَّحْلُ الصَّغِيرُ عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ.
(٦) أَخْلَاسِهَا: الْحِلسُ: هُوَ كُلُّ مَا وَلِيَ ظَهْرَ الدَّابَّةِ تَحْتَ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ وَالسَّرَجِ.
(٧) ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ: ٤٤٦/٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ: ٢٠٧/٦،
برقم: ٣٠٧١٥، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: ٣٤٣/٥، برقم: ٥٥٠٠.



وَدَعَا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُجِيبَ اللَّهَ دَعْوَتَهُ (١)، فَمَا
دَعَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ.

وَدَعَا لِعَزْرِ الْإِسْلَامِ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ؛ فَاسْتَجِيبَ لَهُ فِي
عُمَرَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ (٢).

وَدَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَسُقُوا، ثُمَّ شَكُوا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَدَعَا فَصَحُّوا (٣).

وَدَعَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ)، فَسُمِّيَ بَعْدُ
الْحَبْرَ، وَتُرْجِمَانُ الْقُرْآنِ (٤).

وَدَعَا لِعُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِالْبِرْكَةِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، فَقَالَ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَقُومُ
بِالْكُنَاسَةِ فَمَا أَرْجِعُ حَتَّى أَرْبِحَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ لَوْ
اشْتَرَى التُّرَابَ رِبْحَ فِيهِ (٥).

(١) صحيح رواه الترمذي في سننه: ١٠٤/٦، برقم: ٣٧٥١، والحاكم في المستدرک: ٢٨/٣،
برقم: ٤٣١٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١١/٥، برقم: ٣٦٨٤، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٥٤/٦،
برقم: ٣١٩٧٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٢٩/٢، برقم: ١٠١٦، ومسلم: ٦١٢/٢، برقم: ٨٩٧.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٤١/١، برقم: ١٤٣، وأحمد في مسنده: ٢٢٥/٤، برقم:
٢٣٩٧ (الحبر): العالم، (ترجمان القرآن) أي مُفسِّره، ومُبيِّنه.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: ٢٠٧/٤، برقم: ٣٦٤٢، والترمذي في سننه: ٥٥١/٣، برقم:
١٢٥٨، وأحمد في مسنده: ١١٠/٣٢، برقم: ١٩٣٦٧، (الكناسة): مَحَلَّةٌ بِالْكَوْفَةِ.

وَدَعَا لِأُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَسْلَمَتْ (١).

وَدَعَا عَلَى كِسْرَى حِينَ مَرَّقَ كِتَابَهُ: أَنْ يُمَرَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ (٢)، فَلَمْ تَبْقَ لَهُ

بَاقِيَةٌ، وَلَا بَقِيَتْ لِفَارِسَ رِيَاةً فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ: (كُلْ بِيَمِينِكَ)، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ فَقَالَ: لَا

اسْتَطَعْتَ فَلَمْ يَرْفَعْهَا إِلَى فِيهِ (٣).

وَحَدِيثُهُ الْمَشْهُورُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دُعَائِهِ

عَلَى قُرَيْشٍ حِينَ وَضَعُوا السَّلَا عَلَى رَقَبَتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ مَعَ الْفَرْتِ وَالِدَمِّ، وَسَمَّاهُمْ

وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ (٤).



(١) رواه مسلم في صحيحه: ١٩٣٨/٤، برقم: ٢٤٩١، وأحمد في مسنده: ١٠/١٤، برقم: ٨٢٥٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٢٣/١، برقم: ٦٠، وأحمد في مسنده: ٦٩/٤، برقم: ٢١٨٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: ١٥٩٩/٣، برقم: ٢٠٢١، وأحمد في مسنده: ٢٠/٢٧، برقم: ١٦٤٩٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٥٧/١، برقم: ٢٤٠، ومسلم: ١٤١٨/٣، برقم: ١٧٩٤، (السلا) هو ما يخرج من الحيوان بعد الولادة، ويكون فيها الولد.



(الْفَصْلُ الثَّامِنُ عَشْرُ)

فِي كَرَامَاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ

وَأَنْقِلَابِ الْأَعْيَانِ لَهُ فِيمَا لَمَسَهُ أَوْ بَاشَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ، أَوْ بِهِ قِطَافٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُبْطَأُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: وَجَدْنَا فَرَسَكَ بَحْرًا فَكَانَ بَعْدُ لَا يُجَارَى (١).

وَفِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ، وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَخُنَّ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا (٢).

وَكَانَ لِأُمِّ مَالِكٍ عُرَّةٌ تُهْدِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَعْصُرَهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ مَمْلُوءَةٌ سَمْنًا،

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٣١/٤، برقم: ٢٨٦٧، ومسلم: ١٨٠٢/٤، برقم: ٢٣٠٧، (يَقْطِفُ): من القِطَاف وهو البَطء في السير مع تقارب الخطو، (يُبْطَأُ): معناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير، (وَجَدْنَا فَرَسَكَ بَحْرًا): أي واسع الجري، (لا يُجَارَى): لا يطيق فرس الجري معه

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ١٦٤١/٣، برقم: ٢٠٦٩، (جُبَّةٌ طَيَالِسَةٌ) بإضافة جبة إلى طيالسة، والطيالسة: جمع طيلسان بفتح اللام، وهو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة.

فِيأْتِيهَا بَنُوهَا يَسْأَلُونَهَا الْأَدَمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعَمَدُ إِلَيْهَا فَتَجِدُ فِيهَا سَمْنًا فَكَانَتْ تُقِيمُ أَدَمَهَا حَتَّى عَصَرَتْهَا (١).

وَأَخَذَا قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَرَمَى بِهَا فِي وُجُوهِ الْكُفَّارِ، وَقَالَ: (شَاهَتِ الْوُجُوهُ)، فَأَنْصَرَفُوا يَمْسَحُونَ الْقَذَى عَنْ أَعْيُنِهِمْ (٢).

وَشَكَا إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّسِيَانَ، فَأَمَرَهُ بِبَسْطِ ثَوْبِهِ، وَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِضَمِّهِ فَفَعَلَ فَمَا نَسِيَ شَيْئًا بَعْدُ (٣).

وَضَرَبَ صَدْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَارَ مِنْ أَفْرَسِ الْعَرَبِ وَأَثْبَتَهُمْ (٤)، وَمَا يُرَوَى فِي هَذَا كَثِيرٌ.



(١) رواه مسلم في صحيحه: ١٧٨٤/٤، برقم: ٢٢٨٠، وأحمد في مسنده: ٣٠/٢٣، برقم: ١٤٦٦٤، (عُكَّة): وعاء صغير للسنن.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ١٤٠٢/٣، برقم: ١٧٧٧، وابن حبان: ٤٥٠/١٤، برقم: ٦٥٢٠، (شاهت الوجوه) أي قبحت، (القذى) هو التراب المذقوق الذي يقع في العين.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٣٥/١، برقم: ١١٩، ومسلم: ١٩٣٩/٤، برقم: ٢٤٩٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٦٥/٤، برقم: ٣٠٣٦، ومسلم: ١٩٢٥/٤، برقم: ٢٤٧٥.



(الفصل التاسع عشر)

فِيمَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُيُوبِ

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ بَحْرٌ لَا يُدْرِكُ قَعْرَهُ، وَلَا يُنْزَفُ غَمْرُهُ (١).

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَوْلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَعْرِفُهُ، فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَهُ عَرَفَهُ (٢).

وَقَالَ أَبُو دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا (٣).



(١) قَعْرُهُ: منتهاه وأقصاه، وَلَا يُنْزَفُ غَمْرُهُ: أي لا يفنى ماؤه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٢٣/٨، برقم: ٦٦٠٤، ومسلم: ٢٢١٧/٤، برقم: ٢٨٩١.

(٣) صحيح، رواه البزار في مسنده: ٤٨١/٩، برقم: ٣٨٩٧ وأحمد في المسند: ٢٩٠/٣٥،

برقم: ٢١٣٦١.

(الفصل العِشْرُونَ)

فِي عِصْمَةِ اللَّهِ لَهُ مِنَ النَّاسِ وَكِفَايَتِهِ مِنْ آذَاهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧)، وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ (الطور: ٤٨).

وَقَالَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ (الزمر: ٣٦) قِيلَ: بِكَافٍ مُحَمَّدًا صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَاءَهُ الْمُشْرِكِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا.

وَقَالَ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ (الحجر: ٩٥).

وَقَالَ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ

وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (الأنفال: ٣٠)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ؛ فَقَالَ لَهُمْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصَرِفُوا فَقَدْ

عَصَمَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ (١).



١ صحيح، رواه الترمذي في سننه: ٢٥١/٥، برقم: ٣٠٤٦، والحاكم في المستدرک: ٣٤٢/٢،

برقم: ٣٢٢١.



(الفصل الحادي والعشرون)

معارفه وعلومه صلى الله عليه وسلم

وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ الْبَاهِرَةِ؛ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ، وَخَصَّهُ بِهِ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى جَمِيعِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِأُمُورِ شَرَائِعِهِ وَقَوَانِينِ دِينِهِ وَسِيَاسَةِ عِبَادِهِ وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ، وَمَا كَانَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَهُ، وَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْجَبَابِرَةِ، وَالْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى زَمَنِهِ، وَحِفْظِ شَرَائِعِهِمْ وَكُتُبِهِمْ، وَوَعْيِ سِيرِهِمْ، وَسَرْدِ أَنْبَاءِهِمْ وَأَيَّامِ اللَّهِ فِيهِمْ، وَصِفَاتِ أَعْيَانِهِمْ، وَاخْتِلَافِ آرَائِهِمْ، وَالْمَعْرِفَةِ بِمُدَدِهِمْ وَأَعْمَارِهِمْ، وَحُكْمِ حُكْمَائِهِمْ، وَمُحَاجَّةِ كُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْكُفْرَةِ، وَمُعَارَضَةِ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ، وَإِعْلَامِهِمْ بِأَسْرَارِهَا، وَمُخَبَّاتِ عُلُومِهَا، وَإِخْبَارِهِمْ بِمَا كَتَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرُوهُ إِلَى الْإِحْتِوَاءِ عَلَى لُغَاتِ الْعَرَبِ وَغَرِيبِ الْأَفَاطِ فِرْقَهَا، وَالْإِحَاطَةِ بِضُرُوبِ فَصَاحَتِهَا، وَالْحِفْظِ لِأَيَّامِهَا وَأَمْتَالِهَا وَحُكْمِهَا وَمَعَانِي أَشْعَارِهَا، وَالنَّحْصِصِ بِجَوَامِعِ كَلِمِهَا إِلَى الْمَعْرِفَةِ بِضُرْبِ الْأَمْثَالِ الصَّحِيحَةِ وَالْحُكْمِ الْبَيِّنَةِ؛ لِتَقْرِبِ النَّفْهِيمِ لِلْعَامِضِ، وَالتَّبْيِينِ لِلْمُشْكَلِ إِلَى تَمْهِيدِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الَّذِي لَا تَنَاقُضَ فِيهِ وَلَا تَخَاذُلَ

مَعَ اشْتِمَالِ شَرِيعَتِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَامِدِ الْآدَابِ، وَكُلِّ شَيْءٍ مُسْتَحْسَنِ مُفَصَّلٍ، لَمْ يُنْكَرْ مِنْهُ مُلْحِدٌ ذُو عَقْلٍ سَلِيمٍ شَيْئًا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْخُذْلَانِ، بَلْ كُلُّ جَاحِدٍ لَهُ وَكَافِرٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ بِهِ إِذَا سَمِعَ مَا يَدْعُوا إِلَيْهِ صَوْبَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ دُونَ طَلَبِ إِقَامَةِ بُرْهَانٍ عَلَيْهِ.

ثُمَّ مَا أَحَلَّ لَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَصَانَ بِهِ
 أَنْفُسَهُمْ، وَأَعْرَاضَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ مِنَ الْمَعَاقِبَاتِ، وَالْحُدُودِ عَاجِلًا، وَالتَّخْوِيفِ بِالنَّارِ
 آجِلًا، مِمَّا لَا يَعْلَمُ عِلْمَهُ وَلَا يَقُومُ بِهِ وَلَا يَبْعُضُهُ إِلَّا مِنْ مَارَسِ الدَّرْسِ، وَالْعُكُوفِ
 عَلَى الْكُتُبِ، وَمُتَأَفَّنَةٍ (١) بَعْضِ هَذَا إِلَى الْاِحْتِوَاءِ عَلَى ضُرُوبِ الْعِلْمِ، وَفُنُونِ
 الْمَعَارِفِ؛ كَالطَّبِّ، وَالْعِبَارَةِ (٢)، وَالْفَرَائِضِ (٣)، وَالْحِسَابِ، وَالنَّسَبِ.
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ مِمَّا اتَّخَذَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَعَارِفِ كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهَا قُدُوءَةً وَأُصُولًا فِي عِلْمِهِمْ.



(١) الْمُتَأَفَّنَةُ: أي المتابعة، والتدقيق.

(٢) الْعِبَارَةُ: هو تأويل الرؤيا وتعبيرها.

(٣) الْفَرَائِضُ: هو علم الموارِيث.



(الْفَصْلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ)

أَنْبَاؤُهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ

وَمِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَامَاتِهِ، وَبَاهِرِ آيَاتِهِ؛ أَنْبَاؤُهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، وَإِمْدَادِ اللَّهِ لَهُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَطَاعَةِ الْجِنِّ لَهُ، وَرُؤْيَا كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (التحریم: ٤).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَتُّوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ (الأنفال: ١٢).

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَنْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْسَلِينَ، وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: ٩ - ١٠).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ (الأحقاف: ٢٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (النجم: ١٨)، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٍ^(٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ١١٥/٤، برقم: ٣٢٣٢، ومسلم: ١٥٨/١، برقم: ١٧٤.

وَمَا شَاهَدَهُ مِنْ كَثْرَتِهِمْ وَعِظَمِ صُورِ بَعْضِهِمْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مَشْهُورٌ، وَقَدْ رَأَاهُمْ بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَرَأَى أَصْحَابَهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ (٥).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ شَيْطَانًا تَفَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» (ص: ٣٥)، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا (٦)، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.



(٥) رواه مسلم في صحيحه: ٣٦/١، برقم: ٨، وأبو داود في سننه: ٦/٥، برقم: ٢٦١٠.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: ١٦٢/٤، برقم: ٣٤٢٣، ومسلم: ٣٨٤/١، برقم: ٥٤١.



(الفصل الثالث والعشرون)

فِيمَا حَدَّثَ عِنْدَ مَوْلِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْآيَاتِ عِنْدَ مَوْلِدِهِ، وَمَا حَكَتْهُ أُمُّهُ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنْ الْعَجَائِبِ، وَكَوْنُهُ رَافِعًا رَأْسَهُ عِنْدَمَا وَضَعَتْهُ، شَاخِصًا بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَا رَأَتْهُ مِنَ النُّورِ الَّذِي خَرَجَ مَعَهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ (٧).

وَمَا تَعَرَّفَتْ بِهِ حَلِيمَةَ وَرَوْجُهَا مِنْ بَرَكَتِهِ، وَدُرُورِ (٨) لَبِنِهَا لَهُ، وَلَبِنِ شَارِفِهَا (٩)، وَخَصْبِ غَنَمِهَا (١٠)، وَسُرْعَةِ شَبَابِهِ، وَحُسْنِ نَشَأَتِهِ، وَمَا جَرَى مِنَ الْعَجَائِبِ لَيْلَةَ مَوْلِدِهِ؛ مِنْ: اِزْتِجَاجِ إِيْوَانِ كَسْرَى (١١)، وَسُقُوطِ شُرْفَاتِهِ (١٢)، وَغِيضِ بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةِ (١٣).

(٧) صحيح، رواه أحمد في مسنده: ٥٩٥/٣٦، برقم: ٢٢٢٦١، والحاكم في المستدرک: ٦٧٣/٢، برقم: ٤٢٣٠.

(٨) الدرور: صيغة مبالغة من در وهو السيلان والنزول بكثرة.

(٩) والشَّارِف من الدواب: المسن الهرم، والجمع شوارف.

(١٠) خَصْبِ غَنَمِهَا: كثرته وزيادته ونماؤه.

(١١) إِيْوَانِ كَسْرَى: الإيوان هو مجلس كبير على هيئة صُفَّةٍ واسعة يجلس فيه كبار القوم.

(١٢) الشرفات: جمع شرفة وهي المكان العالي الذي يطل منه على غيره.

(١٣) غَيْضِ بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةِ: أي نقص ماؤها وذهب في الأرض، وطبرية: مدينة تقع في الشمال الشرقي من فلسطين الجريحة، وهي جزء من مجرى نهر الأردن، وطولها ٢١- كيلومتر، وأوسع عرض لها ١٢ كيلومتر.

وَحُمُودِ نَارِ فَارِسَ ^(١٤)، وَكَانَ لَهَا أَلْفُ عَامٍ لَمْ تَحْمَدْ.
 وَمِنْ ذَلِكَ؛ حِرَاسَةُ السَّمَاءِ بِالشُّهُبِ ^(١٥)، وَقَطْعُ رَصَدِ الشَّيَاطِينِ ^(١٦)،
 وَمَنْعُهُمْ اسْتِرَاقَ السَّمْعِ.
 وَمَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَصْنَامِ، وَالْعِفَّةِ عَنِ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا خَصَّهُ
 اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.
 وَحَمَاهُ حَتَّى فِي سِتْرِهِ فِي الْخَبْرِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَخَذَ إِزَارَهُ
 لِيَجْعَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ؛ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَتَعَرَّى فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى رَدَّ إِزَارَهُ
 عَلَيْهِ ^(١٧).

وَمِنْ ذَلِكَ مَيْلُ فَيِ الشَّجَرَةِ إِلَيْهِ فِي الْخَبْرِ الْآخِرِ حَتَّى أَظَلَّتْهُ ^(١٨).
 وَمِنْ ذَلِكَ تَحْبِيبُ الْخُلُوةِ إِلَيْهِ حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ ^(١٩).
 ثُمَّ إِعْلَامُهُ بِمَوْتِهِ وَدُنُوءِ أَجَلِهِ ^(٢٠).

(١٤) حُمُودِ نَارِ فَارِسَ: خمدت النار: أي سكن لهبها، ولم يُطفأ جمرها.
 (١٥) الشُّهُبُ: جمع شهاب، وهو الذي ينقض في الليل، ويشبه الكوكب وهو في الأصل
 الشعلة من النار.

(١٦) قَطْعُ رَصَدِ الشَّيَاطِينِ: أي ترصدهم وانتظارهم الخبر من السماء.

(١٧) رواه البخاري في صحيحه: ٨٢/١، برقم: ٣٦٤، ومسلم: ٢٦٧/١، برقم: ٣٤٠.

(١٨) صحيح، رواه الترمذي في سننه: ١٩/٦، برقم: ٣٦٢٠.

(١٩) رواه البخاري في صحيحه: ٧/١، برقم: ٣، ومسلم: ١٣٩/١، برقم: ١٦٠.

(٢٠) رواه البخاري في صحيحه: ٢٠٣/٤، برقم: ٣٦٢٣، ومسلم: ١٩٠٤/٤، برقم: ٢٤٥٠.



وَأَنَّ بَيْنَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ مَنْبَرِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (٢١).
وَتَخْيِيرِ اللَّهِ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ (٢٢).
وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْوَفَاةِ مِنْ كَرَامَاتِهِ وَتَشْرِيفِهِ.



٢١ رواه البخاري في صحيحه: ٦١/٢، برقم: ١١٩٥، ومسلم: ١٠١٠/٢، برقم: ١٣٩٠.

٢٢ رواه البخاري في صحيحه: ١٠٠/١، برقم: ٤٦٦، ومسلم: ١٨٥٤/٤، برقم: ٢٣٨٢.

(الفصل الرابع والعشرون)

خاتمة وتذييل

قال القاضي أبو الفضل وفقه الله: قد أتينا في هذا الباب على نكت من معجزاته واضحة، وجمل من علامات نبوته مُنعة، في واحدٍ منها الكفاية والغنية^(٢٣)، وتركنا الكثير سوى ما ذكرنا واقتصرنا من الأحاديث الطوال على عين الغرض، وفص المقصد^(٢٤)، ومن كثير الأحاديث وغريبها على ما صح واشتهر إلا يسيراً من غريبه مما ذكره مشاهير الأئمة، وحدفنا الإسناد في جمهورها طلباً للاختصار، وبحسب هذا الباب لو تُفصي^(٢٥) أن يكون ديواناً^(٢٦) جامعاً يشتمل على مجلداتٍ عدة.

ومعجزات نبينا صلى الله عليه وسلم أظهر من سائر معجزات الرسل

بوجهين:

أ- أحدهما كثرتها وأنه لم يؤت نبي معجزة إلا وعند نبينا مثلها وما هو أبغ منها، وقد نبه الناس على ذلك، فإن أردته فتأمل فصول هذا الباب، ومعجزات من تقدم من الأنبياء تقف على ذلك إن شاء الله.

(٢٣) الغنية: هو القول الواضح الذي لا يحتاج إلى توضيح، فستغني به عن سواه.

(٢٤) وفص المقصد، الفص: الحقيقة والجوهر، والمراد: زبده المقصود.

(٢٥) تُفصي: تفصي المسألة: أي بلغ الغاية في البحث فيها.

(٢٦) ديواناً جامعاً: أي كتاباً كبيراً.



وَأَمَّا كَوْنُهَا كَثِيرَةً؛ فَهَذَا الْقُرْآنُ، وَكُلُّهُ مُعْجَزٌ، وَأَقْلُ مَا يَقَعُ الْإِعْجَازُ فِيهِ
عِنْدَ بَعْضِ أَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ سُورَةُ (الْكَوْثَرِ) أَوْ آيَةٌ فِي قَدْرِهَا، ثُمَّ إِعْجَازُهُ كَمَا تَقَدَّمَ
بِوَجْهَيْنِ: طَرِيقِ بِلَاغَتِهِ، وَطَرِيقِ نَظْمِهِ، ثُمَّ فِيهِ وَجُوهٌ إِعْجَازٍ أُخَرَ مِنَ الْإِخْبَارِ
بِعُلُومِ الْغَيْبِ.

ب-الْوَجْهُ الثَّانِي وَضُوحُ مُعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ مُعْجَزَاتِ
الرُّسُلِ كَانَتْ بِقَدْرِ هِمَمِ أَهْلِ زَمَانِهِمْ وَبِحَسَبِ الْفَنِّ الَّذِي سَمَّا فِيهِ قَرْنُهُ.
فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مُوسَى غَايَةَ عِلْمِ أَهْلِهِ السَّحْرِ بُعِثَ إِلَيْهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِمُعْجَزَةٍ تَشْبِيهِ مَا يَدْعُونَ قُدْرَتَهُمْ عَلَيْهِ، فَجَاءَهُمْ مِنْهَا مَا خَرَقَ عَادَتَهُمْ، وَلَمْ
يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِمْ وَأَبْطَلَ سِحْرَهُمْ.

كَذَلِكَ زَمَنُ عِيسَى أَغْنَى مَا كَانَ الطَّبُّ، وَأَوْفَرَ مَا كَانَ أَهْلُهُ، فَجَاءَهُمْ أَمْرٌ
لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَأَتَاهُمْ مَا لَمْ يَحْتَسِبُوهُ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَيِّتِ، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ (٢٧)،
وَالْأَبْرَصِ (٢٨) نُونٌ مُعَالِجَةٌ وَلَا طِبٌّ، وَهَكَذَا سَائِرُ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُمْلَةَ مَعَارِفِ الْعَرَبِ
وَعُلُومِهَا أَرْبَعَةً: الْبِلَاغَةَ، وَالشَّعْرَ، وَالْخَبْرَ، وَالْكَهَانَةَ (٢٩).

(٢٧) الْأَكْمَةُ: الَّذِي وَلَدَ أَعْمَى.

(٢٨) الْأَبْرَصُ: هُوَ الَّذِي فِي جِلْدِهِ بَقَعٌ بِيَاضٍ وَهُوَ مَرَضٌ غَيْرُ مُعَدٍ.

(٢٩) الْكَهَانَةُ: ادِّعَاءُ مَعْرِفَةِ الْغَيْبِ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْخَارِقَ لِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فُصُولٍ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْإِيجَازِ
وَالْبَلَاغَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ نَمَطِ كَلَامِهِمْ (٣٠).

وَمِنَ النَّظْمِ الْغَرِيبِ، وَالْأُسْلُوبِ الْعَجِيبِ الَّذِي لَمْ يَهْتَدُوا فِي الْمَنْظُومِ إِلَى
طَرِيقِهِ، وَلَا عَلِمُوا فِي أَسَالِيبِ الْأَوْزَانِ مَنْهَجَهُ، وَمِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْكَوَائِنِ وَالْحَوَادِثِ
وَالْأَسْرَارِ وَالْمُخَبَّاتِ وَالضَّمَائِرِ، فَتُوجَدُ عَلَى مَا كَانَتْ وَيَعْتَرِفُ الْمُخْبِرُ عَنْهَا بِصِحَّةِ
ذَلِكَ وَصِدْقِهِ، وَإِنْ كَانَ أَعْدَى الْعَدُوِّ.

فَأَبْطَلَ الْكُهَّانَةَ الَّتِي تَصْدُقُ مَرَّةً وَتَكْذِبُ عَشْرًا، ثُمَّ اجْتَنَّبَهَا (٣١) مِنْ أَصْلِهَا
بِرْجَمِ الشُّهُبِ، وَرَصْدِ النُّجُومِ.

وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ، وَأَنْبَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ الْبَائِدَةِ
وَالْحَوَادِثِ الْمَاضِيَةِ مَا يُعْجِزُ مَنْ تَفَرَّغَ لِهَذِهِ الْعِلْمِ عَنْ بَعْضِهِ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي
بَسَطْنَاهَا، وَبَيَّنَّا الْمُعْجِزَ فِيهَا، ثُمَّ بَقِيَتْ هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ الْجَامِعَةُ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ إِلَى
الْفُصُولِ الْأَخْرَى الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ ثَابِتَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بَيِّنَةٌ
الْحُجَّةِ لِكُلِّ أُمَّةٍ تَأْتِي، لَا يَخْفَى وَجُوهُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِيهِ وَتَأَمَّلَ وَجُوهَ إِعْجَازِهِ
إِلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْغُيُوبِ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ.

فَلَا يَمُرُّ عَصْرٌ وَلَا زَمَنٌ إِلَّا وَيُظْهِرُ فِي صِدْقِهِ بِظُهُورِ مُخْبِرِهِ عَلَى مَا
أَخْبَرَ، فَيَتَجَدَّدُ الْإِيمَانُ وَيَتَظَاهَرُ الْبُرْهَانُ، وَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ، وَلِلْمُشَاهَدَةِ زِيَادَةَ

(٣٠) نَمَطِ كَلَامِهِمْ: أَيُّ اسْلُوبِ كَلَامِهِمْ.

(٣١) اجْتَنَّبَهَا: ائْتَلَعَهَا.



فِي الْيَقِينِ، وَالنَّفْسُ أَشَدُّ طُمَأْنِينَةً إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ (١) مِنْهَا إِلَى عِلْمِ الْيَقِينِ (٢)، وَإِنْ
وَإِنْ كَانَ كُلُّ عِنْدَهَا حَقًّا.

وَسَائِرُ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِهِمْ، وَعَدِمَتْ بَعْدَ ذَوَاتِهَا،
وَمُعْجَزَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيدُ وَلَا تَنْقَطِعُ وَأَيَّاتُهُ تَتَجَدَّدُ وَلَا تَضْمَحِلُّ.
وَلِهَذَا أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: (مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ
مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ النَّبَشْرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ
إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣).

وَقَدْ غَابَ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَجْهُ ظُهُورِ آيَتِهِ عَلَى سَائِرِ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ
حَتَّى احْتِاجَ لِلْعُدْرِ عَنِ ذَلِكَ بِدِقَّةِ أَفْهَامِ الْعَرَبِ، وَذَكَاءِ أَلْبَابِهَا، وَوُفُورِ عُقُولِهَا،
وَأَنَّهْمُ أَدْرَكُوا الْمُعْجَزَةَ فِيهِ بِفِطْنَتِهِمْ، وَجَاءَهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ إِدْرَاكِهِمْ، وَغَيْرِهِ مِنْ
الْقَبْطِ (٤) وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَكُونُوا بِهَذِهِ السَّبِيلِ، بَلْ كَانُوا مِنَ الْعَبَاوَةِ، وَقِلَّةِ

(١) عَيْنِ الْيَقِينِ: نفس اليقين وهو المشاهدة.

(٢) عِلْمِ الْيَقِينِ: العلم الذي ليس فيه شك.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٩٢/٩، برقم: ٧٢٧٤، وأحمد في مسنده: ١٩٠/١٤، برقم:

٨٤٩١، (أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ النَّبَشْرُ): أجري على يديه من المعجزات الشيء

الذي يقتضي إيمان من شاهدها بصدق دعواه؛ لأنها من خوارق العادات حسب زمانه ومكانه.

(٤) الْقَبْطِ: كلمة يونانية الأصل بمعنى سكان مصر ويقصد بها اليوم المسيحيين من سكان

مصر.

وَقَلَّةِ الْفِطْنَةِ ، بِحَيْثُ جَوَّزَ (١) عَلَيْهِمْ فِرْعَوْنُ أَنَّهُ رَبُّهُمْ ، وَجَوَّزَ عَلَيْهِمُ السَّامِرِيُّ ذَلِكَ فِي الْعَجْلِ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَعَبَدُوا الْمَسِيحَ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى صَلْبِهِ ، «وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا» (النساء: ١٥٧).

فَجَاءَتْهُمْ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ الْبَيِّنَةِ لِلْأَبْصَارِ بَقْدَرٍ غَلِظٍ أَفْهَامِهِمْ مَا لَا يَشْكُونَ فِيهِ ، وَمَعَ هَذَا فَقَالُوا: «لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً» (البقرة: ٥٥) ، وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى الْمَنِّ (٢) ، وَالسَّلْوَى (٣) ، وَاسْتَبَدَّلُوا الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وَالْعَرَبُ - عَلَى جَاهِلِيَّتِهَا - أَكْثَرُهَا يَعْتَرِفُ بِالصَّانِعِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَتَقَرَّبُ بِالْأَضْنَامِ إِلَى اللَّهِ زُفَى (٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَوَحْدَهُ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ عَقْلِهِ وَصَفَاءِ نُبِّهِ .

وَلَمَّا جَاءَهُمُ الرَّسُولُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَهِمُوا حِكْمَتَهُ ، وَتَبَيَّنُوا بِفَضْلِ إِدْرَاكِهِمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ مُعْجَزَتِهِ ، فَأَمَنُوا بِهِ ، وَازْدَادُوا كُلَّ يَوْمٍ إِيمَانًا ، وَرَفَضُوا الدُّنْيَا كُلَّهَا فِي صُحْبَتِهِ ، وَهَجَرُوا دِيَارَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَقَتَلُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فِي نُصْرَتِهِ ، وَأُتِيَ فِي

(١) جَوَّزَ: سَوَّغَ.

(٢) الْمَنِّ: مَادَّةٌ صَمْغِيَّةٌ حَلْوَةٌ كَالْعَسَلِ.

(٣) السَّلْوَى: الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ بِالسَّمَانِيِّ.

(٤) زُفَى: قُرْبَى.



مَعْنَى هَذَا بِمَا يُلُوخُ لَهُ رَوْتَقٌ ^(١)، وَيُعْجَبُ مِنْهُ زَبْرَجٌ ^(٢)، لَوْ اِخْتَبَجَ إِلَيْهِ ^(٣) وَحَقَّقَ ^(٤)، لَكُنَّا قَدَّمْنَا مِنْ بَيَانِ مُعْجَزَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَظُهُورِهَا مَا يُغْنِي عَنْ رُكُوبِ بَطُونِ هَذِهِ الْمَسَالِكِ ^(٥) وَظُهُورِهَا، وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
أَخِرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّانِي.



(١) يَلُوخُ لَهُ رَوْتَقٌ: أَي يَظْهَرُ لَهُ لَفْظٌ حَسَنٌ.

(٢) الزَّبْرَجُ: الزِينَةُ وَالْوَشْيُ الَّذِي هُوَ كَالطَّلَاءِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ قَبُولِهِ لَضَعْفِهِ.

(٣) لَوْ اِخْتَبَجَ إِلَيْهِ: أَي إِلَى كَلَامِهِ.

(٤) وَحَقَّقَ: بَيَّنَّتْ حَقِيقَتَهُ.

(٥) مَا يُغْنِي عَنْ رُكُوبِ بَطُونِ هَذِهِ الْمَسَالِكِ: أَي ادْعَاءُ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ.

(القِسْمُ الثَّانِي)

(فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا قِسْمٌ لَخَصْنَا فِيهِ الْكَلَامَ فِي
 أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَمَجْمُوعُهَا فِي وُجُوبِ تَصَدِيقِهِ
 وَاتِّبَاعِهِ فِي سُنَّتِهِ، وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَمُنَاصَحَتِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ، وَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
 وَالتَّسْلِيمِ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي فَرَضِ الْإِيمَانِ بِهِ، وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ:

(الْفَضْلُ الْأَوَّلُ)

فَرَضُ الْإِيمَانِ بِهِ

إِذَا تَقَرَّرَ بِمَا قَدَّمَ نَاهُ ثُبُوتُ نُبُوتِهِ، وَصِحَّةُ رِسَالَتِهِ، وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَتَى بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ (التغابن: ٨)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الفتح: ٨)، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

فَالْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ، لَا يَتِمُّ إِيْمَانٌ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامٌ إِلَّا مَعَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ (الفتح: ١٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (١).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٩٣/٩، برقم: ٧٢٨٤، ومسلم: ٥٢/١، برقم: ٢١، واللفظ له.

وَالْإِيمَانَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ تَصْدِيقُ نُبُوتِهِ وَرِسَالَةِ اللَّهِ لَهُ، وَتَصْدِيقُهُ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَمَا قَالَهُ، وَمُطَابَقَةُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ بِذَلِكَ شَهَادَةَ اللِّسَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ التَّصْدِيقُ بِهِ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ تَمَّ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ لَهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ زَادَهُ وُضُوحًا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، وَذَكَرَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ...) (٢) الْحَدِيثِ.

فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَقْدِ بِالْجَنَانِ (٣)، وَالْإِسْلَامَ بِهِ مُضْطَرٌّ إِلَى النُّطْقِ بِاللِّسَانِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ الْمَحْمُودَةُ التَّامَّةُ.

وَأَمَّا الْحَالُ الْمَدْمُومَةُ؛ فَالشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ دُونَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (المنافقون: ١)، أَيْ: كَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ وَشَهَادَتِهِمْ.



(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١١٥/٦، برقم: ٤٧٧٧، ومسلم: ٣٦/١، برقم: ٨.

(٣) الْعَقْدُ بِالْجَنَانِ: الْإِعْتِقَادُ وَالتَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ.



(الفصل الثاني)

وَجُوبُ طَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا وَجُوبُ طَاعَتِهِ، فَإِذَا وَجِبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَجِبَتْ طَاعَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَتَى بِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الأنفال:

٢٠)، وَقَالَ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ (آل عمران: ٣٢).

وَقَالَ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٢).

وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (النور: ٥٤).

وَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠).

وَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ

النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩).

وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٦٤)؛

فَجَعَلَ تَعَالَى طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتَهُ، وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ، وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ بِجَزِيلِ

النَّوَابِ، وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ بِسُوءِ الْعِقَابِ، وَأَوْجَبَ امْتِنَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي) ^(٤)؛ فَطَاعَةَ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ؛ إِذِ اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ، فَطَاعَتُهُ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَطَاعَةٌ لَهُ. وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتِ جَهَنَّمَ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ (الأحزاب: ٦٦)، فَتَمَنَّوْا طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنِّي.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ^(٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٦١/٩، برقم: ٧١٣٧، ومسلم: ١٤٦٦/٣، برقم: ١٨٣٥، (أَمِيرِي): هو كل من له ولاية على المسلمين ويعمل فيهم بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: ٩٤/٩، برقم: ٧٢٨٨، ومسلم: ١٨٣٠/٤، برقم: ١٣٣٧، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهْمَّةِ، وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ؛ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ غَسَلَ الْمُمْكِنَ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِبَهَارَتِهِ أَوْ لِعَسَلِ النَّجَاسَةِ فَعَلَ الْمُمْكِنَ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُمْكِنِ وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْخَصِرَةٍ،



وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي) (٦).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْغُرْيَانُ فَالْنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَذْجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَجَاؤُوا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكُهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ) (٧).

وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْمَقْصُودِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ. (شرح النووي على مسلم: ١٠٢/٩).

(٦) رواه البخاري في صحيحه: ٩٢/٩، برقم: ٧٢٨٠، وأحمد في مسنده: ٣٤٢/١٤، برقم: ٨٧٢٨.

(٧) رواه البخاري في صحيحه: ٩٣/٩، برقم: ٧٢٨٣، ومسلم: ١٧٨٨/٤، برقم: ٢٢٨٣، (أنا النَّذِيرُ الْغُرْيَانُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ إِذْئَارَ قَوْمِهِ وَإِعْلَامَهُمْ بِمَا يُوْجِبُ الْمَخَافَةَ نَزَعَ ثُوبَهُ وَأَشَارَ بِهِ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْهُمْ لِيُخْبِرَهُمْ بِمَا دَهَمَهُمْ. (فَالنَّجَاءُ) أَي: اطْلُبُوا النِّجَاءَ (فَأَذْجُوا): مَعْنَاهُ سَارُوا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، (مَهْلِهِمْ): تَأْنِيهِمْ وَسَكِينَتَهُمْ، (اجْتَاَحَهُمْ): اسْتَأْصَلَهُمْ، وَقَضَى عَلَيْهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (مَثَلُهُ كَمَثَلِ مَنْ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ^(٨)).



(٨) رواه البخاري في صحيحه: ٩٣/٩، برقم: ٧٢٨١، (مَثَلُهُ) صفته. (مَأْدُبَةً) وليمة. (دَاعِيًا) من يدعو الناس إلى الوليمة. (فَرَقٌ) يميز المطيع من العاصي.



(الفصل الثالث)

فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ وَامْتِنَالِ سُنَّتِهِ وَالِإِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ

وَأَمَّا وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَامْتِنَالِ سُنَّتِهِ وَالِإِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١)، وَقَالَ: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥) أَي: يَتَّقَادُوا
لِحُكْمِكَ، يَقَالُ سَلَّمَ وَاسْتَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ إِذَا انْقَادَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو
اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١).

وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّتَهُ تَعَالَى وَمَغْفِرَتِهِ إِذَا اتَّبَعُوهُ وَآثَرُوهُ عَلَى أَهْوَائِهِمْ وَمَا تَجَنَّحُوا
إِلَيْهِ نَفْسُهُمْ، وَأَنَّ صِحَّةَ إِيْمَانِهِمْ بَانْتِقَادِهِمْ لَهُ، وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ، وَتَرْكُ الْإِعْتِرَاضِ
عَلَيْهِ.

وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ طَاعَتُهُ لهُمَا، وَرِضَاهُ بِمَا أَمَرَ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ (٩)
لَهُمْ عَفْوُهُ عَنْهُمْ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ، وَيُقَالُ الْحُبُّ مِنَ اللَّهِ عِصْمَةٌ وَتَوْفِيقٌ، وَمِنْ
الْعِبَادِ طَاعَةٌ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ؟ هَذَا لَعْمَرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ!
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لِأَطْعَمْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ!

وَعَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) (١٠).

(٩) والصحيح أن صفة المحبة ثابتة لله تعالى على الحقيقة؛ لأن القرآن نطق بإثباتها في
آيات كثيرة، وكذلك جاءت بها السنة، ولأن المحبة صفة كمال لله تعالى، وانفقوا على أنه ليس
معناها شهوة النفس وميل الطبع وطلب التلذذ بالشيء لأن كل ذلك محال في حق الله تعالى.
(١٠) صحيح رواه أبو داود في سننه: ٢٠٠/٤، برقم: ٤٦٠٧، والترمذي: ٤٤/٥، برقم:
٢٦٧٦، وابن ماجه: ١٦/١، برقم: ٤٣، وغيرهم، (عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) النواجذ: هي
الأضراس التي بعد الناب، وهذا مثلٌ في شدة الاستمساك بالدين، (مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ): هي كل
طريقة في الدين مخترعة تُضاهي الطريقة الشرعية، ويُقصد بها المبالغة في التعبد لله تعالى،
(بَدْعَةٌ) أي: غير معروفة من طريق الشارع ولا أقرَّ عليها.



زَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ: (وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ) (١١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أُرْيَكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا) (١٢).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّرَهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً) (١٣).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) (١٤).



(١١) صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه: ١٤٣/٣، برقم: ١٧٨٥، والنسائي في سننه: ١٨٨/٣، برقم: ١٥٧٨.

(١٢) صحيح رواه أبو داود في سننه: ٢٠٠/٤، برقم: ٤٦٠٥، والترمذي: ٣٧/٥، برقم: ٢٦٦٣، وابن ماجه: ٦/١، برقم: ١٣، (لَا أُلْفِينَ): لا أجدن.

(١٣) رواه البخاري في صحيحه: ٢٦/٨، برقم: ٦١٠١، ومسلم: ١٨٢٩/٤، برقم: ٢٣٥٦، (تَرَخَّصَ فِيهِ): فعله تسهياً على الناس، (فَتَنَزَّرَهُ): احترزوا عنه وامتنعوا من فعله، (مَا بَالُ): ما شأن، (حَشِيَّةً): خوفاً من عقابه.

(١٤) صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه: ٩٩/١، برقم: ١٩٧، (رَغِبَ عَنِ): أي: أعرض.

(الفصل الرابع)

فِيمَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ وَسِيرَتِهِ

وأما وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ وَسِيرَتِهِ،
فَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحُزْرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ،
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا
نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يُفْعَلُ (١٥).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَنَّ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ
بَعْدَهُ سُنَّنًا الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِعْمَالٌ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ
اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظْرُ فِي رَأْيٍ مِنْ خَالَفَهَا، مَنْ افْتَدَى بِهَا
فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ انْتَصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
وَوَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١٦).

(١٥) صحيح رواه مالك في الموطأ: ١/١٤٥، برقم: ٧، وابن ماجه في سننه: ١/٣٣٩، برقم:
١٠٦٦، والنسائي: ٣/١١٧، برقم: ١٤٣٤.

(١٦) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١/١٠٥، برقم: ١٣٤، وعبد الله بن
أحمد في السنة: ١/٣٥٧، برقم: ٧٦٦، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٤/١٠٦٧، برقم: ٥٩٦٩،
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ١/٤٣٥، وجامع بيان العلم وفضله: ٢/١١٧٦، برقم:
٢٣٢٦.



وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: بَلَّغْنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ (١٧).

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَرَنَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: تَرَى أَنِّي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَتَفَعَّلُهُ؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (١٨).

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ (١٩).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ (٢٠).

(١٧) إسناده صحيح، رواه الدارمي في سننه: ٢٣٠/١، برقم: ٩٧، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١٠٦/١، برقم: ١٣٦، والخطيب البغدادي في الفقيه والمنفقه: ٢٨٨/١.

(١٨) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٢/٢، برقم: ١٥٦٣، ومسلم: ٨٩٧/٢، برقم: ١٢٢٣، واللفظ للبخاري، (قَرَنَ): أي جمع بين الحج والعمرة بنية واحدة وتلبية واحدة، وإحرام واحد وسعي واحد، ويقول: لبيك بحج وعمرة.

(١٩) صحيح رواه الدارمي في سننه: ٢٩٦/١، برقم: ٢٢٣، والحاكم في المستدرک: ١٨٤/١، برقم: ٣٥٢، والطبراني في الكبير: ٢٠٧/١٠، والخطيب في جامع بيان العلم وفضله: ١١٧٩/٢، برقم: ٢٣٣٤.

(٢٠) صحيح رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٥١٩/٢، برقم: ٤٢٨١، وأبو نعيم في الحلية: ١٨٥/٧، والسراج في مسنده: ٤٤٣/١، برقم: ١٤٤٠، وقوله (من خالفها) أي قصد مخالفتها بجحد السنة.

وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» (النساء: ٥٩) أَي: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اتِّبَاعُهَا.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-وَنَظَرَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ: وَاللَّهِ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ (٢١).

وَرُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُدِيرُ نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ، فَسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا أُدْرِي إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فَعُطِّتُهُ.

وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ الْحَبِيرِيُّ: مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ.



(٢١) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٩/٢، برقم: ١٥٩٧، ومسلم: ٩٢٥/٢، برقم: ١٢٧٠.



(الفصل الخامس)

حَظْرُ مُخَالَفَةِ أَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ مُتَوَعَّدٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْخِذْلَانِ
وَالْعَذَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ
يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ، وَفِيهِ: (فَلْيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ
حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا
بِعَدَاكَ فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا) (٢٢).

وَقَالَ: (مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) (٢٣).

(٢٢) رواه البخاري في صحيحه: ٤٦/٩، برقم: ٧٠٥٠، ومسلم: ٢١٨/١، برقم: ٢٤٩،
(فليذادن) أي: ليطردن، (البعير الضال): أي الضائع الذي لا سائق له، (ألا هلم): أي تعالوا
(سحقا): بعداً.

(٢٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٨٤/٣، برقم: ٢٦٩٧، ومسلم: ١٣٤٣/٣، برقم: ١٧١٨،
(أحدث): اخترع، (أمرنا هذا) ديننا هذا وهو الإسلام، (ما ليس منه): مما لا يوجد في الكتاب
أو السنة، ولا يندرج تحت حكم فيهما، أو يتعارض مع أحكامها (رد): باطل ومردود لا يعتد به.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) (٢٤).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ

أَنْ أَزِيغَ (٢٥).



(٢٤) رواه مسلم في صحيحه: ٢٠٥٥/٤، برقم: ٢٦٧٠، (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) أي: المتعمقون

الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

(٢٥) رواه البخاري في صحيحه: ٧٩/٤، برقم: ٣٠٩٢، ومسلم: ١٣٨٠/٣، برقم: ١٧٥٩.



الْبَابُ الثَّانِي

فِي نُزُومِ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ.

(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ)

وُجُوبُ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: ٢٤).

فَكَفَى بِهَذَا حَصًّا وَتَنْبِيهًا وَدِلَالَةً وَحُجَّةً عَلَى الْإِزَامِ مَحَبَّتِهِ، وَوُجُوبَ فَرَضِهَا وَعِظَمَ خَطَرِهَا، وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ قَرَعَ (٢٦) تَعَالَى مَنْ كَانَ مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ ثُمَّ فَسَقَهُمْ بِتَمَامِ الْآيَةِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ مِمَّنْ ضَلَّ وَلَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وُلْدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (٢٧).

(٢٦) قَرَعَ: يُقَالُ قَرَعَ فُلَانًا إِذَا أَوْجَعَهُ بِاللُّومِ وَالْعِتَابِ وَالتَّوْبِيخِ.

(٢٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ١٢/١، بِرَقْمٍ: ١٥، وَمُسْلِمٌ: ٦٧/١، بِرَقْمٍ: ٤٤.

وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ
الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ
إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ) (٢٨).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ).
فَقَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ
جَنْبَيْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الآن يَا عُمَرُ) (٢٩).



(٢٨) رواه البخاري في صحيحه: ١٢/١، برقم: ١٦، ومسلم: ٦٦/١، برقم: ٤٣، (وَجَدَ حَلَاوَةَ
الإِيمَانِ) قال العلماء: معنى حلاوة الإيمان الشعور باللذة عند فعل الطاعات والصبر على
المشقات في رضي الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، (أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ) فمعناه
يصير، وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة.

(٢٩) رواه البخاري في صحيحه: ١٢٩/٨، برقم: ٦٦٣٢، (لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ) أي: يكتمل
إيمانه.



(الفصل الثاني)

ثَوَابُ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: (مَا أَعَدَدْتُ لَهَا)؟ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أُحِبُّ) (٣٠).

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ قُدَامَةَ: هَاجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي يَدَكَ أُبَايِعَكَ، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ، قَالَ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) (٣١).



(٣٠) رواه البخاري في صحيحه: ٤٠/٨، برقم: ٦١٧١، ومسلم: ٤/٢٠٣٢، برقم: ٢٦٣٩.

(٣١) حسن، رواه الطبراني في الأوسط: ٢/٢٨٦، برقم: ٢٠٠١.

(الفصل الثالث)

ما روي عن السلف والأئمة من محبتهم
للنبي صلى الله عليه وسلم وشوقهم له

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(من أشد أمتي لي حبا، ناس يكونون بعدي، يود أحدهم لو رآني بأهله وماله)
(٣٢).

وتقدم حديث عمر رضي الله عنه، وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم
لأنت أحب إلي من نفسي (٣٣).

وما تقدم عن الصحابة في مثله، وعن عمرو بن العاص رضي الله
عنه: ما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٤).

وعن عبدة بنت خالد بن معدان قالت: ما كان خالد يأوي إلي فراش إلا
وهو يذكر من شوقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أصحابه من

(٣٢) رواه مسلم في صحيحه: ٢١٧٨/٤، برقم: ٢٨٣٢، وابن حبان: ٢١٤/١٦، برقم:
٧٢٣١.

(٣٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٢٩/٨، برقم: ٦٦٣٢.

(٣٤) رواه مسلم في صحيحه: ١١٢/١، برقم: ١٢١، وأحمد في مسنده: ٣١٧/٢٩، برقم:
١٧٧٨٠.



المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ: هُمْ أَصْلِي وَفَضْلِي، وَإِلَيْهِمْ يَحْنُ قَلْبِي، طَالَ شَوْقِي إِلَيْهِمْ، فَعَجَّلَ رَبِّ قَبْضِي إِلَيْكَ حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ (٣٥).

وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَزَوْجُهَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: خَيْرًا، هُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبِّينَ، قَالَتْ: أَرُونِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ (٣٦).

ولما اختُضِرَ بِلالٌ رضي الله عنه نادى امرأته: واخرنأه!، فقال: واطربأه!، غدا ألقى الأحبة محمدًا وحزبه.

وَلَمَّا أَخْرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ حُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ يَا زَيْدُ أَتُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَنَا مَكَانَكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَأَنْتَ فِي أَهْلِكَ؟ فَقَالَ حُبَيْبٌ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ وَأَنْبِي جَالِسٌ فِي أَهْلِي، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا، كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا (٣٧).



٣٥ رواه أبو نعيم في الحلية: ٢١٠/٥، وانظر سير أعلام النبلاء: ٥٣٩/٤.

(٣٦) رواه الطبراني في الأوسط: ٢٨٠/٧، وأبو نعيم في الحلية: ٣٣٢/٢، عن أنس به.

(٣٧) رواه البخاري في صحيحه: ٧٨/٥، برقم: ٣٩٨٩، وأحمد في مسنده: ٣٠٧/١٣، برقم:

(الفصل الرابع)

عَلَامَةٌ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَحَبِّ شَيْئًا آثَرَهُ وَآثَرَ مُوَافَقَتَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ صَادِقًا فِي حُبِّهِ
وَكَانَ مُدْعِيًا، فَالصَّادِقُ فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَظَهَّرَ عَلَامَةً
ذَلِكَ عَلَيْهِ وَأَوْلَاهَا:

١- الافتداء به واستعمال سنته، واتباع أقواله وأفعاله، وامتنال أوامره،
واجتناب نواهيه، والتأدب بأدابه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه، وشاهد هذا
قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١).

٢- وإيتاء ما شرعه وحض عليه على هوى نفسه، وموافقة شهوته، قال
الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا
يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوَقِّ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩)

٣- وإسقاط العباد في رضى الله تعالى، فمن اتصف بهذه الصفة فهو
كامل المحبة لله ورسوله، ومن خالفها في بعض هذه الأمور فهو ناقص المحبة
وَلَا يَخْرُجُ عَنْ اسْمِهَا.



وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخَمْرِ فَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ،
وَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ
يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (١).

٤- وَمِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ
أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذَكَرَهُ.

٥- وَمِنْهَا كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ، وَفِي حَدِيثِ
الْأَشْعَرِيِّينَ عِنْدَ قُدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَجِرُونَ:

غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ (٢)

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ بِلَالٍ، وَمِثْلُهُ قَالَ عَمَّارٌ قَبْلَ قَتْلِهِ (٣)، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ (٤).

٦- وَمِنْ عِلَامَاتِهِ -مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ- تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارُ
الْخُشُوعِ وَالْإِنْكَسَارِ مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٨/٨، برقم: ٦٧٨٠، والبخاري في مسنده: ٣٩٣/١.

(٢) صحيح رواه أحمد في مسنده: ٨٣/١٩، برقم: ١٢٠٢٦، والنسائي في الكبرى: ٣٨٧/٧،
برقم: ٨٢٩٤، (الْأَشْعَرِيِّينَ): هم قوم أبي موسى الأشعري.

(٣) صحيح، رواه الحاكم في المستدرک: ٤٤٥/٣، برقم: ٥٦٨٧، والبخاري في مسنده: ٢٤٣/٤،
برقم: ١٤١٠، وأبو نعيم في الحلية: ١٤١/١.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية: ٢١٠/٥، وانظر سير أعلام النبلاء: ٥٣٩/٤.

قَالَ إِسْحَاقُ التُّجَيْبِيُّ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَاقْشَعَرَّتْ جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهَيُّبًا وَتَوْقِيرًا.

٧- وَمِنْهَا مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ، وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَدَاوَةِ مَنْ عَادَاهُمْ، وَبُغْضِ مَنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبَّهْمُ.

فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا) ^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ ، وَأَحَبُّ مَنْ يُحِبُّهُ) ^(٦)، وَقَالَ: (مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي) ^(٧)، وَقَالَ: (اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ)

(٥) حسن، رواه الترمذي في سننه: ١٢٨/٦، برقم: ٣٧٨٢، والبخاري في مسنده: ٢٥٢ / ٨.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٩/٧، برقم: ٥٨٨٤، ومسلم: ١٨٨٢/٤، برقم: ٢٤٢١.

(٧) صحيح، رواه أحمد في مسنده: ٢٦٠/١٣، برقم: ٧٨٧٦، وابن ماجه في سننه: ٥١/١،

برقم: ١٤٢.



(٨)، وقال في فاطمة رضي الله عنها: (إِنَّهَا بِضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي) (٩)، وَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: (أَحْبَبِيه فَاِنِّي أَحْبَبُهُ) (١٠)، وَقَالَ: (آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُهُمْ) (١١).

٨- وَمِنْهَا بُغْضٌ مِنْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمُعَادَاةٌ مِنْ عَادَاهُ، وَمُجَانَبَةٌ

مَنْ خَالَفَ سُنَّتَهُ وَابْتَدَعَ فِي دِينِهِ، وَاسْتَتَقَالَهُ كُلُّ أَمْرٍ يُخَالِفُ شَرِيعَتَهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

(٨) حسن، رواه الترمذي في سننه: ٦٩٦/٥، برقم: ٣٨٦٢، وأحمد في مسنده: ٣٥٧/٢٧، برقم: ١٦٨٠٣.

(٩) رواه البخاري في صحيحه: ٢١/٥، برقم: ٣٧١٤، ومسلم: ١٩٠٢/٤، برقم: ٢٤٤٩، (بِضْعَةٌ): قطعة.

(١٠) حسن، رواه الترمذي في سننه: ١٥٦/٦، برقم: ٣٨١٨، وابن حبان في صحيحه: ٥٣٤/١٥، برقم: ٧٠٥٨.

(١١) رواه البخاري في صحيحه: ١٢/١، برقم: ١٧، ومسلم: ٨٥/١، برقم: ٧٤، (آيَةٌ): علامة، (الْأَنْصَارُ): جمع ناصر وناصر، وهم كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج سُمُّوا بذلك لنصرتهم له صلى الله عليه وسلم، (النِّفَاقُ): إظهار الإيمان وإضمار الكفر، والمنافق هو الذي يظهر خلاف ما يبطن.

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿المجادلة: ٢٢﴾.

وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَتَلُوا أَحِبَّاءَهُمْ، وَقَاتَلُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِ، وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: لَوْ شِئْتَ لِأَتَيْتَكَ بِرَأْسِهِ، يَعْنِي: أَبَاهُ (١٢).

٩- وَمِنْهَا أَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي أَتَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَى بِهِ وَاهْتَدَى وَتَخَلَّقَ بِهِ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ خُلُقَهُ الْقُرْآنَ) (١٣)، وَحُبُّهُ لِلْقُرْآنِ تِلَاوَتُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَتَفَهُمُهُ، وَيُحِبُّ سُنَّتَهُ وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهَا.

١٠- وَمِنْ عِلَامَاتِ حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَقَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحُهُ لَهُمْ، وَسَعْيُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَرَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا.

١١- وَمِنْ عِلَامَةِ تَمَامِ مَحَبَّتِهِ زُهْدُ مُدْعِيهَا فِي الدُّنْيَا، وَالرَّغْبَةُ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ.



(١٢) حسن، رواه البزار في مسنده: ٣٢٢/١٤، برقم: ٧٩٧٨، ورجاله ثقات.

(١٣) رواه مسلم في صحيحه: ٥١٢/١، برقم: ٧٤٦، وأبو داود في سننه: ٤٠/٢، برقم:

١٣٤٢، وأحمد في مسنده: ١٤٨/٤١، برقم: ٢٤٦٠١.



(الفصل الخامس)

مَعْنَى الْمَحَبَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقِيقَتِهَا

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَثُرَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ تَرْجِعُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى اخْتِلَافِ مَقَالٍ، وَلَكِنَّهَا اخْتِلَافُ أَحْوَالٍ؛ فَقَالَ سُفْيَانُ: الْمَحَبَّةُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّهُ النَّفَتْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَحَبَّةُ الرَّسُولِ إِعْتِقَادُ نُصْرَتِهِ، وَالذَّبُّ عَنْ سُنَّتِهِ، وَالانْقِيَادُ لَهَا وَهَيْبَةُ مُخَالَفَتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَحَبَّةُ دَوَامُ الذِّكْرِ لِلْمَحْبُوبِ. وَقَالَ آخَرُ: إِيتَارُ الْمَحْبُوبِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَحَبَّةُ الشُّوقُ إِلَى الْمَحْبُوبِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَحَبَّةُ مُوَاطَاةُ الْقَلْبِ لِمُرَادِ الرَّبِّ يُحِبُّ مَا أَحَبَّ، وَيَكْرَهُ مَا

كَرَهُ. وَقَالَ آخَرُ: الْمَحَبَّةُ مَيْلُ الْقَلْبِ إِلَى مُوَافِقِ لَهُ، وَأَكْثَرُ الْعِبَارَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِشَارَةً

إِلَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا.

وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ: الْمَيْلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْإِنْسَانَ، وَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَوْجِبٌ لِلْمَحَبَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ شَرْعًا، وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ مِنْ جَمَالِ

الصُّورَةَ وَالظَّاهِرِ، وَكَمَالِ الْأَخْلَاقِ وَالْبَاطِنِ، وَمِنْ صِفَاتِ الْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ عَلَى
أُمَّتِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ مَنْ مَنَحَهُ فِي دُنْيَاهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعْرُوفًا، أَوْ
اسْتَنْقَذَهُ مِنْ هَلَكَةٍ أَوْ مَضَرَّةٍ مُدَّةَ التَّأْدِي بِهَا قَلِيلٌ مُنْقَطِعٌ، فَمَنْ مَنَحَهُ مَا لَا يَبِيدُ مِنَ
النَّعِيمِ، وَوَقَاهُ مَا لَا يَفْنَى مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ أَوْلَى بِالْحُبِّ.



(الفصل السادس)

وَجُوبٌ مُنَاصِحَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا

لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ٩١).

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِذَا كَانُوا مُخْلِصِينَ مُسْلِمِينَ

فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ

وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) (١٤).

قَالَ أَيْمَتُنَا: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَاجِبَةٌ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ البُسْتِيُّ: النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةِ إِرَادَةِ

الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ: الإِخْلَاصُ، مِنْ قَوْلِهِمْ نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا

خَلَصْتَهُ مِنْ شَمْعِهِ.

فَنَصِيحَةُ اللَّهِ تَعَالَى: صِحَّةُ الإِعتِقَادِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَوَصْفُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،

وَتَنْزِيهِهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ وَالبُعْدُ عَنْ مَسَاطِئِهِ، وَالإِخْلَاصُ

فِي عِبَادَتِهِ.

(١٤) رواه مسلم في صحيحه: ٧٤/١، برقم: ٥٥، وابو داود في سننه: ٢٨٦/٤، برقم:

وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ: الْإِيمَانُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَتَحْسِينُ تِلَاوَتِهِ،
وَالتَّخَشُّعُ عِنْدَهُ، وَالتَّعْظِيمُ لَهُ، وَتَفَهُمُهُ، وَالتَّقَهُ فِيهِ، وَالدَّبُّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْعَالِينَ
وَطَعْنِ الْمُلْحِدِينَ.

وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ: التَّصْدِيقُ بِنُبُوتِهِ، وَبَدَلُ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى
عَنْهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافُ: وَمُؤَازَرَتُهُ، وَنُصْرَتُهُ، وَحِمَايَتُهُ حَيًّا
وَمَيِّتًا، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ بِالطَّلَبِ، وَالدَّبُّ عَنْهَا وَنَشْرُهَا، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ وَآدَابِهِ
الْجَمِيلَةِ.

وَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقُ التَّجِيبِيُّ: نَصِيحَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَالْإِعْتِصَامُ بِسُنَّتِهِ، وَنَشْرُهَا، وَالْحَضُّ عَلَيْهَا، وَالدَّعْوَةُ
إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى كِتَابِهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، وَإِلَيْهَا، وَإِلَى الْعَمَلِ بِهَا.

وَأَمَّا النُّصْحُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: فَطَاعَتُهُمْ فِي الْحَقِّ، وَمَعُونَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ
بِهِ، وَتَذْكَيرُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَا عَقَلُوا عَنْهُ وَكُتِمَ عَنْهُمْ مِنْ
أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَضْرِيْبِ النَّاسِ وَإِفْسَادِ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ.

وَالنَّصْحُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَمَعُونَتُهُمْ فِي أَمْرِ
دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَتَنْبِيَهُ غَافِلِهِمْ، وَتَبْصِيرُ جَاهِلِهِمْ، وَرَفْدُ مُحْتَاجِهِمْ،
وَسِتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ.



الْبَابُ الثَّلَاثُ

فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ، وَوُجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ، وَفِيهِ سَبْعَةُ فُصُولٍ:

(الفصل الأول)

وُجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ (الفتح: ٩).

وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ

إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١).

و: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا

لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ، إِنَّ الَّذِينَ

يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ

مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ، إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

(الحجرات: ٢-٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ

يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

فَأَوْجَبَ تَعَالَى تَعَزُّيْرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، وَالزَّمَّ إِكْرَامَهُ وَتَعْظِيمَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
تُعَزِّرُوهُ: تَجُلُّوهُ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: تُعَزِّرُوهُ: تُبَالِغُوا فِي تَعْظِيمِهِ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ:
تَنْصُرُونَهُ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: تُعِينُونَهُ.

وَنَهَى عَنِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْقَوْلِ، وَسُوءِ الْأَدَبِ بِسَبْقِهِ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَنُهِوا عَنِ التَّقَدُّمِ وَالتَّعَجُّلِ بِقَضَاءِ أَمْرٍ قَبْلَ قَضَائِهِ فِيهِ، وَأَنْ يُفْتَاتُوا (١٥)
بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ مِنْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَلَا يَسْبِقُوهُ بِهِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ: أَيُّ لَا تُسَابِقُوهُ بِالْكَلَامِ، وَتُعْلِظُوا لَهُ بِالْخِطَابِ، وَلَا
تُنَادُوهُ بِاسْمِهِ نِدَاءً بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ، وَلَكِنْ عَظْمُوهُ وَوَقِّرُوهُ، وَنَادُوهُ بِأَشْرَفِ مَا يُحِبُّ
أَنْ يُنَادَى بِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ.



(١٥) يُفْتَاتُوا: يَسْتَبَدُوا، وَيَسْتَفْلُوا.



(الفصل الثاني)

عَادَةُ الصَّحَابَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَإِجْلَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: "وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَجَلٌّ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ" (١).

(١)

وَرَوَى أَسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرُ) (٢).

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حِينَ وَجَّهَتْهُ فُرَيْشُ عَامِ الْقَضِيَّةِ (٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى، وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا ابْتَدَرُوا وَضُوءَهُ، وَكَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَبْصُقُ بُصَاقًا، وَلَا يَتَخَنَّمُ نُخَامَةً إِلَّا تَلَقَّوْهَا بِأَكْفِهِمْ فَدَلَكُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ، وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ابْتَدَرُوهَا، وَإِذَا

(١) رواه مسلم في صحيحه: ١١٢/١، برقم: ١٢١.

(٢) صحيح رواه أبو داود في سننه: ٣/٤، برقم: ٣٨٥٥، والنسائي في الكبرى: ٣٧٧/٥، برقم: ٥٨٤٤، (كَأَنَّمَا عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرُ): من الوقار والسكون والهيبة، وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن ثابت.

(٣) عام القضية: هو صلح الحديبية (ذي القعدة/٦هـ) وهو عقد هدنة بين المسلمين والمشركين لمدة عشر سنوات، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بألف وأربعمئة لأداء مناسك العمرة، وجعل على المدينة ابن أم مكتوم.

أَمْرُهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ حَفْضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي جِئْتُ كِسْرَى فِي مُلْكِهِ وَقَيْصَرَ فِي مُلْكِهِ وَالنَّجَاشِيَّ فِي مُلْكِهِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلَكًا فِي قَوْمٍ قَطُّ مِثْلُ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ رَأَيْتُ مَلَكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ مُحَمَّدًا أَصْحَابُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَهُ أَبَدًا (١). وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَلَّاقُ يَخْلُقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ (٢).

وَمِنْ هَذَا لَمَّا أَذِنَتْ قُرَيْشٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ أَبِي، وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

وَفِي حَدِيثٍ قِيلَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا الْفُرْقُصَاءَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ وَذَلِكَ هَيْبَةً لَهُ وَتَعْظِيمًا (١).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٩٣/٣، برقم: ٢٧٣١، (عام القضيَّة): عام صلح الحديبية سنة ست من الهجرة، (ابتدروا وضوءه): أي أسرعوا إلى الماء الذي توضع به ليأخذه تبركاً، (النخامة): ما يلفظه الإنسان من البلغم، (يحدون) أي: يديمون.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ١٨١٢/٤، برقم: ٢٣٢٥، وأحمد في مسنده: ٣٦٣/١٩، برقم: ١٢٣٦٣.

(٣) صحيح، رواه أحمد في مسنده: ٢١٢/٣١، برقم: ١٨٩١٠.



(الفصل الثالث)

تَعْظِيمُ السَّأَلِ لِرِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلَاهُ كَرْبٌ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَرَقَ يَتَحَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ فَوْقَ ذَا، أَوْ مَا دُونَ ذَا، أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ تَغَرَّغَرَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ (٢). وَقَالَ مَالِكٌ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَجَلَسَ وَحَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَدِدْتُ أَنْكَ لَمْ تَتَعَنَّ، فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ. وَرُويَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعَ.

١ صحيح، رواه الحاكم في المستدرک: ٥٠٦/٢، برقم: ٣٧٣٣، والطبرانی في الأوسط: ٦٤/٢، برقم: ١٢٦٠، قوله: (رَغْدَةٌ) أي: رجفة.

(٢) صحيح رواه الحاكم في المستدرک: ١٩٣/١، برقم: ٣٧٦، والدارمي في سننه: ٣٣٠/١، برقم: ٢٨٩، (يَتَحَدَّرُ): يسيل بكثرة، (كَرْبٌ): خوف وشدة، (فَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ) أي: احمرَّ حُمْرَةً فِيهَا سَوَادٌ، لَشِدَّةِ كَرِبِهِ وَحُزْنِهِ، (تَغَرَّغَرَتْ عَيْنَاهُ): تَرَدَّدَ فِيهَا الدَّمْعُ، وَ (انْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ): عَرُوقُ عُنُقِهِ.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ إِجْلَالًا لَهُ.

قَالَ مُطَرِّفٌ: كَانَ إِذَا أَتَى النَّاسُ مَالِكًا خَرَجَتْ إِلَيْهِمُ الْجَارِيَّةُ، فَتَقُولُ لَهُمْ: يَقُولُ لَكُمْ الشَّيْخُ: تُرِيدُونَ الْحَدِيثَ أَوْ الْمَسَائِلَ؟ فَإِنْ قَالُوا: الْمَسَائِلَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ قَالُوا: الْحَدِيثَ دَخَلَ مُغْتَسِلَهُ، وَاغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ، وَلَبَسَ ثِيَابًا جُدْدًا، وَلَبَسَ سَاجَهُ (١)، وَتَعَمَّمَ، وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ، وَتَلَقَّى لَهُ مَنَصَّةً (٢)، فَيَخْرُجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ، وَلَا يَزَالُ يُبَخِّرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمَنَصَّةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقِيلَ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَحِبُّ أَنْ أُعْظَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ مُسْتَعْجِلٌ، وَقَالَ: أَحِبُّ أَنْ أَفْهَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ضِرَارُ بْنُ مَرْةٍ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَنَحْوِهِ عَنِ قَتَادَةَ، وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ تَيَمَّمَ.

(١) السَّاجُ: الطيلسان الأخضر، والطيلسان: ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل والخياطة.
(٢) الْمَنَصَّةُ: الكرسي المرتفع.



وَذُكِرَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَازِي سَأَلَ مَالِكًا عَنِ حَدِيثٍ وَهُوَ وَاقِفٌ، فَضَرَبَهُ
عِشْرِينَ سَوْطًا، ثُمَّ أَشْفَقَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ عِشْرِينَ حَدِيثًا، فَقَالَ هِشَامٌ: وَدِدْتُ لَوْ زَادَنِي
سَيَاطًا وَيَزِيدُنِي حَدِيثًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: كَانَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ لَا يَكْتُبَانِ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ،
وَكَانَ قَتَادَةَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَقْرَأَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى
وُضُوءٍ، وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.



(الْفَضْلُ الرَّابِعُ)

بِرُّ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

وَمِنْ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِرِّهِ، بِرُّ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ:
أَزْوَاجِهِ، كَمَا حَضَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَكَهَ السَّلْفُ الصَّالِحُ رَحْمَهُ
اللَّهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٦).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: (أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ أَهْلَ بَيْتِي) ثَلَاثًا، قُلْنَا لَزَيْدٍ: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟، فَقَالَ: آلُ عَلِيٍّ،
وَأَلُّ جَعْفَرٍ، وَأَلُّ عَقِيلٍ، وَأَلُّ الْعَبَّاسِ (١).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا:
كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي: أَهْلَ بَيْتِي، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا) (٢).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ -

(١) رواه مسلم في صحيحه: ١٨٧٣/٤، برقم: ٢٤٠٨، والدارمي في سننه: ٢٠٩٠/٤، برقم: ٣٣٥٩.

(٢) صحيح رواه الترمذي في سننه: ١٣٣/٦، برقم: ٣٧٨٨، وغيره.



دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا؛ فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَفَّ ظَهْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا) (٣).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ، دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا، وَفَاطِمَةَ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي) (٤).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ) (٥).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ (٦).

وَقَالَ أَيْضًا: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلَ قَرَابَتِي (٧).

(٣) صحيح رواه الترمذي في سننه: ٦٦٣/٥، برقم: ٣٧٨٧، والطبراني في الكبير: ٢٥/٩، برقم: ٨٢٩٥، (الرَّجْسُ): النجس، وكل ما يستقذر وقيل: هو الإثم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: ١٨٧١/٤، برقم: ٢٤٠٤، والترمذي في سننه: ٢٢٥/٥، برقم: ٢٩٩٩.

(٥) صحيح رواه أحمد في مسنده: ٢٦٢/٢، برقم: ٩٥٠، والحاكم في المستدرک: ١٢٦/٣، برقم: ٤٦٠١، (وَالِ): أي انصر وأحب من أحبه ونصره.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: ٢٦/٥، برقم: ٣٧٥١، وأحمد في فضائل الصحابة: ٥٧٤/٢، برقم: ٩٧١، (ارْقُبُوا): أي احفظوا حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدم إيذاء قرابته، أو التعرض لهم.

(٧) رواه البخاري في صحيحه: ٢٠/٥، برقم: ٣٧١٢، ومسلم: ١٣٨٠/٣، برقم: ١٧٥٩.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحَبُّ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا) (٨).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْحَسَنَ عَلَى عُنُقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيِّ، وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْحَكُ (٩).

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةٌ -لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا)، وَأَيُّ آيَةٍ أَكْبَرُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ (١٠).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَزُورَانِ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولَانِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا (١١).



(٨) حسن، رواه الترمذي في سننه: ١٢٣/٦، برقم: ٣٧٧٥، وابن ماجه: ٥١/١، برقم: ١٤٤.

(٩) رواه البخاري في صحيحه: ٢٦/٥، برقم: ٣٧٥٠، (شَبِيهٌ): أي شديد الشبه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٠) حسن رواه ابو داود في سننه: ٣١١/١، برقم: ١١٩٧، والترمذي في سننه: ٧٠٧/٥، برقم: ٣٨٩١.

(١١) رواه مسلم في صحيحه: ١٧٠٧/٤، برقم: ٢٤٥٤، وأبو يعلى في مسنده: ٧١/١، برقم:



(الفصل الخامس)

تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَبِرِّهِمْ وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ

وَمِنْ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَبِرِّهِمْ، وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَحُسْنُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَمُعَادَاةَ مَنْ عَادَاهُمْ، وَالْإِضْرَابَ عَنِ أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ وَجَهْلَةَ الرُّوَاةِ وَضَلَالَ الشَّيْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَأَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ أَحْسَنَ التَّأْوِيلَاتِ، وَيُخْرَجَ لَهُمْ أَصُوبَ الْمَخَارِجِ؛ إِذْ هُمْ أَهْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُذَكَّرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ وَلَا يُغْمَصُ (١٢) عَلَيْهِ أَمْرٌ، بَلْ نَذَكُرُ حَسَنَاتِهِمْ وَقَضَائِلَهُمْ وَحَمِيدَ سِيرِهِمْ، وَيُسَكَّتْ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا) (١٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: ٢٩).

(١٢) يُغْمَصُ: يُعَاب.

(١٣) صحيح رواه الطبراني في الكبير: ٩٦/٢، برقم: ١٤٢٧، وأبو نعيم في الحلية: ١٠٨/٤.

وَقَالَ: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (التوبة: ١٠٠).

وَقَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا» (الفتح: ١٨).

وَقَالَ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن
قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا» (الأحزاب: ٢٣).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
:(اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) (١٤).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ
أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ) (١٥).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا) (١٦).

(١٤) صحيح رواه الترمذي في سننه: ٦٠٩/٥، برقم: ٣٦٦٢، وأحمد في مسنده: ٢٨٠/٣٨،
برقم: ٢٣٢٤٥.

(١٥) رواه البخاري في صحيحه: ٨/٥، برقم: ٣٦٧٣، ومسلم: ١٩٦٧/٤، برقم: ٢٥٤٠،
(المُدَّة): ربع الصاع ويساوي تقريباً ٦٠٠غم، (النَّصِيف): نصف المد والمعنى أنه لن تبلغوا هذا
القدر اليسير من فضلهم، ولا نصفه.

(١٦) صحيح رواه الطبراني في الكبير: ٩٦/٢، برقم: ١٤٢٧، وأبو نعيم في الحلية: ١٠٨/٤.



وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَصَلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ نَجَا:
الصِّدْقُ، وَحُبُّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ
أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ اسْتَضَاءَ بِنُورِ اللَّهِ، وَمَنْ
أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ أَحْسَنَ النَّثَاءِ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النِّفَاقِ، وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ
لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَخَافُ أَنْ لَا يَصْعَدَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يُحِبَّهُمْ
جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ سَلِيمًا.



(الفصل السادس)

إِعْظَامِهِ وَإِكْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ : وَجَدِيرٌ لِمَوَاطِنٍ عُمِرَتْ بِالْوَحْيِ وَالنَّزِيلِ ، وَتَرَدَّدَ بِهَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، وَعَرَجَتْ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ ، وَضَجَّتْ عَرَصَاتُهَا (١) بِالنَّقْدِيسِ وَالنَّسْبِيحِ ، وَاشْتَمَلَتْ تُرْبَتُهَا عَلَى جَسَدِ سَيِّدِ الْبَشَرِ ، وَانْتَشَرَ عَنْهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا انْتَشَرَ ، مَدَارِسُ آيَاتِ (٢) ، وَمَسَاجِدُ وَصَلَوَاتِ (٣) ، وَمَشَاهِدُ الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ ، وَمَعَاهِدُ الْبَرَاهِينِ وَالْمُعْجَزَاتِ ، وَمَنَاسِكِ الدِّينِ ، وَمَشَاعِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَوَاقِفِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَمُتَبَوِّأَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ حَيْثُ انْفَجَرَتْ النُّبُوَّةُ ، وَمَوَاطِنَ طُوِيَتْ فِيهَا الرِّسَالَةُ ، وَأَوَّلِ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدَ الْمُصْطَفَى تُرَابُهَا أَنْ تُعْظَمَ عَرَصَاتُهَا ، وَتُنْتَسَمَ نَفَعَاتُهَا ، وَتُقَبَّلَ رُبُوعُهَا وَجُدْرَاتُهَا :

يَا دَارَ حَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ بِهِ هُدَى الْأَنْبَاءِ وَحُصَّ بِالْآيَاتِ
عِنْدِي لِأَجْلِكَ لَوْعَةٌ وَصَبَابَةٌ (٤)
وَعَلِيَّ عَهْدٌ إِنْ مَلَأْتُ مَحَاجِرِي (٥)
هُدَى الْأَنْبَاءِ وَحُصَّ بِالْآيَاتِ
وَتَشْوُقٌ مُتَوَقِّدُ الْجَمَرَاتِ
مَنْ تَلُكُمُ الْجُدْرَاتِ وَالْعَرَصَاتِ

(١) العَرَصَاتُ: جمع عَرَصَةٍ، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه.

(٢) مدارسُ آياتٍ: محال يدرس فيها القرآن.

(٣) المساجد: هي مواضع السجود، والصلوات: جمع صلاة.

(٤) اللُّوعَةُ: هي شدة الحب والاشتياق، والصَّبَابَةُ: هي رقة الشوق ولطف المحبة.

(٥) مَحَجِرِ الْعَيْنِ: ما أحاط بها، والمراد: جوانب العين.



لَأَعْفِرَنَّ مَصُونٍ شَيْبِي بَيْنَهَا
لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْأَعَادِي زُرْتَهَا
لَكِن سَاهِدِي مِنْ حَفِيلِ تَحِيَّتِي
أَزْكَى مِنْ الْمِسْكِ الْمَفْتَقِ (٩) نَفْحَةً
وَتَخُصُّهُ بِزَوَاكِي الصَّلَوَاتِ
مِنْ كَثْرَةِ التَّقْبِيلِ وَالرَّشْفَاتِ (٦)
أَبَدًا وَلَوْ سَخْبًا عَلَى الْوَجَنَاتِ (٧)
لِقَطِينِ (٨) تِلْكَ الدَّارِ وَالْحُجْرَاتِ
تَعْشَاهُ بِالْأَصَالِ وَالْبُكْرَاتِ
وَنَوَامِي التَّسْلِيمِ وَالْبَرَكَاتِ



(٦) لَأَعْفِرَنَّ: من التعفير: وهو التمرغ بالتراب، والرَّشْفَاتِ: مَصُّ الرِّيقِ، ويعني التقبيل. وهذا مجاز في التعبير عن شدة الشوق والمحبة، وأما الفعل حقيقةً؛ فغير محمود؛ فقد اتفق أئمة الفقهاء على كراهة تقبيل جدار الحجرة الشريفة، أو التمسح بها، لأنه ذريعة إلى الشرك، ومن فعل ذلك فعليه التوبة والاستغفار والندم.

(٧) الْعَوَادِي: جمع عادية، بمعنى مصيبة، وما يعيغه دون الوصول إلى غايته، والأَعَادِي: جمع عدو، أي ضد الصديق، وَالْوَجَنَاتِ: أعلى الخَدِّ.

(٨) الْقَطِينِ: هو الساكن أو المقيم.

(٩) الْمِسْكِ الْمَفْتَقِ: والذي يخلط بغيره، ليزداد طيبه.

الباب الرابع

في حكم الصلاة عليه والتسليم وفرض ذلك وفضيلته وفيه عشرة فصول.

(الفضل الأول)

معنى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦).

قال أبو بكر القشيري: الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي صلى الله

عليه وسلم رحمة، وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكريمة.

وقال أبو العالية: صلاة الله وثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة

الدعاء، فأمر الله أصحابه أن يسلموا عليه، وكذلك من بعدهم أمروا أن يسلموا

على النبي صلى الله عليه وسلم عند حضورهم قبره، وعند ذكره.

وفي معنى السلام عليه ثلاثة وجوه:

أحدهما: السلامة لك ومعك، ويكون السلام مصدراً كاللذاذ واللذاذة.

الثاني: أي السلام على حفظك ورعايتك متول له وكفيل به، ويكون هنا

السلام اسم الله.

الثالث: أن السلام بمعنى المسالمة له، والائتقاد، كما قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).



(الفصل الثاني)

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضُ عَلَى الْجُمْلَةِ،
غَيْرَ مَحْدَدٍ بِوَقْتٍ؛ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَحَمْلِ الْأُئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ لَهُ عَلَى
الْوُجُوبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَحَكَى أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيُّ: أَنَّ مَحْمِلَ الْآيَةِ عِنْدَهُ عَلَى النَّدْبِ، وَادَّعى فِيهِ
الْإِجْمَاعُ، وَلَعَلَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الْحَرَجُ، وَمَأْتَمُّ تَرْكِ
الْفَرْضِ مَرَّةً، كَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَنْدُوبٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ مِنْ سُنَنِ
الْإِسْلَامِ وَشِعَارِ أَهْلِهِ.

وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ، فَحَكَى الْإِمَامَانِ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا
إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ (١٠)، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ -التَّشَهُدِ الْآخِرِ- قَبْلَ السَّلَامِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ
قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِهِ، وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا سُنَّةٌ يَتَّبِعُهَا، وَقَدْ بَالِغٌ فِي إِنْكَارِ

(١٠) وهذا التعبير من لمصنّف رحمه الله غير لائق، وللإمام الشافعي رحمه الله أدلته القويّة

في إيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير في الصلاة؛ فتأمل!

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ فِيهَا مِنْ تَقَدَّمَهَ جَمَاعَةٌ وَشَنَعُوا عَلَيْهِ الْخِلَافَ فِيهَا، مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ، وَالْقَشِيرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَارِكًا، فَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ أَنَّهَا فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَنَّ تَارِكَهَا فِي التَّشَهُدِ مُسِيءٌ، وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ عَلَى تَارِكِهَا فِي الصَّلَاةِ الْإِعَادَةَ، وَقَدْ خَالَفَ الْخَطَّابِيُّ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - وَغَيْرُهُ الشَّافِعِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِيهَا قُدْوَةٌ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ، وَقَدْ شَنَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ جِدًّا، وَهَذَا تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) (١١).

وَأَمَّا حَدِيثُ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) (١٢)؛ فَقَدْ ضَعَّفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ رَوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: مَعْنَاهُ كَامِلَةٌ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ) (١٣).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ.



(١١) رواه مسلم في صحيحه: ٣٠٢/١، برقم: ٤٠٣، وأبو داود: ٢٥٦/١، برقم: ٩٧٤.

(١٢) ضعيف رواه ابن ماجه في سننه: ١٤٠/١، برقم: ٤٠٠، والحاكم في المستدرک: ٤٠٢/١، برقم: ٩٩٢.

(١٣) أخرجه الدارقطني في العلل: ١٩٧/٦، برقم: ١٠٦٦، من حديث جابر الجعفي، عن أبي جعفر: محمد بن الحسين بن علي من قوله.

(الفصل الثالث)

المواطن التي يُستحب فيها الصلاة والسلام عليه

١- وَيُرْغَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي تَشَهُدِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ

الدُّعَاءِ.

فَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَجَلٌ هَذَا)، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ) (١٤)، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ: (بِتَمْجِيدِ اللَّهِ) وَهُوَ أَصَحُّ.

٢- وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ، أَوْ حَدِيثِهِ، أَوْ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) (١٥).

(١٤) صحيح، رواه الترمذي في سننه: ٥/٥١٧، برقم: ٣٤٧٧، وأبو داود: ٧٧/٢، برقم:

١٤٨١.

(١٥) صحيح، رواه الترمذي في سننه: ٥/٥٥٠، برقم: ٣٥٤٥، وأحمد في مسنده: ٤٢١/١٢،

برقم: ٧٤٥١، (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ): أي لصق أنفه بالرغام، وهو التراب المختلط بالرمل.



وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَمْرُ
بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٦).

٣- وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

فَعَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ)، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ
لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ) (١٧).

٤- وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُنْكَرْهَا:
الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ فِي الرِّسَائِلِ، وَمَا يُكْتَبُ بَعْدَ
الْبِسْمَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأُحْدِثَ عِنْدَ وِلَايَةِ بَنِي هَاشِمٍ، فَمَضَى بِهِ
عَمَلُ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُ بِهِ أَيْضًا الْكُتُبَ.

٥- وَمِنْ مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهُدُ الصَّلَاةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا
صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

(١٦) صحيح، رواه النسائي في سننه: ٩١/٣، برقم: ١٣٧٤، وأبو داود: ٢٧٥/١، برقم:

١٠٤٧.

(١٧) صحيح، رواه الترمذي في سننه: ١٢٧/٢، برقم: ٣١٤، وابن ماجه: ٢٥٣/١، برقم:

٧٧١.

ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا
أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) (١٨).

وَاسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ حِينَ سَلَامِهِ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ.



(١٨) رواه البخاري في صحيحه: ١/١٦٦، برقم: ٨٣١، ومسلم: ١/٣٠١، برقم: ٤٠٢.



(الفصل الرابع)

في كيفية الصلاة عليه والتسليم

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال: (قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) (١٩).

وفي رواية مالك عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه؛ قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم) (٢٠).

وفي رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) (٢١).

(١٩) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٦/٤، برقم: ٣٣٦٩، ومسلم: ٣٠٦/١، برقم: ٤٠٧.

(٢٠) رواه مسلم في صحيحه: ٣٠٥/١، برقم: ٤٠٥، والدارمي في سننه: ٨٤٧/٢، برقم:

١٣٨٢.

(٢١) رواه البخاري في صحيحه: ١٢٠/٦، برقم: ٤٧٩٧، ومسلم: ٣٠٥/١، برقم: ٤٠٦.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ) (٢٢).

وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: (صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) (٢٣).

وَقَوْلُهُ: (وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ) هُوَ مَا عَلَّمَهُمْ فِي التَّشَهُدِ مِنْ قَوْلِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) (٢٤).



(٢٢) رواه البخاري في صحيحه: ٧٧/٨، برقم: ٦٣٥٨، والنسائي في سننه: ٤٩/٣، برقم: ١٢٩٣.

(٢٣) صحيح رواه أحمد في مسنده: ٢٣٩/٣، برقم: ١٧١٤، والنسائي في سننه: ٤٨/٣، برقم: ١٢٩٢.

(٢٤) رواه البخاري في صحيحه: ١٦٦/١، برقم: ٨٣١، ومسلم: ٣٠١/١، برقم: ٤٠٢.



(الفصل الخامس)

فُضِيلَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّقَاعَةُ) (٢٥).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ) (٢٦).

وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ؛ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا

(٢٥) رواه مسلم في صحيحه: ٢٨٨/١، برقم: ٣٨٤، وأبو داود في سننه: ١٤٤/١، برقم:

٥٢٣، والترمذي: ٥٨٦/٥، برقم: ٣٦١٤، والنسائي: ٢٥/٢، برقم: ٦٧٨.

(٢٦) صحيح رواه النسائي في سننه: ٥٠/٣، برقم: ١٢٩٧، والبخاري في الأدب: ٢٢٣/١،

برقم: ٦٤٢.

سِئْتِ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّبِيعُ، قَالَ: مَا سِئْتِ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: النَّصْفَ،
 قَالَ: مَا سِئْتِ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: مَا سِئْتِ، فَإِنْ
 زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفِرُ لَكَ
 ذَنْبَكَ (٢٧).



(٢٧) حسن رواه الترمذي في سننه: ٦٣٦/٤، برقم: ٢٤٥٧، والحاكم في المستدرک: ٤٥٧/٢،
 برقم: ٣٥٧٨.



(الفصل السادس)

ذُمَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِثْمُهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
:(رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ
ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكِبَرِ فَلَمْ يُدْخِلْهُ
الْجَنَّةَ) (٢٨).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ: (الْبَخِيلُ الَّذِي ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) (٢٩).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
(مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا تَفَرَّقُوا عَلَى أَنْتَنِ مِنْ رِيحِ الْحَيْفَةِ) (٣٠).

(٢٨) صحيح رواه الترمذي في سننه: ٥٥٠/٥، برقم: ٣٥٤٥، وأحمد في مسنده: ٤٢١/١٢،
برقم: ٧٤٥١.

(٢٩) صحيح رواه الترمذي في سننه: ٤٤٣/٥، برقم: ٣٥٤٦، والبيهقي في الشعب: ١٣١/٣،
برقم: ١٤٦٥.

(٣٠) صحيح رواه النسائي في الكبرى: ٢٩/٩، برقم: ٩٨٠٣، وعمل اليوم والليلة: ١٦٤/١،
برقم: ٥٨، والبيهقي في الشعب: ١٣٣/٢، برقم: ١٤٦٩، (الْحَيْفَةُ): الميتة.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا
يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ
عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِمَا يَرَوْنَ مِنَ الثَّوَابِ) (٣١).



(٣١) صحيح رواه الترمذي في سننه: ٣٢٣/٥، برقم: ٣٣٨٠، وأحمد في مسنده: ٥٢٤/١٥،

برقم: ٩٨٤٣.



(الْفَضْلُ السَّابِعُ)

تَخْصِيصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِتَبْلِيغِ صَلَاةٍ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْ سَلَّمَ مِنَ الْأَنَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) (١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ لِلَّهِ

مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ) (٢).

وَعَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَيْثُمَا كُنْتُمْ

فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي) (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ،

فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي) (١).

(١) حسن، رواه أبو داود في سننه: ٢١٨/٢، برقم: ٢٠٤١، وأحمد في مسنده: ٤٧٧/١٦،

برقم: ١٠٨١٥.

(٢) صحيح، رواه أحمد في مسنده: ١٨٣/٦، برقم: ٣٦٦٦، والنسائي في سننه: ٤٣/٣، برقم:

برقم: ١٢٨٢، والدارمي: ١٨٢٦/٣، برقم: ٢٨١٦، والحاكم في المستدرک: ٤٥٦/٢، برقم:

٣٥٧٦.

(٣) صحيح رواه الطبراني في الكبير: ٨٢/٣، برقم: ٢٧٢٩.

(الفصل الثامن)

الإختلاف في الصلاة

عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ

قَالَ الْقَاضِي وَفَّقَهُ اللَّهُ: عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى

غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ (صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي) (١).

وَالصَّلَاةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بَمَعْنَى التَّرْحُمِ وَالِدُعَاءِ؛ وَذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ

حَتَّى يَمْنَعَ مِنْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ إِجْمَاعٌ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ

الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٤٣).

وَقَالَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ

صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٥٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٥٣٩/١، برقم: ٧٨٠، وأبو داود في سننه: ٢١٨/٢، برقم:

٢٠٤٢.

(٢) صحيح رواه البيهقي في الدعوات: ٢٦٣/١، برقم: ١٨٠، والشعب: ٢٧٧/١، برقم: ١٣٠.



وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ) (١).

وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ) (٢).

وَفِي آخَرَ: (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) (٣)، قِيلَ: أَتْبَاعُهُ، وَقِيلَ: أُمَّتُهُ، وَقِيلَ: آلُ بَيْتِهِ، وَقِيلَ: الْأَتْبَاعُ وَالرَّهْطُ وَالْعَشِيرَةُ، وَقِيلَ: آلُ الرَّجُلِ: وَلَدُهُ، وَقِيلَ: قَوْمُهُ، وَقِيلَ: أَهْلُهُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ، مَا قَالَه مَالِكٌ وَسُفْيَانٌ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ؛ بَلْ هُوَ شَيْءٌ يُخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ تَوْفِيرًا وَتَعَزُّيزًا، كَمَا يُخَصُّ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ نِكْرِهِ بِالتَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّعْظِيمِ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ سِوَاهُمْ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٢٩/٢، برقم: ١٤٩٧، ومسلم: ٧٥٦/٢، برقم: ١٠٧٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٦/٤، برقم: ٣٣٦٩، ومسلم: ٣٠٦/١، برقم: ٤٠٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: ٣٠٥/١، برقم: ٤٠٥، والدارمي في سننه: ٨٤٧/٢، برقم:

وَيُذَكَّرُ مِنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَيِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْغُفْرَانِ وَالرِّضَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر: ١٠).

وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٠).

أَيْضًا فَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ أَبُو عِمْرَانَ
مُوسَى بْنُ عَيْسَى الْفَاسِيُّ؛ وَإِنَّمَا أَحَدَثَهُ الرَّافِضَةُ وَالْمُتَشَيِّعَةُ فِي بَعْضِ الْأَيِّمَّةِ؛
فَشَارَكُوهُمْ عِنْدَ الذِّكْرِ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَسَاوَوْهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.
وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّشْبِيهَ بِأَهْلِ الْبِدْعِ مِنْهِيَ عَنْهُ، فَتَجِبُ مُخَالَفَتُهُمْ فِيمَا التَّرْمُوهُ
مِنْ ذَلِكَ، وَذَكَرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ
التَّبَعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لَا عَلَى التَّخْصِيسِ.

وَقَالُوا: وَصَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَجْرَاهَا
مَجْرَى الدُّعَاءِ وَالْمُوَاجَهَةِ (١) لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ.

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ
بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣)، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لَهُ مُخَالَفًا لِدُعَاءِ النَّاسِ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَبِي الْمُظَفَّرِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ مِنْ
شُيُوخِنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.



(١) المواجهة: حُسْنُ الْمُقَابَلَةِ.

(الفصل التاسع)

حُكْمُ زِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفَضِيلَتُهُ مِنْ زَارِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ

وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا،
وَفَضِيلَةٌ مُرْغَبٌ فِيهَا (١).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ: لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدْعُو، وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي.

وَفِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (٢).

وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَنْقَبِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ: وَيَدْعُو
لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: يَقُولُ الْمُسَلِّمُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

(١) وتكون زيارته صلى الله عليه وسلم تبعاً لزيارة مسجده الشريف صلى الله عليه وسلم،
لحديث: (لا تتخذوا قبوري عيداً) رواه أبو داود، برقم: ٢٠٤٠، وأحمد، برقم: ٨٧٩٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ: ٢/٢٣١، برقم: ٥٧٤.



وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ: وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ .

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ
عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَالْأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ،
فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَفْعَلُونَ مِنْ سَفَرٍ ، وَلَا يُرِيدُونَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ
فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ ، وَرُبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الْأَيَّامِ الْمَرَّةَ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ
أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَيُسَلِّمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً .

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِبَلَدِنَا وَتَرَكَهُ وَاسِعٌ ، وَلَا يُصَلِّحُ
آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَهَا ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ
كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ .



(الفصل العاشر)

آداب دخول المسجد النبوي الشريف

وفضله وفضل المدينة، ومكة

قال الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ

فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨)

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ مَسْجِدٍ هُوَ؟ قَالَ:

(مَسْجِدِي هَذَا) ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ،

وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءِ ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ

الْأَقْصَى ^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه: ١٠١٥/٢، برقم: ١٣٩٨، والنسائي في سننه: ٣٦/٢، برقم:

٦٩٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٨٨١/٦، والبيهقي في الدلائل: ٢٦٢/٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٦٠/٢، برقم: ١١٨٩، ومسلم: ١٠١٤/٢، برقم: ١٣٩٧.



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (١).

وَقَالَ مَالِكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ تَقِيفٍ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَرْيَتَيْنِ لَأَدْبَبْتُكَ، إِنَّ مَسْجِدَنَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ (٢).
قال مُحَمَّد بن مَسْلَمَة: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ^٣ الْمَسْجِدَ بِرْفَعِ الصَّوْتِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذَى، وَأَنْ يُنَزَّهُ عَمَّا يُكْرَهُ.

قال الْقَاضِي: حَكَى ذَلِكَ كُلَّهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ اسْحَاقَ الْأَزْدِيُّ فِي مَبْسُوطِهِ فِي بَابِ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ هَذَا الْحُكْمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) (٤).

(١) صحيح، رواه أبو داود في سننه: ١٢٧/١، برقم: ٤٦٦، والبيهقي في الدعوات: ١٢٩/١، برقم: ٦٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٠١/١، برقم: ٤٧٠، من حديث السائب بن يزيد.

(٣) يَعْتَمِدُ: يَقْصِدُ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٦٠/٢، برقم: ١١٩٠، ومسلم: ١٠١٢/٢، برقم: ١٣٩٤.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ

الْجَنَّةِ) ^(١)، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ: (وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي) ^(٢).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (مَنْبَرِي عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرَعِ الْجَنَّةِ) ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: (لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ

شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٤).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَمُنُّ تَحَوَّلَ عَنِ الْمَدِينَةِ: (وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ

لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) ^(٥).

وَقَالَ: (إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَّتِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا) ^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٦١/٢، برقم: ١١٩٥، ومسلم: ١٠١٠/٢، برقم: ١٣٩٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٦١/٢، برقم: ١١٩٦، ومسلم: ١٠١١/٢، برقم: ١٣٩١.

(٣) صحيح رواه أحمد في مسنده: ٣٣٧/١٤، برقم: ٨٧٢١، والنسائي في الكبرى: ٢٦٢/٤، برقم: ٤٢٧٤، (ثُرْعَةٌ): المكان المرتفع.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: ١٠٠٤/٢، برقم: ١٣٧٧، والترمذي في سننه: ٧١٩/٥، برقم: ٣٩١٨، (الألواء): الشدة والأمر العظيم.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: ٢١/٣، برقم: ١٨٧٥، ومسلم: ١٠٠٨/٢، برقم: ١٣٨٨، (تَحَمَّلَ عَنِ الْمَدِينَةِ): رَحَلَ عَنْهَا وَفَارَقَهَا.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: ٢٢/٢، برقم: ١٨٨٣، ومسلم: ١٠٠٦/٢، برقم: ١٣٨٣، (الكبير): جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإذكائها، (يَنْصَعُ): أي



وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا
أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ) (١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيَمُتْ
بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا) (٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى
لِلْعَالَمِينَ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٦-
٩٧)، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿آمِنًا﴾ مِنَ النَّارِ.

وَقِيلَ: كَانَ يَأْمَنُ مِنَ الطَّلَبِ مَنْ أَخَذَتْ حَدَّثًا خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ وَلَجَأَ إِلَيْهِ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (البقرة:
١٢٥) عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ.



يصفو ويخلص ويتميز، ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى
فيها من خَلَصَ إيمانه.

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٩٩٢/٢، برقم: ١٣٦٣، وأحمد في مسنده: ١٤١/٣، برقم:
١٥٧٣.

(٢) صحيح رواه الترمذي في سننه: ٧١٩/٥، برقم: ٣٩١٧، وابن ماجه: ١٠٣٩/٢، برقم:
٣١١٢.

(القِسْمُ الثَّالِثُ)

فِيمَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ
وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَصِحُّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَوْ يُضَافُ إِلَيْهِ.
فِي بَابَيْنِ، وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ فَضْلاً:

(الباب الأول)

فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.
وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ فَضْلاً.

(الفصل الأول)

عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ

أَمَّا عِصْمَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْفَنِّ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ
مَعْصُومُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّشْكُكِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ
تَعَاضَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَنْزِيهِهِمْ عَنِ هَذِهِ النَّقِیْصَةِ مُنْذُ وُلِدُوا
وَنَشَأَتْهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ؛ بَلْ عَلَى إِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَنَفْحَاتِ الْأَطَافِ
السَّعَادَةِ.



وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نُبِيٍّ وَاصْطَفِيٍّ مِمَّنْ عُرِفَ بِكُفْرِ
وَإِشْرَاكِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمُسْتَنَدَ هَذَا الْبَابِ النَّقْلُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفِرُ
عَمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلُهُ.

وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ رَمَتْ نَبِيَّنَا بِكُلِّ مَا افْتَرَتْهُ، وَعَيْرَ كُفَّارِ الْأُمَّمِ
أَنْبِيَاءَهَا بِكُلِّ مَا أَمَكَّنَهَا وَاخْتَلَقَتْهُ، مِمَّا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، أَوْ نَقَلَتْهُ إِلَيْنَا الرُّوَاةُ
وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَفْضِهِ آلِهَتِهِ، وَتَقْرِيعِهِ^(١) بِدَمَّةٍ بِتَرْكِ مَا
كَانَ قَدْ جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ^(٢).

وَلَوْ كَانَ هَذَا لَكَانُوا بِذَلِكَ مُبَادِرِينَ، وَبِتَلَوْنِهِ فِي مَعْبُودِهِ مُحْتَجِّينَ، وَلَكَانَ
تَوْبِيخُهُمْ لَهُ بِنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلُ أَفْطَحَ وَأَقْطَعَ فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوْبِيخِهِ بِنَهْيِهِمْ
عَنْ تَرْكِهِمْ آلِهَتَهُمْ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ.

فَفِي إِطْبَاقِهِمْ^(٣) عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا إِلَيْهِ؛
إِذْ لَوْ كَانَ لِنُقْلِ، وَلَمَّا سَكَنُوا عَنْهُ؛ كَمَا لَمْ يَسْكُنُوا عِنْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالُوا: ﴿مَا
وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ (البقرة: ١٤٢) كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) تقريعه: لؤمِهِ وَتَوْبِيخِهِ.

(٢) جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ: وافقهم عليه.

(٣) إِطْبَاقِهِمْ: إجماعهم.

وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ آتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا،
وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، وَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا؛
كَمَا تَطَاهَرْتَ بِهِ أَخْبَارُ الْمَبْدَأِ (١).

وَلَا يُشَبَّهُ عَلَيْكَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ ﴿هَذَا رَبِّي﴾
(الأنعام: ٧٦) فَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُ الْخُدَّاقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ
ذَلِكَ مُبَكِّتًا لِقَوْمِهِ وَمُسْتَدِلًّا عَلَيْهِمْ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَشْرَكَ قَطُّ بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ قَوْلُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (الشعراء: ٧٠).

ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ، فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي
إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراء: ٧٥-٧٧).

وَقَالَ: ﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الصفات: ٧٤)؛ أَي مِنَ الشِّرْكِ،
وَقَوْلُهُ: ﴿وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (إبراهيم: ٣٥).

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ
الضَّالِّينَ﴾ (الأنعام: ٧٧)؟

قِيلَ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْنِي بِمَعُونَتِهِ أَكُنْ مِثْلَكُمْ فِي ضَلَالَتِكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ عَلَى
مَعْنَى الْإِشْفَاقِ وَالْحَدَرِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَعْصُومٌ فِي الْأَرْلِ مِنَ الضَّلَالِ.

(١) رواه مسلم في صحيحه: ١٤٧/١، برقم: ١٦٢، والحاكم في المستدرک: ٥٧٥/٢، برقم:

٣٩٤٩، وأحمد في مسنده: ٢٥١/١٩، برقم: ١٢٢٢١.



فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ
أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ (إبراهيم: ١٣).

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُلِ: ﴿قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي
مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ (الأعراف: ٨٩)؟

فَلَا يُشْكَلُ عَلَيْكَ لَفْظَةُ الْعُودِ، وَأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا
فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ، فَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ، كَمَا جَاءَ
فِي حَدِيثِ الْجَهَنَّمِيِّينَ: (عَادُوا حِمَمًا) ^(١)، وَلَمْ يَكُونُوا قَبْلُ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ (الضحى: ٧)؟

فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ؛ فَقِيلَ: ضَالًّا عَنِ النُّبُوءَةِ فَهَذَاكَ
إِلَيْهَا، وَقِيلَ: وَجَدَكَ بَيْنَ أَهْلِ الضَّلَالِ فَعَصَمَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَاكَ بِالْإِيمَانِ وَإِلَى
إِرْشَادِهِمْ، وَقِيلَ: ضَالًّا عَنِ شَرِيعَتِكَ، أَيْ لَا تَعْرِفُهَا فَهَذَاكَ إِلَيْهَا.

وَالضَّلَالُ هَهُنَا التَّحْيِيرُ؛ وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُو بِعَارِ حِرَاءَ
فِي طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَيَتَشَرَّعُ بِهِ حَتَّى يَهْدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَقِيلَ: لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ فَهَذَاكَ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ

تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ (النساء: ١١٣).

وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ: ﴿فَعَلَّتْهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ

الضَّالِّينَ﴾ (الشعراء: ٢٠)؛ أَيْ مِنَ الْمُخْطِئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا بَعِيرَ قَصْدٍ.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٣/١، برقم: ٢٢، ومسلم: ١٦٧/١، برقم: ١٨٣.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى»؛ أَي نَاسِيًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» (البقرة: ٢٨٢).

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ» (الشورى: ٥٢)؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِمَامَ نَصْرُ بْنَ مُحَمَّدٍ السَّمْرَقَنْدِيَّ قَالَ: مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَا كَيْفَ تَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْقَاضِي نَحْوَهُ؛ قَالَ: وَلَا الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ، فَكَانَ مُؤْمِنًا بِتَوْحِيدِهِ، ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا قَبْلُ، فَزَادَ بِالتَّكْلِيفِ إِيْمَانًا وَهُوَ أَحْسَنُ وَجُوهِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ» (يوسف: ٣)؟ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ» (يونس: ٧)؛ بَلْ حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَمِنَ الْغَافِلِينَ عَنْ قِصَّةِ يُوسُفَ؛ إِذْ لَمْ تَعْلَمْهَا إِلَّا بِوَحْيِنَا.

وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَفَّقِ اللَّهُ لَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوتِهِ يُخَالِفُ الْمُشْرِكِينَ فِي وُقُوفِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ فَكَانَ يَقِفُ هُوَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.



(الفصل الثاني)

معرفة الأنبياء بأمر الدنيا والدين

قال القاضي أبو الفضل وفقه الله: قد بان بما قدمناه عقود^(١) الأنبياء في التوحيد والإيمان والوحي، وعصمتهم في ذلك علي ما بيناه، فأما ما عدا هذا الباب من عقود قلوبهم فجماعها: أنها مملوءة علماً وتيقناً على الجملة، وأنها قد احتوت من المعرفة والعلم بأمر الدين والدنيا ما لا شئ فوقه، ومن طالع الأخبار، واعتني بالحديث، وتامل ما قلناه وجدّه.

فأما ما تعلق منها بأمر الدنيا، فلا يشترط في حق الأنبياء العصمة من عدم المعرفة ببعضها أو اعتقادها على خلاف ما هي عليه، ولا وضم^(٢) عليهم فيه إذ هممهم متعلقة بالآخرة وأنبيائها، وأمر الشريعة وقوانينها، وأمر الدنيا تضادها^(٣) بخلاف غيرهم من أهل الدنيا الذين: «يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون» (الروم: ٧).

ولكنه لا يقال إنهم لا يعلمون شيئاً من أمر الدنيا فإن ذلك يؤدي إلى الغفلة والبله^(٤)، وهم المنزهون عنه؛ بل قد أرسلوا إلى أهل الدنيا، وقلدوا سياستهم

(١) عقود: جمع عقوده الإعتقاد الجازم.

(٢) لا وضم: لا عيب.

(٣) تضادها: تخالفها.

(٤) البله: بلادة الذهن، وعدم الإدراك، مع الغفلة الشديدة.

وَهَدَايَتَهُمْ، وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيرَتِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُومَةٌ وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ كُلُّهُ مَشْهُورَةٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالذِّينِ فَلَا يَصِحُّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْعِلْمُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جَهْلُهُ جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ حَصَلَ عِنْدَهُ ذَلِكَ عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ، فَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ الشُّكُّ مِنْهُ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فَكَيْفَ الْجَهْلُ؟! بَلْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْيَقِينُ، أَوْ يَكُونُ فَعَلَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ وُقُوعِ الْإِجْتِهَادِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ، وَعَلَى مُفْتَضَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا) (١).

وَكَقِصَّةِ أُسْرَى بَدْرٍ، وَالْإِذْنِ لِلْمُتَخَفِّينَ، وَلَا يَكُونُ أَيْضًا مَا يَعْتَقِدُهُ مِمَّا يُثْمَرُهُ إِجْتِهَادُهُ إِلَّا حَقًّا وَصَحِيحًا.

هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَى خِلَافِ مَنْ خَالَفَ فِيهِ مِمَّنْ أَجَارَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي الْإِجْتِهَادِ، لَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا، وَلَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَخْرَ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي طَرْفٍ وَاحِدٍ لِعِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْإِجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ؛ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ فِي تَخَطُّةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ، وَنَظَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٨٠/٣، برقم: ٢٦٨٠، ومسلم: ١٣٣٧/٣، برقم: ١٧١٣.



وَاجْتِهَادِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ قَبْلُ، هَذَا فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

أَمَّا مَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبُهُ مِنْ أَمْرِ النَّوَازِلِ الشَّرْعِيَّةِ (٢)، فَقَدْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهَا أَوْلًا إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ شَيْئًا شَيْئًا حَتَّى اسْتَقَرَّ عِلْمُ جُمْلَتِهَا عِنْدَهُ؛ إِمَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ إِذْنٍ أَنْ يُشْرَعَ فِي ذَلِكَ، وَيَحْكُمُ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ.

وَقَدْ كَانَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى اسْتَفْرَغَ (٣) عِلْمَ جَمِيعِهَا عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَرَّرَتْ مَعَارِفُهَا لَدَيْهِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَرَفَعَ الشَّكَّ وَالرَّيْبَ وَانْتَفَاءَ الْجَهْلِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْجَهْلُ بِشَيْءٍ مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أُمِرَ بِالذَّعْوَةِ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ دَعْوَتُهُ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ.

وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِعَقْدِهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (٤)، وَخَلَقِ اللَّهِ، وَتَعْيِينِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَآيَاتِهِ الْكُبْرَى، وَأُمُورِ الْآخِرَةِ، وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَأَحْوَالِ السُّعْدَاءِ

(١) عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ: أَي عَزَمَ عَلَيْهِ وَاسْتَقَرَّ لَدَيْهِ.

(٢) النَّوَازِلُ: هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي تَحْدُثُ، وَتَحْتَاجُ لِبَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا.

(٣) اسْتَفْرَغَ: اسْتَوْفَى وَاسْتَجْمَعَ.

(٤) بَعْدَهُ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: أَي بجزم قلبه فيما بصره الله جل وعلا به من العلم بحقيقة الأجرام العلوية.

وَالْأَشْقِيَاءِ، وَعِلْمٌ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمَهُ إِلَّا بِوَحْيٍ، فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ، لَا يَأْخُذُهُ فِيمَا أَعْلِمَ مِنْهُ شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ؛ بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى غَايَةِ الْيَقِينِ. لَكِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ النَّبَشْرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ) (١)، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة: ١٧).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ) (٢). وَقَوْلُ مُوسَى لِلْخِضْرَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ (الكهف: ٦٦)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٦)، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَغَيْرُهُ: حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَى لَا يُحَاطَ بِهَا، وَلَا مُنْتَهَى لَهَا.



(١) رواه البخاري في صحيحه: ١١٨/٤، برقم: ٣٢٤٤، ومسلم: ٢١٧٤/٤، برقم: ٢٨٢٤.

(٢) صحيح رواه أحمد في مسنده: ٢٤٦/٦، برقم: ٣٧١٢، والبيزار: ٣٦٣/٥، برقم: ١٩٩٤،

وأبو يعلى: ١٩٨/٩، برقم: ٥٢٩٧، والحاكم في المستدرک: ٦٩٠/١، برقم: ١٨٧٧.



(الْفُضْلُ الثَّلَاثُ)

فِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ
وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
الشَّيْطَانِ، وَكِفَايَتِهِ مِنْهُ؛ لَا فِي جِسْمِهِ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى، وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ بِالْوَسَاوِسِ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ)، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَإِيَّايَ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا
بِخَيْرٍ) (١).

وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ بِتَصَدِّي الشَّيَاطِينِ لَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ رَغْبَةً فِي إِطْفَاءِ
نُورِهِ، وَإِمَاتَةِ نَفْسِهِ، وَإِدْخَالَ شُغْلٍ عَلَيْهِ؛ إِذْ يَبْسُؤُوا مِنْ إِغْوَائِهِ فَاثْقَلُوا خَاسِرِينَ؛
كَتَعَرُّضِهِ لَهُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَهُ.
فَفِي الصَّحَاحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ
عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَدَعَيْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَيَّ

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٢١٦٧/٤، برقم: ٢٨١٤، والدارمي في سننه: ١٧٩٨/٣، برقم:
٢٧٧٦، رُوي: (فَأَسْلَمَ) بِضَمِّ الْمِيمِ أَي: فَأَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ وَصَحَّ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَرَجَّحَهَا،
وَرُوي: (فَأَسْلَمَ) يَعْنِي الْقَرِينَ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْ حَالِ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ
كَالْمَلِكِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: (فَأَسْتَسْلَمَ).

سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ (ص: ٣٥)، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِمًا (١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسُ جَاءَنِي بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ)، وَذَكَرَ تَعَوُّدَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَلَعْنَهُ لَهُ (ثُمَّ أَرَدْتُ آخُذَهُ)، وَذَكَرَ نَحْوَهُ؛ وَقَالَ: (لَأُصْبِحَ مُوثِقًا يَتَلَاعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) (٢).

وَلَمَّا لَمْ يَقْدِرِ الشَّيْطَانُ عَلَى آذَانِهِ بِمُبَاشَرَتِهِ تَسَبَّبَ بِالتَّوَسُّطِ إِلَى عِدَائِهِ؛ كَقَضِيَّتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الإِتِّمَارِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَوُّرِهِ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ النَّجْدِيِّ، وَمَرَّةٍ أُخْرَى فِي غَزْوَةِ بَدْرِ (٣) فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٦٢/٤، برقم: ٣٤٢٣، ومسلم: ٣٨٤/١، برقم: ٥٤١، (فَدَعَتْهُ): أي خنقته ودفعته، (خَاسِمًا): ذليلاً صاعراً.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٣٨٥/١، برقم: ٥٤٢، (الشهاب): الشعلة الساطعة من النار.

(٣) غزوة بدر الكبرى (١٧/ رمضان / ٢هـ): وسميت بذلك نسبة إلى بئر بدر الذي يقع بين مكة والمدينة، وتسمى أيضاً بمعركة الفرقان، وقعت هذه المعركة بين المسلمين وقريش بقيادة أبو جهل عمرو بن هشام المخزومي، وكان عدد المشركين ألف رجل، وعدد المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر، وثلاثمائة وتسعة عشر، وانتهت بهزيمة المشركين فقتل منهم سبعين، وأسير سبعين، وأما المسلمون فقتل منهم أربعة عشر رجلاً من المهاجرين، وثمانية من الأنصار.



وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال: ٤٨).
 وَمَرَّةٌ يُنذِرُ بِشَأْنِهِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ، وَكُلُّ هَذَا فَقَدْ كَفَاهُ اللَّهُ أَمْرَهُ وَعَصَمَهُ ضُرُّهُ وَشَرُّهُ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبَيْهِ بِأَصْبَعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ) (١).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لُدَّ فِي مَرَضِهِ، وَقِيلَ لَهُ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ، فَقَالَ: (إِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَسْلِطْهُ عَلَيَّ) (٢).
 فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؟

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٢٥/٤، برقم: ٣٢٨٦، ومسلم: ١٨٣٨، برقم: ٢٣٦٦، (يَطْعُنُ) يضرب، (الحِجَابُ) الجلدة التي فيها الجنين، وتسمى المشيمة، وقيل: الحجاب: الثوب الذي يُلْفُ فيه المولود.

(٢) صحيح، رواه أحمد في مسنده: ٣٦٦/٤٣، برقم: ٢٦٣٤٦، وإسحاق بن راهويه: ٥٧٧/٢، برقم: ١١٥١، (لُدَّ): أي جُعِلَ في جانب فمه دواء بغير اختياره، (ذَاتُ الْجَنْبِ): هو التهاب غلاف الرئة فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ»
(الأعراف: ١٩٩)، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا يَنْزَعَنَّكَ»؛ أَي يَسْتَخِفُّكَ غَضَبٌ يَحْمِلُكَ عَلَى
تَرْكِ الإِعْرَاضِ عَنْهُمْ «فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ».

وَقِيلَ: النَّزْعُ هُنَا الْفَسَادُ كَمَا قَالَ: «مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ
إِخْوَتِي» (يوسف: ١٠٠)، وَقِيلَ: «يَنْزَعَنَّكَ»؛ يُغْرِيبَنَّكَ، وَيُحَرِّكَنَّكَ، وَالنَّزْعُ أَدْنَى
الْوَسْوَسَةِ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عَدُوِّهِ، أَوْ رَامَ
الشَّيْطَانُ مِنْ إِغْرَائِهِ بِهِ؛ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهُ فَيُكْفِي أَمْرَهُ، وَيَكُونُ سَبَبُ تَمَامِ عِصْمَتِهِ إِذْ
لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُ، وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْمَلِكِ، وَيُلَبَّسَ (١) عَلَيْهِ
لَا فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ؛ بَلْ لَا يَشْكُ
النَّبِيُّ أَنَّ مَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ الْمَلِكِ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةٌ؛ إِمَّا بِعِلْمِ ضَرُورِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ لَهُ،
أَوْ بِبُرْهَانٍ يُظْهِرُهُ لَدَيْهِ؛ لِتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا، لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا
نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ
يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (الحج: ٥٢)؟

(١) يلبس: يخلط.



فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَقَاوِيلَ ، مِنْهَا السَّهْلُ ، وَالْوَعْتُ (١) ،
 وَالسَّمِينُ ، وَالغَتُّ (٢) ، وَأَوْلَى مَا يُقَالُ فِيهَا: مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفْسِرِينَ: أَنَّ
 (الْتَمَنِي) هَاهُنَا: التَّلَاوَةُ، وَ(الْقَاءُ الشَّيْطَانِ فِيهَا)؛ إِشْغَالُهُ بِخَوَاطِرٍ وَأَذْكَارٍ مِنْ
 أُمُورِ الدُّنْيَا لِلتَّالِي حَتَّى يُدْخِلَ عَلَيْهِ الْوَهْمَ وَالنَّسْيَانَ فِيمَا تَلَاهُ، أَوْ يُدْخِلَ غَيْرَ ذَلِكَ
 عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَسُوءِ التَّأْوِيلِ مَا يُزِيلُهُ اللَّهُ وَيَنْسَخُهُ وَيَكْشِفُ
 لُبْسَهُ وَيُحْكَمُ آيَاتِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلُهُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِي
 الشَّيْطَانُ بِضَبٍّ وَعَذَابٍ﴾ (ص: ٤١)؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ
 هُوَ الَّذِي أَمْرَضَهُ، وَأَلْقَى الضَّرَّ فِي بَدَنِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ؛
 لِيَبْتَلِيَهُمْ وَيُنَبِّئَهُمْ.

قَالَ مَكِّيُّ: وَقِيلَ: إِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ الشَّيْطَانُ مَا وَسَّوسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.
 فَإِنَّ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ يُوشَعَ: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ
 أَنْ أَدْكُرَهُ﴾ (الكهف: ٦٣)، وَقَوْلُهُ عَنِ يُوسُفَ: ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾
 (يوسف: ٤٢)، وَقَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكْرَتِهِ: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾

(١) الْوَعْتُ: الْعَسِيرُ الْفَهْمُ.

(٢) الْغَتُّ: الرَّدَى الْفَاسِدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(القصص: ١٥)، وَقَوْلِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ
الْوَادِي: (إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ) (١)؟

فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدْ يَرِدُ فِي جَمِيعِ هَذَا عَلَى مَوْرِدٍ مُسْتَمِرٍّ (٢) كَلَامَ
العَرَبِ فِي وَصْفِهِمْ كُلَّ قَبْحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فَعْلٍ بِالشَّيْطَانِ أَوْ فِعْلِهِ؛ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ﴾ (الصافات: ٦٥)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم: (فَلَيْقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) (٣).

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَ يُوشَعَ لَا يَلْزِمُنَا الجَوَابَ عَنْهُ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ نُبُوءَةٌ مَعَ مُوسَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ﴾ (الكهف: ٦٠)
وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا نُبِيٌّ بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى، وَقِيلَ: قُبِيلَ مَوْتِهِ، وَقَوْلُ مُوسَى كَانَ قَبْلَ
نُبُوءَتِهِ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ، وَقِصَّةُ يُوسُفَ قَدْ ذُكِرَ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُبُوءَتِهِ.

وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ﴾ (يوسف: ٤٢)، قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الَّذِي أَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبَّهُ أَحَدَ صَاحِبِي السَّجْنِ، وَرَبَّهُ
الْمَلِكُ: أَيَّ أَنَسَاهُ أَنْ يَذْكَرَ لِلْمَلِكِ شَأْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) صحيح رواه مالك في الموطأ: ٢٠/٢، برقم: ٣٦، ت: الأعظمي.

(٢) مؤردٍ مُسْتَمِرٍّ كَلَامَ العَرَبِ: أَيَّ مَجْرَى دَابَهُمْ، وَمَطْرَدٍ عَادَتِهِمْ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٠٧/١، برقم: ٥٠٩، ومسلم: ٣٦٢/١، برقم: ٥٠٥.



وَأَيْضًا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسَلُّطٌ عَلَى يُوسُفَ وَيُوشَعَ بَوَسَاوِسَ وَنَزْعٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ بِشُغْلِ خَوَاطِرِهِمَا بِأُمُورٍ أُخَرَ، وَتَذَكِيرِهِمَا مِنْ أُمُورِهِمَا مَا يُنْسِيهِمَا مَا نَسِيَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ) فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ، وَلَا وَسْوَستِهِ لَهُ؛ بَلْ إِنْ كَانَ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ أَمْرَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِيهِ كَمَا يُهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ) (١). فَأَعْلَمَ أَنَّ تَسَلُّطَ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي إِنْ كَانَ عَلَى بِلَالٍ الْمُوَكَّلَ بِكَلَاءَةِ (٢) الْفَجْرِ، هَذَا إِنْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ: (إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ) تَنْبِيْهًُا عَلَى سَبَبِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا إِنْ جَعَلْنَاهُ تَنْبِيْهًُا عَلَى سَبَبِ الرَّحِيلِ عَنِ الْوَادِي وَعِلَّةً لِتَرْكِ الصَّلَاةِ بِهِ وَهُوَ دَلِيلٌ مَسَاقِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٣)، فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِبَيَانِهِ، وَارْتِفَاعِ إِشْكَالِهِ.

(١) صحيح رواه مالك في الموطأ: ٢/٢٠، برقم: ٣٦، ت: الأعظمي، (يُهْدِيهِ): يسكنه وينومه.

(٢) الكَلَاءَةُ: الحفظ والحراسة والمقصود به هنا: إيقاظهم لصلاة الفجر.

(٣) ومساق الحديث هو: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ. وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا. حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرَعُوا. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: (إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ)، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ

(الفصل الرابع)

صِدْقُ أَقْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ

وَأَمَّا أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَامَتِ الدَّلَائِلُ الواضحةُ بصحةِ
المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ البَلَاغُ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ مِنَ
الإخْبَارِ عَنِ شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ لَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلَطًا.
أَمَّا تَعَمُّدُ الخُلْفِ (٢) فِي ذَلِكَ فَمُنْتَفٍ بِدَلِيلِ المُعْجِزَةِ القَائِمَةِ مَقَامَ قولِ اللَّهِ:
صَدَقَ فِيمَا قَالَ، اتِّفَاقًا، وَبِاطِّبَاقِ أَهْلِ المِلَّةِ إجماعًا.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ
مِنْكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ فِي الرِّضَى وَالغَضَبِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ
كُلِّهِ إِلَّا حَقًّا) (٣).

وَلَنزِدُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ المُعْجِزَةِ عَلَيْهِ بَيِّنَاتًا؛ فَتَقُولُ: إِذَا قَامَتِ
المُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، وَلَا يُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنَّ

الوادي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّعُوا. وَأَمَرَ بِأَنَّ
يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ. تقدم تخريجه.

(١) البَلَاغُ: التَّبْلِيغُ عَنِ رَبِّهِ مَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ.

(٢) الخُلْفُ: الإخْبَارُ عَنِ شَيْءٍ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

(٣) صحيح رواه أبو داود في سننه: ٣/٣١٨، برقم: ٣٦٤٦، والدارمي: ١/٤٢٩، برقم: ٥٠١،

وأحمد في مسنده: ١١/٤٠٦، برقم: ٦٨٠٢، والحاكم في المستدرک: ١/١٨٦، برقم: ٣٥٧.



الْمُعْجِزَةَ قَائِمَةً مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ: صَدَقْتَ فِيمَا تَذْكُرُهُ عَنِّي ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: ١٥٨)؛ لِأَبْلَغِكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ، وَأُبَيِّنَ لَكُمْ مَا نُزِّلَ عَلَيْكُمْ، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤)، وَ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (النساء: ١٧٠)، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَبْرٌ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهِ كَانَ، فَلَوْ جَوَزْنَا عَلَيْهِ الْغَلَطَ وَالسَّهْوَ لَمَا تَمَيَّزَ لَنَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا خْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، فَالْمُعْجِزَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَىٰ تَصَدِيقِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ، فَتَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ بُرْهَانًا وَإِجْمَاعًا.



(الفصل الخامس)

دفع بعض الشبهات

وقد توجهت ههنا لبعض الطاعنين سؤالات؛ منها:

١- ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ سورة ﴿والنجم﴾،
وقال: ﴿أفرايتم اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى﴾ (النجم: ١٩-٢٠)، قال:
(تلك الغرائق العلى وإن شفاعتها لترتجى) ^(١)، ويروى: (ترتضى).

وفي رواية: (إن شفاعتها لترتجى، وإنها لمع الغرائق العلى)، وفي
أخرى: (والغرائقة العلى تلك الشفاعة ترتجى)، فلما ختم السورة سجداً، وسجد معه
المسلمون والكفار لما سمعوه أثنى على آلهتهم، وما وقع في بعض الروايات أن
الشيطان ألقاها على لسانه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمنى أن لو
نزل عليه شيء يُقارب بينه وبين قومه.

(١) وقصة الغرائق كذب مفترى، لا أساس لها من الصحة كما ذكره غير واحد، ولا عبرة بمن
قواها وأولها كابن حجر في شرح الهمزية، وصح من هذه القصة قراءة سورة النجم، وسجود
المسلمين والكافرين وليس فيها ذكر الغرائق أصلاً، وروى قصة الغرائق الطبراني في
الكبير: ٥٣/١٢، برقم: ١٢٤٥٠، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: ٨٩/١٠، برقم: ٨٤،
والبزار في مسنده: ٢٩٦/١١، برقم: ٥٠٩٦، وأشار أبو الفرج الجوزي في الفصا ص والمذكرين
إلى أنه موضوع: ٣١٢/١، والفتني في تذكره الموضوعات: ٨١/١، (الغرائق): الأصنام.



وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (أَنَّ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُنْفَرُهُمْ عَنْهُ)، وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَّضَ عَلَيْهِ السُّورَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَتَيْنِ، قَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ بِهِاتَيْنِ، فَحَزَنَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَسْلِيَةً لَهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحج: ٥٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ حَلِيلًا، وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٣-٧٤)

وَمِنَ الْمَأْخِذِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ، وَلَا رَوَاهُ ثِقَّةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ؛ وَإِنَّمَا أَوْلَعَ بِهِ (١) وَبِمِثْلِهِ الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ الْمُؤَلَّعُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ، الْمُتَلَفِّفُونَ مِنَ الصُّحُفِ كُلِّ صَاحِحٍ وَسَقِيمٍ.

وَمِنْ حُكَيْتِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسَنِّدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبٍ، وَأَكْثَرَ الطَّرِيقِ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ، وَالْمَرْفُوعُ فِيهِ حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِيمَا أَحْسَبُ الشُّكَّ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِمَكَّةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

(١) أَوْلَعَ بِهِ: تَعَلَّقَ بِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا هَذَا، وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ شُعْبَةَ إِلَّا أُمِّيَّةَ بْنَ خَالِدٍ وَغَيْرَهُ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ طَرِيقٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ سِوَى هَذَا، وَفِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ، مَعَ وَقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ الَّذِي لَا يُوثَقُ بِهِ وَلَا حَقِيقَةً مَعَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فَمِمَّا لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَا ذِكْرُهُ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكَذِبِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالَّذِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ (١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَالنَّجْمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ، هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ.

فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِضْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَاهَتِهِ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الرَّذِيلَةِ (٢)؛ إِمَّا مِنْ تَمَنِّيهِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَدْحِ آلِهَةٍ غَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ كُفْرٌ، أَوْ أَنْ يَتَسَوَّرَ (٣) عَلَيْهِ

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٤١/٢، برقم: ١٠٧١، والترمذي في سننه: ٤٦٤/٢، برقم:

٥٧٥.

(٢) الرذيلة: الخصلة الذميمة.

(٣) يتسَوَّر: يتسلط.



الشَّيْطَانُ، وَيُشَبَّهَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ (١) حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَعْتَقِدَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى يُنَبِّهَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ
كُلُّهُ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ عَمْدًا - وَذَلِكَ كُفْرٌ - أَوْ سَهْوًا وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ .

وَقَدْ قَرَّرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ عِصْمَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَرِيَانِ
الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، أَوْ أَنْ يَتَشَبَّهَ عَلَيْهِ مَا يُلْقِيهِ الْمَلَكُ مِمَّا
يُلْقِي الشَّيْطَانُ، أَوْ يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، أَوْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ لَا عَمْدًا وَلَا
سَهْوًا مَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ،
لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ، فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾
(الحاقة: ٤٤-٤٦)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَأَذْنُكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ
لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٧٥).

وَوَجْهٌ ثَانٍ؛ وَهُوَ اسْتِحَالَةٌ هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظْرًا وَعُرْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ
لَوْ كَانَ كَمَا رُوِيَ لَكَانَ بَعِيدَ الْإِلْتِمَامِ، مُتَنَاقِضَ الْأَقْسَامِ، مُمْتَنِجَ الْمَدْحِ بِالذَّمِّ،
مُتَخَاذِلَ التَّالِيفِ وَالنَّظْمِ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ بَحْضَرْتِهِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَنَادِيدِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَدْنَى
مُتَأَمِّلٍ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ رَجَحَ حِلْمُهُ وَاتَّسَعَ فِي بَابِ الْبَيَانِ وَفَصِيحِ الْكَلَامِ عِلْمُهُ.

(١) يُشَبَّهَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ: أَي يَخْتَلِطُ عِنْدَهُ، وَيَلْتَبِسُ الْقُرْآنَ بغيره.

وَوَجْهَ ثَالِثٍ؛ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ عَادَةِ الْمُتَأَفِّقِينَ، وَمُعَانِدِي الْمُشْرِكِينَ،
وَضَعْفَةِ الْقُلُوبِ، وَالْجَهْلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نُفُورُهُمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَتَخْلِيْبِ الْعَدُوِّ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقْلٍ فِتْنَةٍ، وَتَغْيِيرُهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَاتَةَ بِهِمُ الْفَيْئَةَ بَعْدَ
الْفَيْئَةِ، وَارْتِدَادَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لِأَدْنَى شُبْهَةٍ، وَلَمْ يَحْكُ أَحَدٌ
فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ الْأَصْلِ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَدَتْ فُرْشٌ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الصَّوْلَةَ ^(١)، وَلَأَقَامَتْ بِهَا
الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ؛ كَمَا فَعَلُوا مُكَابَرَةً فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ حَتَّى كَانَتْ فِي ذَلِكَ
لِبَعْضِ الضُّعْفَاءِ رِدَّةً، وَكَذَلِكَ مَا رُويَ فِي قِصَّةِ الْقِضِيَّةِ ^(٢) وَلَا فِتْنَةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ
الْبَلِيَّةِ لَوْ وُجِدَتْ، وَلَا تَشْغِيبٌ ^(٣) لِلْمُعَادِي حِينَئِذٍ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَوْ أُمَكَّنَتْ،
فَمَا رُويَ عَنِ مُعَانِدٍ فِيهَا كَلِمَةً، وَلَا عَنِ مُسْلِمٍ بِسَبَبِهَا بِنْتُ شَفَّةَ ^(٤)، فَذَلَّ عَلَى
بُطْلِهَا وَاجْتِنَاتِ أَصْلِهَا.

وَلَا شَكَّ فِي إِدْخَالِ بَعْضِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ أَوْ الْجِنِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى
بَعْضِ مُعْغَلِي الْمُحَدِّثِينَ لِيُلبَسَ ^(٥) بِهِ عَلَى ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) الصَّوْلَةُ: الإِسْطَالَةُ وَالْقَهْرُ.

(٢) الْقِضِيَّةُ: أَيِ صَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ.

(٣) التَّشْغِيبُ: تَهْيِجُ الْفِتْنَةِ وَالسَّرِّ.

(٤) بِنْتُ شَفَّةَ: أَيِ كَلِمَةٍ.

(٥) لِيُلبَسَ: لِيُخَطَّ.



٢- فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعَنِي مَا رُوِيَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا، وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَصْرَفُ مُحَمَّدًا حَيْثُ أُرِيدُ؛ كَانَ يُمْلِي عَلَيَّ (عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، فَأَقُولُ: أَوْ (عَلِيمٌ حَكِيمٌ؟)، فَيَقُولُ: نَعَمْ، كُلُّ صَوَابٍ (١).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اَكْتُبْ كَذَا)، فَيَقُولُ: (اَكْتُبْ كَذَا)، فَيَقُولُ: (اَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ)، وَيَقُولُ: (اَكْتُبْ عَلِيمًا حَكِيمًا)، فَيَقُولُ: (اَكْتُبْ سَمِيعًا بَصِيرًا؟)، فَيَقُولُ لَهُ: اَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ.

وَفِي الصَّحِيحِ (٢): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَصْرَانِيًّا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ.

اعْلَمْ تَبَنَّا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ إِلَيْنَا سَبِيلًا؛ أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَوْلًا لَا تُوقِعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رَيْبًا إِذْ هِيَ حِكَايَةٌ عَمَّنْ ارْتَدَّ وَكَفَرَ بِاللَّهِ، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسْلِمِ الْمُتَّهَمِ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ افْتَرَى هُوَ وَمِثْلُهُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟! .

وَالْعَجَبُ لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يَشْعَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ سِرَّهُ، وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ عَدُوِّ كَافِرٍ مُبْغِضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا

(١) رواه أحمد في مسنده: ٢٤٧/١٩، برقم: ١٢٢١٥، وأبو داود: ٥٠٩/٣، برقم: ٢١٣٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٢٠٢/٤، برقم: ٣٦١٧، ومسلم: ٢١٤٥/٤، برقم: ٢٧٨١.

ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ أَنَّهُ شَاهَدَ مَا قَالَهُ وَافْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِي
الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَأَوْلِيكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ.

وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَظَاهِرِ حِكَايَتِهَا،
فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهَدَهَا، وَلَعَلَّهُ حَكَى مَا سَمِعَ، وَقَدْ عَلَّلَ الْبَزَّازُ حَدِيثَهُ
ذَلِكَ، وَقَالَ: رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْهُ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَأُظُنُّ
حُمَيْدًا إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَقَفَّهَ اللَّهُ: وَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يُخْرِجْ أَهْلُ
الصَّحِيحِ حَدِيثَ ثَابِتٍ وَلَا حُمَيْدٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي خَرَّجَهُ أَهْلُ الصِّحَّةِ وَذَكَرْنَاهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُ شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الْمُرْتَدِّ النَّصْرَانِيِّ.

٣- فَإِنْ قُلْتِ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ
الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ) (١).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١/١٠٣، برقم: ٤٨٢، ومسلم: ١/٤٠٤، برقم: ٥٧٣، واللفظ

له.



وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مَا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ...) (١) الْحَدِيثُ بِقِصَّتِهِ؛ فَأَخْبَرَ بِنَفْيِ الْحَالَتَيْنِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ، وَقَدْ كَانَ أَحَدَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: (قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهَ اللَّهُ: وَالَّذِي أَقُولُ وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا: أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَنْسَ إِنْكَارَ اللَّفْظِ الَّذِي نَفَاهُ عَن نَفْسِهِ، وَأَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: (بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنَّهُ نُسِيَ) (٢)، فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ أَنْكَرَ قَصْرَهَا كَمَا كَانَ، وَنَسِيَانَهُ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ نُسِيَ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نُسِيَ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَيْسَ؛ فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ)، وَ (كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ) صِدْقٌ وَحَقٌّ لَمْ تُقْصِرْ، وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةَ وَلَكِنَّهُ نُسِيَ لَيْسَ.

٤- وَأَمَّا قِصَّةُ كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا كَذِبَاتُهُ الثَّلَاثُ (٣) الْمَنْصُوصَةُ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصافات: ٨٩)، ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣)، وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ عَن زَوْجَتِهِ: إِنَّهَا أُحْتِي!

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٠٣/١، برقم: ٤٨٢، ومسلم: ٤٠٣/١، برقم: ٥٧٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٩٣/٦، برقم: ٥٠٣٢، ومسلم: ٥٤٤/١، برقم: ٧٩٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٠/٤، برقم: ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ومسلم: ١٨٤٠/٤، برقم:

فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكَذِبِ؛ لَا فِي الْقَصْدِ؛ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي بَابِ الْمَعَارِيضِ (١) الَّتِي فِيهَا مَذْذُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ (٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصفات: ٨٩)، أَي سَقِيمٌ الْقَلْبِ بِمَا أَشَاهَدُهُ مِنْ كُفْرِكُمْ وَعِنَادِكُمْ، أَوْ سَقِيمٌ بِمَعْنَى سَأْسَقَمُ لِأَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ مُعَرَّضٌ لِذَلِكَ فَاعْتَدَرَ لِقَوْمِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عِيْدِهِمْ بِهَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ (الأنبياء: ٦٣)؛ فَإِنَّهُ عَلَّقَ خَبْرَهُ بِشَرْطِ نَطْقِهِ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يَنْطِقُ فَهُوَ فِعْلُهُ، عَلَى طَرِيقِ التَّبَكُّيْتِ لِقَوْمِهِ، وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَلَا خُلْفَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "إِنَّهَا أُخْتِي"؛ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ: (فَأَنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ)، وَهُوَ صِدْقٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠).

فَإِنْ قُلْتَ: فَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّاهَا كَذِبَاتٍ، وَقَالَ: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ)، وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: (وَيَذْكَرُ كَذِبَاتِهِ) (٣)، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ صُورَتُهُ صُورَةُ الْكَذِبِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الْبَاطِنِ إِلَّا هَذِهِ

(١) الْمَعَارِيضُ: جَمْعُ مِعْرَاضٍ، مِنَ التَّعْرِیضِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ كَلَامًا يَفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَقْصِدُ بِهِ شَيْئًا آخَرَ.

(٢) مَذْذُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ: سَعَةٌ يَسْتَعْنِي بِهَا الْمُسْلِمُ عَنِ الْاضْطِرَارِ إِلَى الْكَذِبِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ١٤١/٤، بِرَقْمٍ: ٣٣٦١، وَمُسْلِمٌ: ١٨٤/١، بِرَقْمٍ: ١٩٤.



الكلام ولما كان مفهوماً ظاهرها خلاف باطنها أشفق إبراهيم عليه السلام بمؤاخذته بها.

٥- وَأَمَّا الْحَدِيثُ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا) ^(١)، فَلَيْسَ فِيهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ سِتْرٌ مَقْصِدِهِ؛ لِئَلَّا يَأْخُذَ عَدُوَّهُ حَذْرَهُ، وَكَتَمَ وَجْهَ ذَهَابِهِ بِذِكْرِ السُّؤَالِ عَنِ مَوْضِعِ آخِرِ وَالْبَحْثِ عَنِ أَخْبَارِهِ وَالتَّعْرِيزِ بِذِكْرِهِ، لَا أَنَّهُ يَقُولُ: تَجَهَّزُوا إِلَى غَزْوَةٍ كَذَا، أَوْ وَجَّهْتُنَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا خِلَافَ مَقْصِدِهِ، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ وَالْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ يَدْخُلُهُ الْخُلْفُ.

٦- فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ سُئِلَ: (أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟)، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ؛ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمُ إِلَيْهِ) الْحَدِيثُ ^(٢)؛ وَفِيهِ قَالَ: (بَلْ عَبْدٌ لَنَا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ أَعْلَمُ مِنْكَ)، وَهَذَا خَبَرٌ قَدْ أَنْبَأَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؟

فَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَإِذَا كَانَ جَوَابُهُ عَلَى عِلْمِهِ، فَهُوَ خَبَرٌ حَقٌّ، وَصِدْقٌ لَا خُلْفَ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ؛ فَأَخْبَارُهُ بِذَلِكَ كَانَ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَحِسَابَانِهِ صِدْقًا لَا خُلْفَ فِيهِ.



(١) رواه البخاري في صحيحه: ٤/٤٨، برقم: ٢٩٤٨، ومسلم: ٤/٢١٢٨، برقم: ٢٧٦٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١/٣٥، برقم: ١٢٢، ومسلم: ٤/١٨٧٤، برقم: ٢٣٨٠.

(الفصل السادس)

عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الْمُؤَبَّاتِ،
وَمُسْتَنَدَ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ؛ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنََّّهُمْ
مَعْصُومُونَ مِنْ كِتْمَانِ الرِّسَالَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي التَّبْلِيغِ.

وَالْجُمْهُورُ قَائِلٌ بِأَنََّّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، مُعْتَصِمُونَ
بِاخْتِيَارِهِمْ وَكَسْبِهِمْ.

وَأَمَّا الصَّغَائِرُ؛ فَجَوَّزَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ
مَذْهَبُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَسُنُورِدُ بَعْدَ هَذَا مَا احْتَجُّوا بِهِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى الْوَقْفِ،
وَقَالُوا: الْعَقْلُ لَا يُحِيلُ وَفُوعَهَا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ قَاطِعٌ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ
الصَّغَائِرِ كِعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنْ يَخْتَلِفَ أَنََّّهُمْ مَعْصُومُونَ
عَنْ تَكَرُّرِ الصَّغَائِرِ وَكَثْرَتِهَا؛ إِذْ يُلْحِقُهَا ذَلِكَ بِالْكَبَائِرِ، وَلَا فِي صَغِيرَةٍ أَدَّتْ إِلَى
إِزَالَةِ الْحِشْمَةِ، وَأَسْقَطَتِ الْمُرُوءَةَ، وَأَوْجَبَتِ الْإِزْرَاءَ وَالْحَسَّاسَةَ^(١)؛ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا
يُعْصَمُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَحُطُّ مَنْصِبَ الْمُتَّسِمِ بِهِ وَيُزِرِّي

(١) الإزرء والحساسة: أي الحقارة والدناءة.



بِصَاحِبِهِ وَيُنْفِرَ الْقُلُوبَ عَنْهُ ، وَالْأَنْبِيَاءَ مُنْزَهُونَ (١) عَنْ ذَلِكَ، بَلْ يَلْحَقُ بِهَذَا مَا
كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحِ؛ فَأَدَّى إِلَى مِثْلِهِ لَخُرُوجِهِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ عَنِ اسْمِ الْمُبَاحِ إِلَى
الْحَظْرِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ مَوْاقِعَةِ الْمَكْرُوهِ قَضَاءً.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَيِّمَةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ بِالْمَصِيرِ إِلَى
امْتِنَالِ أَفْعَالِهِمْ، وَاتَّبَاعِ آثَارِهِمْ وَسِيرِهِمْ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ؛ فَجَائِزٌ وَقُوعُهَا مِنْهُمْ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا قَدْحٌ بَلْ هِيَ مَأْدُونٌ
فِيهَا، وَأَيْدِيهِمْ كَأَيْدِي غَيْرِهِمْ مُسَلِّطَةٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُمْ بِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ رَفِيعِ الْمَنْزَلَةِ،
وَشَرَحَتْ لَهُمْ صُدُورُهُمْ مِنْ أَنْوَارِ الْمَعْرِفَةِ، وَاصْطَفُوا بِهِ مِنْ تَعَلُّقٍ بِاللَّهِ وَالِدَّارِ
الْآخِرَةِ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ إِلَّا الضَّرُورَاتِ، مِمَّا يَتَقَوَّنُ بِهِ عَلَى سُلُوكِ
طَرِيقِهِمْ، وَصَلَاحِ دِينِهِمْ، وَضَّرُورَةِ دُنْيَاهُمْ، وَمَا أُخِذَ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ التَّحَقُّقِ
طَاعَةً، وَصَارَ قُرْبَةً؛ كَمَا بَيَّنَّا مِنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ طَرَفًا فِي خِصَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَانَ لَكَ عَظِيمَ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
بِأَنْ جَعَلَ أَفْعَالَهُمْ قُرْبَاتٍ وَطَاعَاتٍ بَعِيدَةً عَنِ وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ، وَرَسَمَ الْمَعْصِيَةَ (٢).



(١) مُنْزَهُونَ: مُبْرَأُونَ.

(٢) وَرَسَمَ الْمَعْصِيَةَ: عَلَامَتَهَا وَأَثَرَهَا.

(الفصل السابع)

عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ النُّبُوَّةِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ فَمَنَعَهَا قَوْمٌ، وَجَوَّزَهَا آخَرُونَ.

وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَنْزِيهِهُمْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَعِصْمَتَهُمْ مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ الرَّيْبَ ^(١)، فَكَيْفَ وَالْمَسْأَلَةُ تَصَوُّرُهَا كَالْمُمْتَنِعِ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِي وَالنَّوَاهِي إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَقَرُّرِ الشَّرْعِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ هَلْ كَانَ مُتَّبِعًا لِشَرْعِ قَبْلِهِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ جَمَاعَةٌ: لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِشَيْءٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ فَالْمَعَاصِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، وَلَا مُعْتَبَرَةٌ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ؛ إِذِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» (النحل: ١٢٣)، وَقَوْلُهُ: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا» (الشورى: ١٣)؛ فَمَحْمَلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِتْبَاعِهِمْ فِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدَاهُ» (الأنعام: ٩٠)

(١) الرَّيْبُ: الظن، والشك، والتهمة.



وَقَدْ سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَرِيعَةٌ تَخُصُّهُ؛
كَيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ.

وَقَدْ سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لَا يُمَكِّنُ
الْجَمْعَ بَيْنَهَا؛ فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.



(الفصل الثامن)

السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ فِي الْأَفْعَالِ

وَأَمَّا مَا تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ؛ كَالسَّهْوِ، وَالنِّسْيَانِ فِي الْوِظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا تَقَرَّرَ الشَّرْعُ بِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ بِهِ وَتَرْكِ الْمُواخَذَةِ عَلَيْهِ؛ فَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْكِ الْمُواخَذَةِ بِهِ، وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةِ لَهُمْ مَعَ أَمَمِهِمْ سِوَاهُ؛ ثُمَّ ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- مَا طَرِيفُهُ الْبَلَاغُ وَتَقْرِيرُ الشَّرْعِ، وَتَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ، وَتَعْلِيمُ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ، وَأَخْذُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ.

٢- وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَفْسِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَهْوًا وَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ لِقِيَامِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ، وَمُخَالَفَةَ ذَلِكَ تَنَاقُضُهَا.

وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَفْعَالِ فَغَيْرُ مُنَاقِضٍ لَهَا، وَلَا قَادِحٌ فِي النُّبُوَّةِ؛ بَلْ غَلَطَاتُ الْفِعْلِ وَغَفَلَاتُ الْقَلْبِ مِنْ سِمَاتِ الْبَشَرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي) ^(١) نَعَمْ؛ بَلْ حَالُهُ النَّسْيَانُ، وَالسَّهْوُ هُنَا فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبٌ إِفَادَةِ عِلْمٍ، وَتَقْرِيرِ شَرْعٍ.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٨٩/١، برقم: ٤٠١، ومسلم: ٤٠٠/١، برقم: ٥٧٢.



وَهَذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِي التَّبْلِيغِ، وَتَمَامٌ عَلَيْهِ فِي النِّعْمَةِ، بَعِيدَةٌ عَنِ سِمَاتِ النَّقْصِ، وَأَغْرَاضِ الطَّعْنِ؛ فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِتَجْوِيزِ ذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقَرُّ عَلَى السَّهْوِ وَالغَلَطِ؛ بَلْ يُنَبِّهُونَ عَلَيْهِ، وَيُعَرِّفُونَ حُكْمَهُ بِالْفَوْرِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقَهُ الْبَلَغُ^(١)، وَلَا بَيَانُ الْأَحْكَامِ مِنْ أَعْمَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ، وَأَدْكَارِ قَلْبِهِ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ لِيَتَّبَعَ فِيهِ؛ فَالْأَكْثَرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ وَالغَلَطِ عَلَيْهِ فِيهَا، وَلُحُوقِ الْفَقَرَاتِ، وَالغَفَلَاتِ بِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ بِمَا كَلَّفَهُ مِنْ مُقَاسَاةِ الْخَلْقِ، وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ، وَمُعَانَاةِ الْأَهْلِ، وَمُلَاحَظَةِ الْأَعْدَاءِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ، وَلَا الْإِتِّصَالِ؛ بَلْ عَلَى سَبِيلِ النُّدُورِ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)^(٢)، وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَحْطُّ مِنْ رُتْبَتِهِ، وَيُنَاقِضُ مُعْجَزَتَهُ.



(١) الْبَلَغُ: أَي تَبْلِيغِ شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: ٢٠٧٥/٤، بِرَقْمِ: ٢٧٠٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: ٨٤/٢، بِرَقْمِ:

١٥١٥، (لِيُغَانُ): مَا يَتَغَشَى الْقَلْبَ لِفَتْوَرِهِ عَنِ الذِّكْرِ أَوِ الْغَفْلَةِ عَنْهُ.

(الفصلُ التَّاسِعُ)

الأَحَادِيثُ الْمَذْكُورِ فِيهَا السَّهْوُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ قَبْلَ هَذَا؛ مَا يَجُوزُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّهْوُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَمْتَنِعُ وَأَحْلَنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ جُمْلَةً، وَفِي الْأَقْوَالِ الدِّينِيَّةِ قَطْعًا، وَأَجْرْنَا وَقُوعَهُ فِي الْأَفْعَالِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَتَّبْنَاهُ، وَأَشْرْنَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْقَوْلَ فِيهِ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثُ:

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ (١).

الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ (٢).

الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا (٣).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّهْوِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ، وَحِكْمَةُ اللَّهِ فِيهِ

لِيُسْتَنَّ بِهِ؛ إِذِ الْبَلَاغُ بِالْفِعْلِ أَجْلَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ، وَأَرْفَعُ لِلْإِحْتِمَالِ، وَشَرْطُهُ أَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٠٣/١، برقم: ٤٨٢، ومسلم: ٤٠٤/١، برقم: ٥٧٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٦٥/١، برقم: ٨٢٩، ومسلم: ٣٩٩/١، برقم: ٥٧٠، (ابن

بُحَيْنَةَ): هو عبد الله بن مالك، وأمه بُحَيْنَةَ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٦٨/٢، برقم: ١٢٢٦، ومسلم: ٤٠١/١، برقم: ٥٧٢.



عَلَى السَّهْوِ؛ بَلْ يُشَعَّرُ بِهِ لِيَرْتَفَعَ الْإِلْتِبَاسُ وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْحِكْمَةِ كَمَا قَدَّمَاهُ، وَأَنَّ
النِّسْيَانَ وَالسَّهْوَ فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْمُعْجَزَةِ، وَلَا
قَادِحٍ فِي التَّصَدِيقِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا
تُنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي) (١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا لَقَدْ أَدَّكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً
كُنْتُ أُسْقِطُهُنَّ) (٢)، وَيُرْوَى: (أُنْسِيئُهُنَّ).

فَإِنَّ قُلْتَ: فَمَا تَقُولُ فِي نَوْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ
الْوَادِي، وَقَدْ قَالَ: (إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) (٣)؟
فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ عَنْ ذَلِكَ أَجْوِبَةً مِنْهَا:

١- أَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ قَلْبِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ، وَعَيْنِيهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ،
وَقَدْ يَنْدُرُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَا يَنْدُرُ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافَ عَادَتِهِ، وَيُصَحِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ (إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا) (٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٨٩/١، برقم: ٤٠١، ومسلم: ٤٠٠/١، برقم: ٥٧٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٩٤/٦، برقم: ٥٠٣٨، ومسلم: ٥٤٣/١، برقم: ٧٨٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٥٣/٢، برقم: ١١٤٧، ومسلم: ٥٠٩/١، برقم: ٧٣٨.

(٤) صحيح، رواه مالك في الموطأ: ٢٠/٢، برقم: ٣٦، ت: الأعظمي، (يُهَدِّئُهُ): يسكنه

وينومه.

وَقَوْلِ بِلَالٍ فِيهِ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ، وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْهُ لِأَمْرِ يُرِيدُهُ اللَّهُ مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ، وَتَأْسِيسِ سُنَّةٍ، وَإِظْهَارِ شَرْعٍ.

٢- الثاني: أَنَّ قَلْبَهُ لَا يَسْتَعْرِفُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ الْحَدِيثُ فِيهِ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، وَحَتَّى يُسْمَعَ غَطِيطُهُ ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ (١).
وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِيهِ وَضُوءُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ (٢)؛ فِيهِ نَوْمُهُ مَعَ أَهْلِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ عَلَى وَضُوءِهِ بِمَجَرَّدِ النَّوْمِ؛ إِذْ لَعَلَّ ذَلِكَ لِمُلَامَسَةِ الْأَهْلِ، أَوْ لِحَدِيثِ آخَرَ، فَكَيْفَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسَهُ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.



(١) رواه البخاري في صحيحه: ٣٩/١، برقم: ١٣٨، ومسلم: ٥٢٥/١، برقم: ٧٦٣، (غَطِيطُهُ): الغَطِيطُ: هو الصوت الخارج مع نفس النائم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٦٩/٨، برقم: ٦٣١٦، ومسلم: ٥٢٥/١، برقم: ٧٦٣، وهو فقرة من حديث ابن عباس وبياته عند خالته ميمونة.



(الفصل العاشر)

في الردّ على من أجاز عليهم الصغائر

اعلم أن المجوزين للصغائر على الأنبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايعهم (١) على ذلك من المتكلمين احتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من القرآن والحديث، إن التزموا ظواهرها أفضت بهم (٢) إلى تجويز الكبائر، وخرق الإجماع، وما لا يقول به مسلم، فكيف وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسرون في معناه، وتقابلت (٣) الاحتمالات في مقتضاه، وجاءت أقاويل فيها للسلف بخلاف ما التزموه من ذلك !!؟ .

فإذا لم يكن مذهبهم إجماعاً، وكان الخلاف فيما احتجوا به قديماً، وقامت الدلالة على خطأ قولهم، وصحة غيره وجب تركه، والمصير إلى ما صحّ. وها نحن نأخذ في النظر فيها إن شاء الله، فمن ذلك قوله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢). وقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (محمد: ١٩). وقوله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ (الشرح: ٢-٣). وقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣).

(١) شايعهم: تابعهم.

(٢) أفضت بهم: أدت بهم.

(٣) تقابلت: تعارضت.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
 (التوبة: ٦٨)، وَقَوْلُهُ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ (عبس: ١-٢).
 وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَصِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ
 فَغَوَى﴾ (طه: ١٢١)، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا
 فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الأعراف: ١٩٠)، وَقَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ
 لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف: ٢٣).
 وَقَوْلُهُ عَنِ يُونُسَ: ﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٧).
 وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّةِ دَاوُدَ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ
 رَاكِعًا وَأَنَابَ، فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ (ص: ٢٤-٢٥)،
 وَقَوْلُهُ: ﴿هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ (يوسف: ٢٤)، وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ إِخْوَتِهِ.
 وَقَوْلُهُ عَنِ مُوسَى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ، قَالَ: هَذَا مِنْ عَمَلِ
 الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ (القصص: ١٥).
 وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
 وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) ^(١)، وَنَحْوَهُ مِنْ أَدْعِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ.

وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ فِي الْمَوْقِفِ دُنُوبَهُمْ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٥٣٤/١، برقم: ٧٧١، وأبو داود في سننه: ٢٠١/١، برقم:



وَقَوْلُهُ: (إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) (٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ: (إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً) (٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ: ﴿وَالَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (هود: ٤٧)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ (هود: ٣٧). وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ (الشعراء: ٨٢)، وَقَوْلُهُ عَنْ مُوسَى: ﴿سُبْحَانَكَ ثُبْتُ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٤٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ (ص: ٣٤) إِلَى مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ.

فَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢)؟ فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُونَ:

فَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا وَقَعَ لَكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَمَا لَمْ يَقَعْ؛ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ.

وَقِيلَ: الْمُتَقَدِّمُ مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَالْمُتَأَخَّرُ عِصْمَتُكَ بَعْدَهَا.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٣٤/٤، برقم: ٣٣٤٠، ومسلم: ١/١٨٤، برقم: ١٩٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٢٠٧٥/٤، برقم: ٢٧٠٢، وأبو داود في سننه: ٨٤/٢، برقم: ١٥١٥، (لِيُغَانُ): ما يتغشى القلب لفتوره عن الذكر أو الغفلة عنه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٦٧/٨، برقم: ٦٣٠٧، والترمذي في سننه: ٣٨٣/٥، برقم:

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ وَعَقْلَةٍ وَتَأْوِيلٍ، حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ، وَاخْتَارَهُ
الْقَشِيرِيُّ.

وَبِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ: «وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»
(محمد: ١٩)

قَالَ مَكِّي: مُخَاطَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَهُنَا هِيَ مُخَاطَبَةُ لِأُمَّتِهِ.
وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يَقُولَ: «وَمَا أَدْرِي مَا
يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» (الأحقاف: ٩) سُرَّ بِذَلِكَ الْكُفَّارُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لِيَغْفِرَ لَكَ
اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا»
(الفتح: ٢)، وَبِمَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بَعْدَهَا «لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ
وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا» (الفتح: ٥)، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَمَقْصِدُ الْآيَةِ
أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ غَيْرَ مُوَاحِذٍ بِذَنْبٍ أَنْ لَوْ كَانَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ» (الشرح: ٢-٣)؛
فَقِيلَ: مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا أَثْقَلَ ظَهْرَهُ مِنْ أَعْبَاءِ
الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا.



وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣)؛ فَأَمْرٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَهْيٌ فَيُعَدُّ مَعْصِيَةً، وَلَا عَدَّهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ مَعْصِيَةً؛ بَلْ لَمْ يَعُدَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مُعَاتَبَةً، وَعَلَّطُوا مِنْ ذَهَبٍ إِلَى ذَلِكَ.
قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ نِفْطَوِيهِ: وَقَدْ حَاشَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ
كَانَ مُخَيَّرًا فِي أَمْرَيْنِ.

قَالُوا: وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ وَحْيٌ؛ فَكَيْفَ
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ (النور: ٦٢) !!؟ فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ
أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ؛ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَفَعَدُوا، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ
فِيمَا فَعَلَ.

وَلَيْسَ ﴿عَفَا﴾ هَهُنَا بِمَعْنَى عَفَرَ؛ بَلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: (عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ) ^(١)، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ قَطُّ؛ أَي لَمْ
يُلْزَمْكُمْ ذَلِكَ، وَمَعْنَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ أَي لَمْ يُلْزِمَكَ ذَنْبًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أُسَارَى بَدْرِ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ
فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلَا كِتَابٌ
مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٧-٦٨).

(١) صحيح رواه أبو داود في سننه: ١٠١/٢، ب رقم ١٥٧٤، والترمذي: ٧/٣، برقم: ٦٢٠،
وابن ماجه: ٥٧٠/١، برقم: ١٧٩٠، والدارمي: ١٠١٣/٢، برقم: ١٦٦٩.

فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا إِزْرَامٌ ذَنْبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ فِيهِ بَيَانٌ مَا
خُصَّ بِهِ، وَفُضِّلَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ هَذَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ؛ كَمَا
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي) (١).

فَإِنَّ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ
الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٧)؟

قِيلَ مَعْنَى: الْخِطَابُ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَتَجَرَّدَ غَرَضُهُ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَحَدَهُ،
وَالِاسْتِكْتَارِ مِنْهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَيْهِ أَصْحَابِهِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ (عبس: ١-٢)؟

فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ ذَنْبٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ إِغْلَامٌ لِلَّهِ أَنَّ ذَلِكَ
الْمُتَّصِدِّي لَهُ مِمَّنْ لَا يَتَزَكَّى وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى كَانَ لَوْ كُشِفَ لَكَ حَالُ
الرَّجُلَيْنِ - الْإِقْبَالُ عَلَى الْأَعْمَى، وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَعَلَ،
وَتَصَدِّيقِهِ لِذَلِكَ الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ، وَتَبْلِيغًا عَنْهُ، وَاسْتِثْلَافًا لَهُ كَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ
لَا مَعْصِيَةَ، وَمُخَالَفَةً لَهُ.

وَأَمَّا قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا﴾ (طه: ١٢١) بَعْدَ
قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ٣٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾ (الأعراف: ٢١)، وَتَصْرِيحُهُ
عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (طه: ١٢١)؛ أَي جَهَلَ،

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٧٤/١، برقم: ٣٣٥، ومسلم: ٣٧٠/١، برقم: ٥٢١.



وَقِيلَ: أَخْطَأَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بَعْدُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: ١١٥).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: نَسِيَ عِدَاةَ إِبْلِيسَ لَهُ، وَمَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (طه: ١١٧)، قِيلَ: نَسِيَ ذَلِكَ بِمَا أَظْهَرَ لِهَمَّا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا؛ لِأَنَّهُ عَاهَدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ، وَقِيلَ: لَمْ يَقْصِدِ الْمُخَالَفَةَ اسْتِحْلَالًا لَهَا، وَلَكِنَّهُمَا اغْتَرَا بِحَلْفِ إِبْلِيسَ لِهَمَّا: ﴿إِنِّي لَكُمْ لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ (الأعراف: ٢١)، تَوَهَّمَا أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلِفُ بِاللَّهِ حَانِتًا؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: ١١٥) أَي قَصْدًا لِلْمُخَالَفَةِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ يُونُسَ، فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا أَنْفَاءً، وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ نَصٌّ عَلَى ذَنْبٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَبَقَ، وَذَهَبَ مُعَاضِبًا، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ (الصافات: ١٤٠)، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: تَبَاعَدَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٧)، فَالظُّلْمُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ، فِيمَا أَنَّ يَكُونُ لِخُرُوجِهِ عَنِ قَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ، أَوْ لِضَعْفِهِ عَمَّا حُمِّلَهُ، أَوْ لِذُعَائِهِ بِالْعَذَابِ عَلَى قَوْمِهِ، وَقَدْ دَعَا نُوحٌ بِهَلَاكِ قَوْمِهِ فَلَمْ يُؤَاخِذْ.

وَأَمَّا قِصَّة دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى مَا سَطَّرَهُ فِيهِ
الإِخْبَارِيُّونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا، وَتَقَلَّهَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ، وَلَمْ يَنْصُرْ
اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ.

وَالَّذِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَضَنَّ دَاوُدُ أَنَّهَا فَتْنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ
رَاكِعًا وَأَنَابَ، فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ» (ص: ٢٤-٢٥)؛
فَمَعْنَى فَتْنَاهُ: أَخْبَرْنَاهُ، وَأَوَّابٌ، قَالَ قَتَادَةَ: مُطِيعٌ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوْلَى.

وَأَمَّا قِصَّةُ يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ، فَلَيْسَ عَلَى يُوسُفَ مِنْهَا تَعَقُّبٌ، وَأَمَّا إِخْوَتُهُ فَلَمْ
تَثْبُتْ نُبُوتُهُمْ فَيَلْزَمُ الْكَلَامَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ، وَذَكَرُ الْأَسْبَاطِ وَعَدَّهُمْ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ ذِكْرِ
الْأَنْبِيَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ: «وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ
كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ» (يوسف: ٢٤)،
فَعَلَى مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ: أَنَّ هَمَّ النَّفْسِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ، وَلَيْسَ سَيِّئَةً؛
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ: (إِذْ هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ
حَسَنَةٌ) ^(١)، فَلَا مَعْصِيَةَ فِي هَمِّهِ إِذَا.

وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، فَإِنَّ الْهَمَّ إِذَا وُطِّئَتْ
عَلَيْهِ النَّفْسُ سَيِّئَةً، وَأَمَّا مَا لَمْ تُوْطَّنْ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ هُمُومِهَا وَخَوَاطِرِهَا، فَهُوَ
الْمَغْفُوقُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَمُّ يُوسُفَ مِنْ هَذَا.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٠٣/٨، برقم: ٦٤٩١، ومسلم: ١١٨/١، برقم: ١٣١.



وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (يوسف: ٥٣)؛ أَي مَا أُبْرِيئُهَا مِنْ هَذَا الِهَمِّ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمَرَأَةِ: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ (يوسف: ٣٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ (يوسف: ٢٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (يوسف: ٢٣) .

وَأَمَّا خَبْرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَتِيلِهِ الَّذِي وَكَّزَهُ وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ عَدُوِّهِ، وَقِيلَ: كَانَ مِنَ الْقَبْطِ الَّذِينَ عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ، وَقَالَ قَتَادَةَ: وَكَّزَهُ بِالْعَصَا، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ؛ فَعَلَى هَذَا لَا مَعْصِيَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ (القصص: ١٥)، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ (القصص: ١٦)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلنَّبِيِّ أَنْ يَقْتُلَ حَتَّى يُؤْمَرَ .

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ، فَفَقَّأَهَا الْحَدِيثُ (١)، لَيْسَ فِيهِ مَا يُحْكَمُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّعَدِّيِّ وَفِعْلِ مَا لَا يَجِبُ؛ إِذْ هُوَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ بَيْنَ الْوَجْهِ، جَائِزُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ مُوسَى دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَنْ أَتَاهُ لِاتِّلَافِهَا، وَقَدْ تَصَوَّرَ لَهُ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ عِلْمٌ حِينئِذٍ أَنَّهُ

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٩٠/٢، برقم: ١٣٣٩، ومسلم: ١٨٤٣/٤، برقم: ٢٣٧٢،

(فلطم): ضرب، (عينه): عين ملك الموت، (ففقأها): شققها فخرج ما فيها.

مُكِّمُ الْمَوْتِ، فَدَافَعَهُ عَنِ نَفْسِهِ مُدَافِعَةً أَدَّتْ إِلَى ذَهَابِ عَيْنِ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي تَصَوَّرَ لَهُ فِيهَا الْمَلِكُ امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدُ، وَأَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَسُوهُ إِلَيْهِ اسْتَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قِصَّةُ سُلَيْمَانَ، وَمَا حَكَى فِيهَا أَهْلُ التَّفَاسِيرِ مِنْ دَنْبِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ (ص: ٣٤)؛ فَمَعْنَاهُ ابْتَلَيْنَاهُ؛ وَابْتِلَاؤُهُ مَا حُكِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُفُّهُنَّ يَأْتِينَ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (١).

وَإِنْ سُئِلَ: لِمَ لَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟
فَعَنَّهُ أَجُوبَةٌ:

أَحَدُهَا: مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^٢: أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا، وَذَلِكَ لِيَفْذُ مُرَادَ اللَّهِ.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٢٢/٤، برقم: ٢٨١٩، ومسلم: ١٢٧٥/٣، برقم: ١٦٥٤، (لأطوفن): لأجامعن.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٣٩/٤، برقم: ٥٢٤٢، ولفظه: (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُفَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ...) الحديث.



وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ صَاحِبِهِ، وَشَغَلَ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» (ص: ٣٥)، لَمْ يَفْعَلْ هَذَا سُلَيْمَانُ غَيْرَةً عَلَى الدُّنْيَا، وَلَا نَفَاسَةً بِهَا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَضِيلَةً، وَخَاصَّةً يَخْتَصُّ بِهَا؛ كَاخْتِصَاصِ غَيْرِهِ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ بِخَوَاصِّ مِنْهُ، وَقِيلَ: لِيَكُونَ دَلِيلًا وَحُجَّةً عَلَى نُبُوتِهِ؛ كَالْآيَةِ الْحَدِيدِ لِأَبِيهِ، وَإِخْيَاءِ الْمَوْتَى لِعِيسَى، وَاخْتِصَاصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفَاعَةِ وَنَحْوِ هَذَا.

وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ ابْنِهِ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الَّذِينَ وَعَدَهُ بِنَجَاتِهِمْ لِكُفْرِهِ، وَعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ، وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُغْرَقُ الَّذِينَ ظَلَمُوا، وَنَهَاةً عَنِ مُخَاطَبَتِهِ فِيهِمْ، فَوُخِذَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَعُتِبَ عَلَيْهِ، وَأَشْفَقَ هُوَ مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَى رَبِّهِ لِسُؤَالِهِ مَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي السُّؤَالِ فِيهِ، وَكَانَ نُوحٌ فِيمَا حَكَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ لَا يَعْلَمُ بِكُفْرِ ابْنِهِ، وَقِيلَ: فِي الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا.

وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِي عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَأْوِيلِهِ، وَإِقْدَامِهِ بِالسُّؤَالِ فِيْمَنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ، وَلَا نُهَى عَنْهُ.

وَمَا رُويَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ نَبِيًّا قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَحَرَّقَ قَرِيَةَ النَّمْلِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: (إِنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ) (١).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٦٢/٤، برقم: ٣٠١٩، ومسلم: ١٧٥٩/٤، برقم: ٢٢٤١.

رواه البخاري في صحيحه: ٥٠/٢، برقم: ١١٣٠، ومسلم: ٢١٧١/٤، برقم: ٢٨١٩، (ترم)

تنتفخ، (شُكُورًا) أي: أبالغ في شكر الله تعالى على غفرانه لي.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَتَى مَعْصِيَةً؛ بَلْ فَعَلَ مَا رَأَهُ مَصْلَحَةً
وَصَوَابًا بِقَتْلِ مَنْ يُؤْذِي جَنْسَهُ، وَيَمْنَعُ الْمَنْفَعَةَ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ.
وَلَيْسَ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً؛ بَلْ نَدَبَهُ إِلَى اخْتِمَالِ
الصَّبْرِ، وَتَرَكَ التَّشْفِي كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ صَبْرَتُمْ لهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾
(النحل: ١٢٦)، وَلَمْ يَأْتِ فِي كُلِّ هَذَا أَمْرًا نُهِيَ عَنْهُ، فَيُعَصَى بِهِ، وَلَا نَصَّ فِيهَا
أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَلَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(الفصل الحادي عشر)

حالة الأنبياء في خوفهم واستغفارهم

إنَّ كَثْرَةَ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى وَجْهِ مُلَازِمَةِ الْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالْإِعْتِرَافِ بِالنَّقْصِيرِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمَتِهِ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَمِنَ مِنَ الْمُوَاخَذَةِ بِمَا تَقْدِمُ وَمَا تَأْخُرُ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) ^(١)، وَقَالَ (إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي) ^(٢).

قَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ: خَوْفُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ خَوْفٌ إِعْظَامٍ وَتَعَبُّدٍ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ آمِنُونَ.

وَقِيلَ: فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقْتَدَى بِهِمْ، وَتَسْتَنَّ بِهِمْ أُمَّهُمُ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) ^(٣).

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ فِي التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعْنَى آخَرَ لَطِيفًا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٥٠/٢، برقم: ١١٣٠، ومسلم: ٢١٧١/٤، برقم: ٢٨١٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٢/٧، برقم: ٥٠٦٣، عن أنسٍ مرفوعاً.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٣٤/٢، برقم: ١٠٤٤، ومسلم: ٦١٨/٢، برقم: ٩٠١، (لو

تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ) من عظمة الله تعالى، وشدة عقابه، وانتقامه من أهل المعاصي، وما أعلم من أحوال يوم القيامة.

الْمُتَطَهِّرِينَ» (البقرة: ٢٢٢)؛ فَإِخْدَاتِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، وَالْإِنَابَةَ،
وَالْأُوبَةَ فِي كُلِّ حِينٍ اسْتِدْعَاءً لِمَحَبَّةِ اللَّهِ، وَالْإِسْتِغْفَارَ فِيهِ مَعْنَى التَّوْبَةِ.
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ
فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ
رَءُوفٌ رَحِيمٌ» (التوبة: ١١٧)، وَقَالَ تَعَالَى: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ
تَوَّابًا» (النصر: ٣).



(الفصل الثاني عشر)

فوائد القول بعصمة الأنبياء

قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ! بِمَا قَرَّرْنَاهُ مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِصْمَتِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، أَوْ كَوْنِهِ عَلَى حَالَةٍ تُنَافِي الْعِلْمَ بِشَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ جُمْلَةً، بَعْدَ النُّبُوءَةِ عَقْلًا وَإِجْمَاعًا، وَقَبْلَهَا سَمَاعًا وَنَقْلًا، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا
قَرَّرْنَاهُ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ وَأَدَّاهُ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ قَطْعًا وَعَقْلًا وَشَرْعًا.

وَعِصْمَتِهِ عَنِ الْكُذْبِ وَخُلْفِ الْقَوْلِ -مُنْذُ نَبَّأَهُ اللَّهُ وَأَرْسَلَهُ -قَصْدًا أَوْ غَيْرَ
قَصْدٍ، وَاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَإِجْمَاعًا وَنَظَرًا وَبُرْهَانًا، وَتَنْزِيهِهِ عَنْهُ قَبْلَ النُّبُوءَةِ
قَطْعًا، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْكِبَائِرِ إِجْمَاعًا، وَعَنِ الصَّغَائِرِ تَحْقِيقًا، وَعَنِ اسْتِدَامَةِ السَّهْوِ
وَالْعَفْلَةِ، وَاسْتِمْرَارِ الْعَلَطِ وَالنَّسْيَانِ عَلَيْهِ فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ.

وَعِصْمَتِهِ فِي كُلِّ حَالَاتِهِ مِنْ رِضًا وَغَضَبٍ، وَجَدِّ وَمَرْحٍ؛ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ
تَتَلَقَّاهُ بِالْيَمِينِ، وَتَشُدَّ عَلَيْهِ يَدَ الضَّئِينِ ^(١)، وَتَقْدِرَ هَذِهِ الْفُصُولَ حَقَّ قَدْرِهَا، وَتَعْلَمَ
عَظِيمَ فَائِدَتِهَا وَحَاطِرِهَا؛ فَإِنَّ مَنْ يَجْهَلُ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ
يَجُوزُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْرِفُ صُورَ أَحْكَامِهِ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي بَعْضِهَا
خِلَافَ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُنَزِّهَهُ عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ، فَيَهْلِكُ مِنْ حَيْثُ لَا

(١) الضَّئِينِ: البخيل وزناً ومعنى.

يَدْرِي، وَيَسْقُطُ فِي هَوَّةٍ (١) الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ إِذْ ظَنَّ الْبَاطِلَ بِهِ؛ وَاعْتَقَادَ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ يُحِلُّ بِصَاحِبِهِ دَارَ الْبَوَارِ.

وَلِهَذَا مَا اخْتَأَطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَيَاهُ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ صَفِيَّةَ؛ فَقَالَ لَهُمَا: (إِنَّهَا صَفِيَّةُ).

ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا فَتَهْكَا) (٢).

هَذِهِ أَكْرَمَكَ اللَّهُ إِحْدَى فَوَائِدِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ، وَلَعَلَّ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ بِجَهْلِهِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنْ فُضُولِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ السُّكُوتَ أَوْلَى، وَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لِلْفَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَفَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَيُبْتَنَى عَلَيْهَا مَسَائِلٌ لَا تَنَعُدُّ مِنَ الْفِقْهِ، وَيَتَخَلَّصُ بِهَا مِنْ تَشْغِيبِ مُخْتَلَفِي الْفُقَهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا؛ وَهِيَ الْحَكْمُ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ، وَأَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْبَارِهِ وَبَلَاغِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِيهِ، وَعِصْمَتِهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِهِ عَمْدًا، وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي وَقُوعِ الصَّغَائِرِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي امْتِثَالِ الْفِعْلِ، بَسْطُ بَيَانِهِ فِي كُتُبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فَلَا نُطَوِّلُ بِهِ.

(١) الهَوَّةُ: الحفرة البعيدة القعر.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٤٩/٣، برقم: ٢٠٣٥، ومسلم: ١٧١٢، برقم: ٢١٧٥.



وَفَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي؛ فِيمَنْ أَضَافَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَوَصَفَهُ بِهَا؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَجُوزُ، وَمَا
يَمْتَنَعُ عَلَيْهِ، وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ وَالْخِلَافُ، كَيْفَ يُصَمِّمُ فِي الْفُتْيَا فِي ذَلِكَ؟
وَمِنْ أَيْنَ يَدْرِي هَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ نَقْصٌ أَوْ مَدْحٌ؟ فَأَيُّمَا أَنْ يَجْتَرِيَ عَلَى سَفْكِ دَمٍ
مُسْلِمٍ حَرَامٌ، أَوْ يُسْقِطَ حَقًّا، وَيُضَيِّعَ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!!.



(الفصل الثالث عشر)

عِصْمَةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

وَالصَّوَابُ عِصْمَةُ جَمِيعِهِمْ، وَتَنْزِيهِهِ نِصَابِهِمُ الرَّفِيعُ عَنِ جَمِيعِ مَا يَحْطُّ مِنْ رُتْبَتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنِ جَلِيلِ مَقْدَارِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحریم: ٦)، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ، وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ، وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ (الصافات: ١٦٤-١٦٦).

وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (الأنبياء: ١٩-٢٠).

وَبِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٦)، وَبِقَوْلِهِ: ﴿كِرَامٌ بَرَرَةٌ﴾ (عبس: ١٦).
و﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩).

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَمَا ذَكَرَ فِيهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ، وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرِينَ، وَمَا رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي خَبَرِهِمَا، وَابْتِلَائِهِمَا، فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ يُرَوْ مِنْهَا شَيْءٌ لَا سَقِيمٍ، وَلَا صَحِيحٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا يُؤْخَذُ بِقِيَاسٍ.



وَالَّذِي مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ كُتُبِ
 الْيَهُودِ وَافْتِرَائِهِمْ، كَمَا نَصَّه اللَّهُ أَوَّلَ الْآيَاتِ مِنْ افْتِرَائِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى سُلَيْمَانَ
 وَتَكْفِيرِهِمْ إِيَّاهُ، وَقَدْ انْطَوَتْ الْقِصَّةُ عَلَى شُنْعٍ (١) عَظِيمَةٍ.
 وَأَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَحَنَ النَّاسَ بِالْمَلَكَائِنِ؛ لِتَعْلِيمِ السِّحْرِ
 وَتَبْيِينِهِ، وَأَنَّ عَمَلَهُ كُفْرٌ، فَمَنْ تَعَلَّمَهُ كَفَرَ، وَمِنْ تَرْكِهِ آمَنَ.
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ» (البقرة: ١٠٢)، وَتَعْلِيمُهُمَا
 لِلنَّاسِ كَانَ تَعْلِيمَ إِذْكَارٍ؛ أَيِ يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَعْلَمَهُ: لَا تَفْعَلُوا كَذَا؛ فَإِنَّهُ
 يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَلَا تَتَحَيَّلُوا (٢) بِكَذَا فَإِنَّهُ سِحْرٌ، فَلَا تَكْفُرُوا؛ فَعَلَى هَذَا فِعْلُ
 الْمَلَكَائِنِ طَاعَةٌ، وَتَصَرُّفُهُمَا فِيمَا أَمَرَ بِهِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَهِيَ لِعَٰبِهَا فِتْنَةٌ.



(١) شُنْعٌ: قِبَاحٌ.

(٢) تَتَحَيَّلُوا: أَيِ لَا تَبَاشِرُوا حِيلَ السِّحْرِ مِنَ التَّمْوِيهِ، وَالنَّفْثِ فِي الْعَقْدِ، وَنَحْوِهِ.

البَابُ الثَّانِي

فِيْمَا يَخْصُهُمُ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَيَطْرَأُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ،
وَفِيهِ تِسْعَةٌ فُصُولٍ.

(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ)

حَالَةُ الْأَنْبِيَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ، وَأَنَّ
جِسْمَهُ وَظَاهِرَهُ خَالِصٌ لِلْبَشَرِ يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الْآفَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ وَالْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ
وَتَجَرُّعِ كَأْسِ الْحِمَامِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ.
وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِنَقِيصَةٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُسَمَّى نَاقِصًا بِالإِضَافَةِ إِلَى
مَا هُوَ أَتَمُّ مِنْهُ، وَأَكْمَلُ مِنْ نَوْعِهِ.

وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ: ﴿فِيهَا تَحْيُونَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ
وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ (الأعراف: ٢٥)، وَخَلَقَ جَمِيعَ الْبَشَرِ بِمَدْرَجَةِ الْغَيْرَةِ^(١)؛ فَقَدْ
مَرِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَكَى^(٢)، وَأَصَابَهُ الْحَرُّ وَالْقَرُّ^(٣)، وَأَدْرَكَهُ الْجُوعُ
وَالْعَطَشُ، وَلَحِقَهُ الْعَضْبُ وَالضَّجْرُ، وَنَالَهُ الْإِعْيَاءُ^(٤) وَالتَّعَبُ، وَمَسَّهُ الضَّعْفُ

(١) بِمَدْرَجَةِ: المذهب والمسلوك. الْغَيْرَةُ: الأمر المتعسر وهي ما يصيبه من الأحداث والأحوال.

(٢) اشتكى: مرض.

(٣) القَرُّ: البرد.

(٤) الإعياء: التعب.



وَالكِبَرُ، وَسَقَطَ فَجَحِشَ شِقُّهُ ^(١)، وَشَجَّهَ الكُفَّارُ، وَكَسَرُوا رُبَاعِيَّتَهُ ^(٢)، وَسُقِيَ السَّمُّ،
وَسِحَرَ، وَتَدَاوَى وَاحْتَجَمَ، ثُمَّ قَضَى نَحْبَهُ فَتَوَفَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَحِقَ
بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى، وَتَخَلَّصَ مِنْ دَارِ الإِمْتِحَانِ وَالبَلْوَى.

وَهَذِهِ سِمَاتُ البَشَرِ الَّتِي لَا مَحِيصَ عَنْهَا، وَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الأنْبِيَاءِ مَا
هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ؛ فَقُتِلُوا قَتْلًا، وَرُمُوا فِي النَّارِ، وَنُشِرُوا بِالمَنَاشِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَاهُ
اللَّهُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ كَمَا عَصَمَ نَبِيَّنَا مِنَ النَّاسِ؛ فَلَنْ لَمْ يَكْفِ نَبِيَّنَا رَبُّهُ
يَدَ ابْنِ قَمِيَّةَ ^(٣) يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَا حَجَبَهُ عَنِ عُيُونِ عِدَائِهِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ؛ فَلَقَدْ

(١) جَحِشَ: خُدَشَ.

(٢) الرُّبَاعِيَّةُ: السِّنُّ بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالنَّابِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ رُبَاعِيَّاتٍ فِي الفِكَ العُلْوِيِّ، وَرُبَاعِيَّتَانِ فِي
الفِكَ السُّفْلِيِّ.

(٣) ابْنُ قَمِيَّةٍ: هُوَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَمِيَّةِ اللَّيْثِيِّ الكِنَانِيِّ، وَهُوَ الَّذِي هَاجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَتَصَدَّتْ لَهُ أُمُّ عِمَارَةَ فَضَرَبَهَا بِالسِّيفِ عَلَى عَاتِقِهَا، وَتَقَدَّمَ مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ
لِيَصِدَّ هُجُومَهُ فَقَطَعَ ابْنُ قَمِيَّةٍ يَدَهُ الْيَمْنَى ثُمَّ الْيَسْرَى ثُمَّ قَتَلَهُ، وَكَانَ يَظُنُّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِشَبْهِهِ بِهِ، فَجَرَعَ لِمَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ قَتَلْتُ مُحَمَّدًا، وَهُوَ الَّذِي أَصَابَ أَنْفَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَعَهُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَهَابِ الَّذِي شَجَّ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَعَتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ الَّذِي كَسَرَ رُبَاعِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَرَحَ شَفْتَهُ السُّفْلَى.

أَخَذَ عَلَى عُيُونِ قُرَيْشٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى ثَوْرٍ، وَأَمْسَكَ عَنْهُ سَيْفٌ غَوْرَتْ (١)،
وَحَجَرَ أَبِي جَهْلٍ (٢)، وَفَرَسَ سُرَاقَةَ (٣)، وَلَئِن لَّمْ يَقِهِ مِنْ سِحْرِ ابْنِ الْأَعْصَمِ (٤)؛
فَلَقَدْ وَقَاهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَمِّ الْيَهُودِيَّةِ (٥).

(١) غورث: هو ابن الحارث جاء يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وسيفه في حجره، فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه سيفه لينظر إليه، فلما أخذ السيف أراد أن يهجم بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقطعه، فخذله الله تعالى ولم يستطع ذلك، ولما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا تخافني وفي يدي السيف؟ ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، يمنعني الله منك).

(٢) حجر أبو جهل: وهو عمرو بن هشام أمسك بحجرٍ ليضرب به رأس النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، فبيست يده على الحجر فلم يستطع أن يتركه، ورجع خائباً خاسراً.

(٣) فرس سراقه: وهو سراقه بن مالك المدلجين الكناني أراد أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم عند هجرته إلى المدينة لينال جائزة قریش فلما أدرك النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه فساخت أقدام فرسه في الرمال فلم يستطع فرسه الحركة، فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له بالنجاة ووعده بأن يكف عن ملاحقته.

(٤) سحر ابن الأعصم: وهو لبيد بن الأعصم اليهودي وكان من بني زريق، وكان يُخَيَّلُ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يفعل الشيء وما فعله، أو أنه يأتي إحدى زوجاته وفي الحقيقة أنه لم يأتيها.

(٥) اسم اليهودية: هي زينب بنت الحارث اليهودية وهي امرأة سلام بن مشكم أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاةً مسمومةً ليأكلها، وأكثر السم في الذراع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم



وَهَكَذَا سَائِرُ أَنْبِيَائِهِ مُبْتَلَى وَمَعَاذِي، وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ؛ لِيُظْهِرَ شَرَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، وَيُبَيِّنَ أَمْرَهُمْ وَيُتِمَّ كَلِمَتَهُ فِيهِمْ، وَلِيَحَقِّقَ بَامْتِحَانِهِمْ بِشَرِيَّتِهِمْ، وَيَرْتَفِعَ الْاِتِّبَاسُ عَنِ أَهْلِ الضَّعْفِ فِيهِمْ؛ لِئَلَّا يَضِلُّوا بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْعَجَائِبِ عَلَى أَيْدِيهِمْ كَضَلَالِ النَّصَارِيِّ بَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَلِيَكُونَ فِي مِحْنِهِمْ تَسْلِيَةً لِأُمَّمِهِمْ، وَوُفُورًا لِأَجُورِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ.

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَهَذِهِ الطَّوَارِئُ وَالتَّغْيِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِأَجْسَامِهِمُ الْبَشَرِيَّةَ الْمُقْصُودُ بِهَا مُقَاوِمَةُ الْبَشَرِ، وَمُعَانَاةُ بَنِي آدَمَ لِمُشَاكَلَةِ الْجِنْسِ، وَأَمَّا بَوَاطِنُهُمْ فَمُنْزَهَةٌ غَالِبًا عَنِ ذَلِكَ، مَعْصُومَةٌ مِنْهُ، مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى وَالْمَلَائِكَةِ؛ لِأَخْذِهَا عَنْهُمْ وَتَلْقِيهَا الْوَحْيَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) ^(١).

وَقَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي) ^(٢)، فَأَخْبَرَ أَنَّ سِرَّهُ وَبَاطِنَهُ وَرُوحَهُ خِلَافَ جِسْمِهِ وَظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْآفَاتِ الَّتِي تَحُلُّ ظَاهِرَهُ مِنْ ضَعْفٍ، وَجُوعٍ، وَسَهَرٍ، وَنَوْمٍ لَا يَحِلُّ مِنْهَا شَيْءٌ بَاطِنَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا نَامَ اسْتَعْرَقَ النَّوْمَ جِسْمَهُ وَقَلْبَهُ.

وسلم يحب الذراع، وكان معه الصحابي الجليل بشر بن البراء بن معرور الذي مات بالسم، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم تلك اليهودية.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٥٣/٢، برقم: ١١٤٧، ومسلم: ٥٠٩/١، برقم: ٧٣٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٣٧/٣، برقم: ١٩٦٤، ومسلم: ٧٧٦/٢، برقم: ١١٠٥.

وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِهِ حَاضِرُ الْقَلْبِ كَمَا هُوَ فِي يَقْظَتِهِ،
وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا جَاعَ ضَعْفَ لِذَلِكَ جِسْمِهِ، وَخَارَتِ قُوَّتُهُ فَبَطَلَتْ بِالْكُلِّيَّةِ جُمْلَتُهُ،
وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ بِخِلَافِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: (إِنِّي
لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبْيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي).

وَكَذَلِكَ أَقُولُ: إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا مِنْ وَصَبٍ، وَمَرَضٍ، وَسِحْرِ،
وَعَضَبٍ لَمْ يَجْرِ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يُخَلُّ بِهِ، وَلَا قَاضٍ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَا
يَلِيْقُ بِهِ كَمَا يَعْتَرِي غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ مِمَّا نَأْخُذُ بَعْدُ فِي بَيَانِهِ.



(الفصل الثاني)

حَالَتُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلِسِّحْرِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ...) (١) الْحَدِيثُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ التَّبَاسِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَسْحُورِ فَكَيْفَ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَكَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْصُومٌ؟

فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ طَعَنْتَ فِيهِ الْمُلْحِدَةَ، وَتَدَرَّعْتَ بِهِ؛ لِسُخْفِ عُقُولِهَا، وَتَلْبِيسِهَا عَلَى أُمَّتِهَا إِلَى التَّشْكِيكِ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُدْخِلُ فِي أَمْرِهِ لُبْسًا، وَإِنَّمَا السِّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوتِهِ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ؛ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً (٢) فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرِيْعَتِهِ، أَوْ يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٢٢/٤، برقم: ٣٢٦٨، ومسلم: ١٧١٩/٤، برقم: ٢١٨٩.

(٢) داخلة: نقيصة، وعيب، وفساد.

وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طُرُوهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهِ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ بِسَبَبِهَا، وَلَا
فُضِّلَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهُوَ فِيهَا عُرْضَةٌ لِلآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ
مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ.

وَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّ السِّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ لَا عَلَى قَلْبِهِ
وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَثَّرَ فِي بَصَرِهِ، وَحَبَسَهُ عَنِ وَطْءِ نِسَائِهِ وَطَعَامِهِ،
وَأَضْعَفَ جِسْمَهُ وَأَمْرَضَهُ.



(الفصل الثالث)

أحواله في أمور الدنيا

وأما أحواله في أمور الدنيا، فقد يعتد الشيء على وجهه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف أمور الشرع.

فعن رافع بن خديج؛ قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل، فقال: (ما تصنعون؟) قالوا: كنا نصنعه.

قال: (لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا)؛ فتركوه فنفضت، فذكروا ذلك له فقال: (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر) (١).

وفي رواية أنس: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) (٢).

وفي حديث آخر: (إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن) (٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه: ١٨٣٥/٤، برقم: ٢٣٦٢، وابن حبان: ٢٠٢/١، برقم: ٢٣، (يابرون النخل): يلقحونه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ١٨٣٦/٤، برقم: ٢٣٦٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: ١٨٣٥/٤، برقم: ٢٣٦١.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْخَرْصِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَخْطَى وَأُصِيبُ) (١).

وَكَمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ بِأَدْنَى مِيَاهِ بَدْرِ، قَالَ لَهُ الْخُبَّابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَهَذَا مَنَزَلٌ أَنْزَلَكَ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدِّمَهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيِيُّ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: (لَا، بَلْ هُوَ الرَّأْيِيُّ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ)، قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنَزَلٍ، انْهَضْ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَانزلهُ، ثُمَّ نَعَوِّرُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ: (أَشْرَبْتُ بِالرَّأْيِيِّ)، وَفَعَلَ مَا قَالَهُ (٢).

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وَأَرَادَ مُصَالِحَةَ بَعْضِ عَدُوِّهِ عَلَى ثُلُثِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَشَارَ الْأَنْصَارَ، فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ بِرَأْيِهِمْ رَجَعَ عَنْهُ.

(١) صحيح، رواه البزار في مسنده: ٤٢/١١، برقم: ٤٧٢٦، (الْخَرْصِ): تقدير ما على الشجر من الثمر.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير: ٨٠/٥، ط: هجر، والكامل في التاريخ لابن عدي: ١٧/٢، وتاريخ الطبري: ٤٤٠/٢، وتاريخ الإسلام للذهبي: ١٨/٢، ط: التوفيقية. (بدر): اسم بئر وهو الآن بلدة كبيرة عامرة تبعد حوالي ١٥٠٠ كيلو متر عن المدينة، (نَعَوِّرُ): أي ندفن ونطم، (الْقَلْبِ): جمع قلب وهي البئر التي لم تطو، وإنما هي حفرة قَلْبٍ ترابها فسميت قلبياً.



وَمِثْلُ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِعِلْمِ دِيَانَةِ، وَلَا
اعْتِقَادِهَا، وَلَا تَعْلِيمِهَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ، إِذْ لَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ نَقِيصَةٌ وَلَا
مَحْطَةٌ؛ وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ اعْتِيَادِيَّةٌ يَعْرِفُهَا مَنْ جَرَّبَهَا، وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي
بَعْضِ الْأُمُورِ، وَيَجُوزُ فِي النَّادِرِ، وَفِيمَا سَبِيلُهُ التَّدْقِيقُ فِي حِرَاسَةِ الدُّنْيَا
وَاسْتِنْمَارِهَا، لَا فِي الْكَثِيرِ الْمُؤَدِّنِ بِالْبَلَاءِ وَالْغَفْلَةِ.



(الفصل الرابع)

أحكام البشر الجارية على يديه

وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُهُ فِي أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ، وَقَضَايَاهُمْ، وَمَعْرِفَةَ الْمُحِقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ، وَعِلْمَ الْمُصْلِحِ مِنَ الْمُفْسِدِ، فَبِهَذِهِ السَّبِيلِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشْيَءٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) (١).

وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ: (فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ) (٢).

وَيُجْرِي أَحْكَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَمَوْجِبِ غَلَبَاتِ الظَّنِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْحَالِفِ، وَمُرَاعَاةِ الْأَشْبَهِ، وَمَعْرِفَةِ الْعِقَاصِ وَالْوِكَاءِ (٣) مَعَ مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَأَطَّلَعَهُ عَلَى سَرَائِرِ عِبَادِهِ، وَمُحَبَّاتِ ضَمَائِرِ أُمَّتِهِ، فَتَوَلَّى الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمُجَرَّدِ يَقِينِهِ وَعِلْمِهِ دُونَ حَاجَةِ إِلَيَّ اعْتِرَافٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ، أَوْ يَمِينٍ، أَوْ شُبْهَةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ، وَالِاقْتِدَاءِ

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٨٠/٣، برقم: ٢٦٨٠، ومسلم: ١٣٣٧/٣، برقم: ١٧١٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٣١/٣، برقم: ٢٤٥٨، ومسلم: ١٣٣٧/٣، برقم: ١٧١٣.

(٣) العِقَاصُ: هو الوعاء من جلدٍ أو خرقة، وَالْوِكَاءُ: الخيط الذي تربط فيه الصرّة أو الكيس.



بِهِ فِي أَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ، وَقَضَايَاهُ ، وَسِيرِهِ أَجْرَى اللَّهِ تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ
الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا هُوَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ لِيَتِمَّ اقْتِدَاءُ أُمَّتِهِ بِهِ.



(الفصل الخامس)

أخباره الدنيوية

وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ أَخْبَارِهِ عَنْ أَحْوَالِهِ، وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ، وَمَا يَفْعَلُهُ، أَوْ فَعَلَهُ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الخُلْفَ فِيهَا مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ مِنْ عَمْدٍ، أَوْ سَهْوٍ، أَوْ صِحَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ رَضَى، أَوْ غَضِبَ، وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم.

هَذَا فِيمَا طَرِيفُهُ الخَبْرُ المَحْضُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ، وَالكَذِبُ، فَأَمَّا المَعَارِضُ المُوهِمُ ظَاهِرَهَا خِلَافَ بَاطِنِهَا فَجَائِزٌ وَرُودُهَا مِنْهُ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لَا سِيَّمَا لِقُصْدِ المَصْلَحَةِ؛ كَتَوْرِيَّتِهِ عَنْ وَجْهِ مَعَازِيهِ^(١) لِنَلَّا يَأْخُذُ العَدُوُّ حَذْرَهُ. وَكَمَا رُوِيَ مِنْ مُمَازِحَتِهِ وَدُعَابَتِهِ لِبَسْطِ أُمَّتِهِ، وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ مِنْ صَحَابَتِهِ، وَتَأْكِيدًا فِي تَحَبُّبِهِمْ وَمَسْرَّةِ نُفُوسِهِمْ؛ كَقَوْلِهِ: (لأَحْمَلَنَّكَ عَلَى ابْنِ النَّاقَةِ)^(٢)، وَقَوْلُهُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ رُوجِهَا: (أَهُوَ الَّذِي بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ؟)^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٤/٤٨، برقم: ٢٩٤٨، ومسلم: ٤/٢١٢٨، برقم: ٢٧٦٩.

(٢) صحيح، رواه أبو داود في سننه: ٤/٣٠٠، برقم: ٤٩٩٨، والترمذي: ٤/٣٥٧، برقم: ١٩٩١.

(٣) عزاه زين الدين العراقي في كتابه المغني عن حمل الأسفار: ١/١٠١٩ إلى الزبير بن بكار في كتابه الفكاة والمزاح، وابن أبي الدنيا من حديث عبدة بن سهم الفهري مع اختلاف وعزاه السيوطي في المناهل: ١/٢٣٣ لابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري.



وَهَذَا كُلُّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ جَمَلٍ ابْنُ نَاقَةٍ، وَكُلَّ إِنْسَانٍ بَعِينُهُ بَيَاضٌ.
وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي لَأَمْرَحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا) (١)، هَذَا
كُلُّهُ فِيمَا بَابُهُ الْخَبَرِ.

فَأَمَّا مَا بَابُهُ غَيْرُ الْخَبَرِ مِمَّا صَوَّرْتُهُ صُورَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْأُمُورِ
الدُّنْيَوِيَّةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِشَيْءٍ أَوْ يَنْهَى أَحَدًا
عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يُبْطِنُ خِلَافَهُ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ
تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ) (٢)، فَكَيْفَ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ قَلْبٍ؟ .

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْدٍ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ
مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا
لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا
وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (الأحزاب: ٣٧)؟

(١) صحيح رواه الترمذي في سننه: ٣٥٧/٤، برقم: ١٩٩٠، والبخاري في الأدب: ١٠٢/١،
برقم: ٢٦٥، وأحمد في مسنده: ٣٣٩/١٤، برقم: ٨٧٢٣.

(٢) صحيح رواه أبو داود: ٥٩/٣، برقم: ٢٦٨٣، والحاكم في المستدرک: ٤٧/٣، برقم:
٤٣٦٠، والبزار في مسنده: ٣٥٠/٣، برقم: ١١٥١، (خائنة الأعين): أي يضم في نفسه ما
لا يظهر، فإذا كفت لسانه وأومأ بعينه فقد خان.

فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، وَلَا تَسْتَرْبِ (١) فِي تَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ، وَأَنْ يَأْمُرَ زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا، وَهُوَ يُحِبُّ تَطْلِيْقَهُ إِيَّاهَا كَمَا ذُكِرَ عَنِ
جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

وَأَصْحُ مَا فِي هَذَا مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ نَبِيِّهِ أَنْ زَيْنَبَ سَتَكُونُ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَلَمَّا شَكَاهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ قَالَ لَهُ:
﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ (الأحزاب: ٣٧) وَأَخْفَى مِنْهُ فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ
اللَّهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا بِمَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَمُظْهِرُهُ بِتَمَامِ التَّرْوِيجِ، وَطَلَّاقِ زَيْدٍ لَهَا.
وَلَيْسَ مَعْنَى الْخَشْيَةِ هُنَا الْخَوْفُ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِسْتِحْيَاءُ؛ أَيِ يَسْتَحْيِي
مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا تَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ، وَأَنَّ خَشْيَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ
كَانَتْ مِنْ إِرْجَافِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَتَشْغِيبِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِمْ: تَزَوَّجَ زَوْجَةَ
ابْنِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ نِكَاحِ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ، فَعَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَنَزَّهَهُ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ
إِلَيْهِمْ.



(١) لَا تَسْتَرْبِ: لَا تَشْكُ.



(الْفَصْلُ السَّادِسُ)

حَدِيثُ الْوَصِيَّةِ

فَإِنَّ قُلْتَ: مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا احْتَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ... " الْحَدِيثُ (١).
وَفِي رِوَايَةٍ: (آتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا)، فَتَنَازَعُوا فَقَالُوا: "مَالَهُ أَهَجَرَ؟" اسْتَفْهَمُوهُ، فَقَالَ: (دَعُونِي، فَإِنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ) (٢).
وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ" (٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: (هَجَرَ) (٤)، وَيُرْوَى: (أَهَجَرَ)، وَيُرْوَى: (أَهَجَرًا)، وَفِيهِ: "قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ"، فَقَالَ: (قُومُوا عَنِّي) (٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٩/٦، برقم: ٤٤٣٢، ومسلم: ١٢٥٩/٣، برقم: ١٦٣٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٩٩/٤، برقم: ٣١٦٨، ومسلم: ١٢٥٧/٣، برقم: ١٦٣٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: ١٢٥٩/٣، برقم: ١٦٣٧.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٦٩/٤، برقم: ٣٠٥٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: ٢٤/١، برقم: ١١٤، (اللغط): الجلبة، والصياح، وأصوات

مبهمة لا تفهم.

وَفِي رِوَايَةٍ: "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ" (١).

قَالَ أَيْمَنَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ شِدَّةِ وَجَعٍ، وَغَشْيٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يَطْرَأُ عَلَى جِسْمِهِ، مَعْصُومٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ أَثْنَاءَ ذَلِكَ مَا يَطْعَنُ فِي مُعْجَزَتِهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ فِي شَرِيعَتِهِ مِنْ هَدْيَانٍ، أَوْ اخْتِلَالٍ فِي الْكَلَامِ.

وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ ظَاهِرُ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى فِي الْحَدِيثِ: (هَجَرَ)؛ إِذْ مَعْنَاهُ هَدَى، يُقَالُ: هَجَرَ هُجْرًا إِذَا هَدَى، وَأَهْجَرَ هُجْرًا إِذَا أَفْحَشَ؛ وَأَهْجَرَ تَعْدِيَةً هَجَرَ، وَإِنَّمَا الْأَصْحُ وَالْأَوْلَى (أَهْجَرَ؟) عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يَكْتُبُ، هَكَذَا رَوَيْنَا فِيهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَامٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ بِحَطِّهِ فِي كِتَابِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرُقِ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَحْمَلُ عَلَيْهِ رِوَايَةٌ مَنْ رَوَاهُ (هَجَرَ) عَلَى حَذْفِ أَلْفِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالتَّقْدِيرِ: أَهْجَرَ؟، أَوْ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الْقَائِلِ: هَجَرَ، أَوْ أَهْجَرَ دَهْشَةً مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ، وَحِيرَةً لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَ مِنْ حَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِدَّةِ وَجَعِهِ، وَالْمَقَامِ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرِ الَّذِي هَمَّ بِالْكِتَابِ فِيهِ حَتَّى لَمْ يَضْبُطْ هَذَا الْقَائِلُ لَفْظَهُ، وَأَجْرَى الْهَجَرَ مَجْرَى شِدَّةِ الْوَجَعِ، لَا أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ كَمَا

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١١١/٩، برقم: ٧٣٦٦، ومسلم: ١٢٥٩/٣، برقم: ١٦٣٧.



حَمَلَهُمُ الْإِشْفَاقُ عَلَى حِرَاسَتِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧)، وَنَحْوَ هَذَا.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ: (أَهْجَرًا؟)، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِي فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ؛ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى الْمُخْتَلَفِينَ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُخَاطَبَةً لَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ؛ أَيَّ جِنْتُمْ بِاخْتِلَافِكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ هُجْرًا وَمُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ، وَالْهُجْرُ بِضَمِّ الْهَاءِ: الْفُحْشُ فِي الْمَنْطِقِ.



(الفصل السابع)

دراسة أحاديث أخرى

فَإِنَّ قِيلَ: فَمَا وَجْهَ حَدِيثِهِ أَيْضًا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ؛ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَدَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً) (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ) (٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَدَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلَاةً وَرَحْمَةً) (٤).

وكيف يصح أن يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستحق اللعن، ويسب من لا يستحق السب، ويجلد من لا يستحق الجلد، أو يفعل مثل ذلك عند الغضب وهو معصوم من هذا كله؟

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٧/٨، برقم: ٦٣٦١، ومسلم: ٢٠٠٨/٤، برقم: ٢٦٠١، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٢٠٠٩/٤، برقم: ٢٦٠٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: ٢٠٠٩/٤، برقم: ٢٦٠٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: ٢٠٠٧/٤، برقم: ٢٦٠١.



فَاعْلَمْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلًا: (لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ)؛ أَيِ عِنْدَكَ يَا رَبِّ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ، وَلِلْحِكْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَلْدِهِ، أَوْ أَدَبِهِ بِسَبِّهِ، وَلَعْنِهِ بِمَا اقْتَضَاهُ عِنْدَهُ حَالِ ظَاهِرِهِ.

ثُمَّ دَعَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا، وَحَدَّرَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ فِيمَنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ دُعَاةَهِ وَفِعْلَهُ لَهُ رَحْمَةً، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ)، لَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهُ الْغَضَبُ وَيَسْتَفِرُّهُ الضَّجْرُ؛ لِأَنَّ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مُسْلِمٍ، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ.

وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (أَغْضَبَ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرَ) ^(١) أَنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الْغَضَبَ لِلَّهِ حَمَلَهُ عَلَى مُعَاقَبَتِهِ بِلَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ حَرَجَ مَخْرَجَ الْإِشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ الْخَوْفِ، وَالْحَدَّرَ مِنْ تَعْدِي حُدُودِ اللَّهِ، وَقَدْ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا وَمِنْ دَعْوَاتِهِ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْقَصْدِ؛ بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِجَابَةُ؛ كَقَوْلِهِ: (تَرِبْتُ يَمِينُكَ) ^(٢)، (وَلَا أَشْبَعُ اللَّهُ بَطْنُكَ) ^(١)، و(عَفْرَى حَلْقِي) ^(٢) وَغَيْرِهَا مِنْ دَعْوَاتِهِ.

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٢٠٠٩/٤، برقم: ٢٦٠٣، وابن حبان: ٢٧١/١٥، برقم: ٦٠٠٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٢٥٠/١، برقم: ٣١٠، وغيره.

وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَحَاشًا، وَقَالَ أَنَسُ: لَمْ يَكُنْ سَبَابًا وَلَا فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا، وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: (مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ) (٣)؛ فَيَكُونُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ أَشْفَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُوَافَقَةِ أَمْثَالِهَا إِجَابَةً، فَعَاهَدَ رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْمَقُولِ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ، وَتَأْنِيْسًا لَهُ؛ لئَلَّا يَلْحَقَهُ مِنْ اسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَدَرِ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَبُّلِ دُعَائِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْفُئُوطِ.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سُؤْلًا مِنْهُ لِرَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَبَوَاجِهِ صَحِيحٍ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَهُ وَتَمْحِيَةً لِمَا اجْتَرَمَ وَأَنْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُ لَهُ فِي

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٢٠١٠/٤، برقم: ٢٦٠٤، وقالها النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن أبي سفيان لما دعاه، وكان يأكل فلم يجب، فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٤١/٢، برقم: ١٥٦١، ومسلم: ١٢٢١/٢، برقم: ١٩٥٨، (عقرى): أي عقرها الله، وأصابها بعقر في جسدها (حلقى): يعني أصابها وجع في حلقها خاصة قاله النبي صلى الله عليه وسلم لصفية رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٣/٨، برقم: ٦٠٣١، (المعتبة): العتاب واللوم، (ما له؟): ما شأنه، وما الذي أصابه، (ترِبَ جَبِينُهُ): أصابه التراب ولصق به، وهي كلمة تقولها العرب ولا تقصد معناها وقيل: معناها الدعاء له بالطاعة والصلاة.



الدُّنْيَا سَبَبُ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ) (١).

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حِينَ تَخَاصُمِهِ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ)، فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَ عَمَّتِكَ؟

فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجُدْرَ) الْحَدِيثُ (٢).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَّزَّهُ أَنْ يَقَعَ بِنَفْسِ مُسْلِمٍ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَمْرٌ يُرِيبُ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ الزُّبَيْرِ أَوْلًا إِلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصُّلْحِ.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٢/١، برقم: ١٨، ومسلم: ١٣٣٣/٣، برقم: ١٧٠٩، (أصاب من ذلك شيئاً): وقع في مخالفة كالزنى والسرقه ونحو ذلك، (فعوقب): نفذت عليه عقوبته من حدٍّ أو غيره. (ستره الله): لم يصل أمره إلى القضاء.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١١١/٣، برقم: ٢٣٥٩، ومسلم: ١٨٢٩/٤، برقم: ٢٣٥٧، (شِراج): جمع شِرج، وهو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل، (الحَرَّة): الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء، وفي المدينة حرتان، (أَنَّ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ) قال ذلك عند الغضب، وكان زلة منه، (يَبْلُغُ): يصل، (الْجُدْر): الحواجز التي تحبس الماء، والمعنى حتى تبلغ تمام الشرب.

فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْآخِرَ، وَلَجَّ (١)، وَقَالَ مَا لَا يَجِبُ اسْتَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ؛ وَلِهَذَا تَرَجَّمَ البُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: "بَاب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ البَيْنِ": وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: "فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ" (٢).

وَقَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي قَضِيَّتِهِ، وَفِيهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ، وَأَنَّهُ وَإِنْ نَهَى أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَى سَوَاءٌ؛ لِكَوْنِهِ فِيهَا مَعْصُومًا، وَغَضَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا إِنَّمَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (٣).



(١) لَجَّ: تَمَادَى فِي الْخُصُومَةِ.

(٢) انظر صحيح البخاري: ١٨٧/٣، برقم: ٢٧٠٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٦٠/٨، برقم: ٦٧٨٦، ومسلم: ١٨١٣/٤، برقم: ٢٣٢٧

بمعناه، وأبو داود في سننه: ٢٥٠/٤، برقم: ٤٧٨٥.



(الفصل الثامن)

أفعاله الدنيوية

وَأَمَّا أفعاله صلى الله عليه وسلم الدنيوية، فحُكْمُهُ فِيهَا مَنْ تَوَقَّى
المعاصي والمكروهات ما قَدَّمناه، وَمِنْ جَوَازِ السَّهْوِ وَالغَلَطِ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ،
وَكُلُّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي النُّبُوَّةِ؛ بَلْ إِنَّ هَذَا فِيهَا عَلَى النُّدُورِ إِذْ عَامَّةُ أفعاله عَلَى
السَّدَادِ وَالصَّوَابِ، بَلْ أَكْثَرُهَا أَوْ كُلُّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى العِبَادَاتِ وَالقُرْبِ عَلَى مَا بَيْنَنَا؛
إِذْ كَانَ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا ضَرُورَتَهُ، وَمَا يُقِيمُ رَمَقَ (١)
جِسْمِهِ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ ذَاتِهِ الَّتِي بِهَا يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيُقِيمُ شَرِيعَتَهُ وَيَسُوسُ أُمَّتَهُ.
وَمَا كَانَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ مَعْرُوفٍ يَصْنَعُهُ أَوْ بَرٍّ
يُوسِعُهُ، أَوْ كَلَامٍ حَسَنٍ يَقُولُهُ، أَوْ يَسْمَعُهُ، أَوْ تَأَلَّفِ شَارِدٍ، أَوْ قَهْرٍ مُعَانِدٍ، أَوْ مُدَارَاةٍ
حَاسِدٍ، وَكُلُّ هَذَا لَاحِقٌ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِ، مُنْتَظَمٌ فِي زَاكِي وَظَائِفِ عِبَادَاتِهِ.
وَقَدْ كَانَ يُخَالِفُ فِي أفعاله الدنيوية بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الأَحْوَالِ، وَيُعَدُّ
لِلْأُمُورِ أَشْبَاهَهَا، فَيَرْكَبُ فِي تَصَرُّفِهِ لَمَّا قَرُبَ الحِمَارُ، وَفِي أَسْفَارِهِ البَعِيدَةِ الرَّاحِلَةَ،
وَيَرْكَبُ البُعْلَةَ فِي مَعَارِكِ الحَرْبِ دَلِيلًا عَلَى الثَّبَاتِ، وَيَرْكَبُ الحَيْلَ وَيُعِدُّهَا لِيَوْمِ
الْفَرَعِ وَإِجَابَةِ الصَّارِحِ، وَكَذَلِكَ فِي لِبَاسِهِ وَسَائِرِ أحواله بِحَسَبِ اعْتِبَارِ مَصَالِحِهِ
وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ.

(١) الرَّمَقُ: آخر النَّفْسِ، وبقية الروح ومن الأخطاء الشائعة قولهم: ليس عنده ما يسد الرَّمَقَ،

والصواب: ليس عنده ما يمسك رَمَقَهُ؛ لأنه يموت إذا سُدَّ رَمَقُهُ.

وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْفَعْلَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مُسَاعِدَةً لِأُمَّتِهِ، وَسِيَاسَةً وَكَرَاهِيَةً
لِخِلَافِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ، كَمَا يَتْرُكُ الْفَعْلَ لِهَذَا، وَقَدْ يَرَى فَعْلَهُ
خَيْرًا مِنْهُ، وَقَدْ يَفْعَلُ هَذَا فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مِمَّا لَهُ الْخَيْرَةُ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ؛
كَخُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِأُحَدٍ، وَكَانَ مَذْهَبُهُ التَّحَصُّنُ بِهَا.

وَتَرَكَه قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِهِمْ مُؤَالَفَةً لِعَيْرِهِمْ، وَرِعَايَةً
لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَرَابَتِهِمْ، وَكَرَاهَةً لِأَنَّ يَقُولَ النَّاسِ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ كَمَا جَاءَ
فِي الْحَدِيثِ (١).

وَتَرَكَه بِنَاءَ الْكُعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مُرَاعَاةً لِقُلُوبِ قُرَيْشٍ، وَتَعْظِيمَهُمْ
لِتَغْيِيرِهَا، وَحَذَرًا مِنْ نَفَارِ قُلُوبِهِمْ لِذَلِكَ وَتَحْرِيكِ مُتَقَدِّمِ عِدَاوَتِهِمْ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ، فَقَالَ
لِعَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَأْتَمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى
قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ) (٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٤/٦، برقم: ٤٩٠٥، ومسلم: ١٩٩٨/٤، برقم: ٢٥٨٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٦/٢، برقم: ١٥٨٥، ومسلم: ٩٦٨/٢، برقم: ١٣٣٣،

(حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِكُفْرٍ): قرب عهدهم بالجاهلية، وأن الإسلام لم يتمكن بعد من قلوبهم.



وَيَفْعَلُ الْفِعْلَ ثُمَّ يَتْرُكُهُ لِكَوْنِ غَيْرِهِ خَيْرًا مِنْهُ؛ كَانْتِقَالِهِ مِنْ أَدْنَى مِيَاهِ بَدْرِ
إِلَى أَقْرَبِهَا لِلْعَدُوِّ مِنْ قُرَيْشٍ (١)، وَكَقَوْلِهِ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا
سُئْتُ الْهَدْيِ) (٢).

وَيَبْسُطُ وَجْهَهُ لِلْعَدُوِّ وَ لِلْكَافِرِ رَجَاءً اسْتِنْلَافِهِ (٣)، وَيَصْبِرُ لِلْجَاهِلِ، وَيَقُولُ:
(إِنَّ مِنْ شَرِّارِ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِحَسْرَةٍ) (٤)، وَيَبْدُلُ لَهُ الرِّغَائِبَ (٥)؛ لِيُحَبِّبَ
إِلَيْهِ شَرِيْعَتَهُ وَدِينَ رَبِّهِ.

وَيَتَوَلَّى فِي مَنْزِلِهِ مَا يَتَوَلَّى الْخَادِمُ مِنْ مِهْنَتِهِ، وَيَتَسَمَّتُ فِي مُلَاءَتِهِ (٦)
حَتَّى لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ، وَحَتَّى كَأَنَّ عَلَى رُؤْسِ جُلْسَائِهِ الطَّيْرَ،

(١) انظر سيرة ابن هشام: ٦٢٠/١، ط: الحلبي، وطبقات ابن سعد: ٥٦٧/٣، ط: صادر،
وتاريخ الطبري: ٢٤٠/٢، وقال الألباني: ضعيفٌ على شهرته في كتب المغازي، انظر
السلسلة الضعيفة: ٤٥١/٧، برقم: ٣٤٤٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٨٣/٩، برقم: ٧٢٢٩، ومسلم: ٨٩٧/٢، برقم: ١٢١١، (لَوْ
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ): لو علمت في أول الحال ما علمت آخرًا من جواز العمرة في
أشهر الحج، (مَا سُئْتُ الْهَدْيِ) ما أتيت بالهدى الذي يمنعني من التحلل حتى يبلغ محله.

(٣) رَجَاءً اسْتِنْلَافِهِ: طمعاً في إسلامه وألفته وحذراً من نفرته.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ١٣/٨، برقم: ٦٠٣٢، ومسلم: ٢٠٠٢/٤، برقم: ٢٥٩١.

(٥) الرِّغَائِبُ: العطايا الكثيرة.

(٦) يَتَسَمَّتُ فِي مُلَاءَتِهِ: يتخذ هيئة حسنة عند اجتماعه بالناس.

وَيَتَحَدَّثُ مَعَ جُلَسَائِهِ بِحَدِيثِ أَوْلِهِمْ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَقَدْ وَسِعَ النَّاسَ بِشْرُهُ وَعَدْلُهُ.

لَا يَسْتَفْزُهُ الْغَضَبُ، وَلَا يَقْصِرُ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يُبْطِنُ عَلَى جُلَسَائِهِ يَقُولُ:
(مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ) (١).

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الدَّخْلِ عَلَيْهِ (بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ)، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، وَضَحِكَ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: (إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ) (٢)، وَكَيْفَ جَازَ أَنْ يُظْهَرَ لَهُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ، وَيَقُولُ فِي ظَهْرِهِ مَا قَالَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْتِنْلَافًا لِمِثْلِهِ، وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ؛ لِيَتِمَّكَنَ إِيْمَانُهُ، وَيَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ بِسَبَبِهِ أَتْبَاعُهُ، وَيَرَاهُ مِثْلُهُ فَيَنْجَذِبُ بِذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِثْلُ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ مُدَارَاةِ الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّيْنِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ يَسْتَأْلِفُهُمْ بِأَمْوَالِ اللَّهِ الْعَرِيضَةِ فَكَيْفَ بِالْكَلِمَةِ اللَّيْنَةِ؟!؟

(١) صحيح، رواه أبو داود: ٥٩/٣، برقم: ٢٦٨٣، والحاكم في المستدرک: ٤٧/٣، برقم: ٤٣٦٠، والبزار في مسنده: ٣٥٠/٣، برقم: ١١٥١، (خائنة الأعين): أي يضم في نفسه ما لا يظهر، فإذا كفَّ لسانه وأومأ بعينه فقد خان.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٣/٨، برقم: ٦٠٣٢، ومسلم: ٢٠٠٢/٤، برقم: ٢٥٩١.



قَالَ صَفْوَانٌ (١): لَقَدْ أَعْطَانِي وَهُوَ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ (٢).

قَوْلُهُ فِيهِ: (بُنْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ) هُوَ غَيْرُ غَيْبَةٍ؛ بَلْ هُوَ تَعْرِيفُ مَا عَلِمَهُ مِنْهُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِيُحَدَّرَ حَالَهُ، وَيُحْتَرَزُ مِنْهُ، وَلَا يُوثَقُ بِجَانِبِهِ كُلِّ الثَّقَةِ، لَا سِيَّمَا وَكَانَ مُطَاعًا مَتَّبُوعًا، وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ، وَدَفْعِ مَضْرَرَةٍ لَمْ يَكُنْ بِغَيْبَةٍ بَلْ كَانَ جَائِزًا بَلْ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ كَعَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَجْرِيحِ الرُّوَاةِ، وَالْمُزَكِّينَ فِي الشُّهُودِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى الْمُعْضِلِ (٣) الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ، وَقَدْ أُخْبِرْتَهُ أَنَّ مَوَالِي بَرِيرَةَ أَبَوًا بَيَّعَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءُ) فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَامَ حَطِيبًا؛ فَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ) (٤).

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف، صحابيٌّ من المؤلفة قلوبهم مات في أوائل خلافة معاوية.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٤/١٨٠٦، برقم: ٢٣١٣.

(٣) الْمُعْضِلُ: المشكل الذي لا يُهْتَدَى لوجهه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٣/٧٣، برقم: ٢١٦٨، ومسلم: ١١٤١/٢، برقم: ١٥٠٤.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا بِالشَّرْطِ لَهُمْ، وَعَلَيْهِ بَاعُوا، وَلَوْلَاهُ -
وَاللَّهُ أَعْلَمُ -لَمَا بَاعُوهَا مِنْ عَائِشَةَ كَمَا لَمْ يَبِيعُوهَا قَبْلُ حَتَّى شَرَطُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، ثُمَّ
أَبْطَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَضَى حَرَمَ العُشِّ وَالخَدِيعَةَ؟

فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَّرَةٌ عَمَّا يَقَعُ فِي بَالِ
الْجَاهِلِ مِنْ هَذَا، وَلِتَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ هَذِهِ
الزِّيَادَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: (اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ)؛ إِذ لَيْسَتْ فِي أَكْثَرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَمَعَ
ثَبَاتِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَا؛ إِذ يَقَعُ (لَهُمْ) بِمَعْنَى (عَلَيْهِمْ).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ (الرعد: ٢٤)، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ
فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧)؛ فَعَلَى هَذَا اشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ لَكَ، وَيَكُونُ قِيَامُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعُظْمِهِ لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرِّطِ الْوَلَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَإِنَّ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى فَعَلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخِيهِ إِذ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي
رَحْلِهِ، وَأَخَذَهُ بِاسْمِ سَرِقَتِهَا، وَمَا جَرَى عَلَى إِخْوَتِهِ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّكُمْ
لَسَارِقُونَ﴾ (يوسف: ٧٠)، وَلَمْ يَسْرِقُوا؟

فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ يُوسُفَ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ نَبِيٍّ عِلْمٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٦)، فَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ، كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ.



وَأَيْضًا فَإِنَّ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ أَخَاهُ: ﴿إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ﴾ (يوسف: ٦٩)، فَكَانَ مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَفَّقه وَرَغْبَتِهِ، وَعَلَى
يَقِينٍ مِنْ عُقْبَى الْخَيْرِ لَهُ بِهِ، وَإِزَاحَةَ السُّوءِ وَالْمَضْرَرَّةِ عَنْهُ بِذَلِكَ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَيُّهَا الْعِيزُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ (يوسف: ٧٠)، فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ
يُوسُفَ فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ جَوَابٌ يَحِلُّ شُبُهَهُ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نُقَوِّلَ الْأَنْبِيَاءَ مَا لَمْ يَأْتِ أَنَّهُمْ
قَالُوهُ حَتَّى يُطْلَبَ الْخَلَاصُ مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِعْتِدَارُ عَنْ زَلَّاتِ غَيْرِهِمْ.



(الفصل التاسع)

حِكْمَةُ الْمَرَضِ وَالْإِبْتِلَاءِ لَهُمْ

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرَاضِ وَشِدَّتِهَا عَلَيْهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ؟ وَمَا الْوَجْهَ فِيمَا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَامْتِحَانِهِمْ بِمَا امْتَحِنُوا بِهِ؛ كَأَيُّوبَ، وَيَعْقُوبَ، وَدَانِيَالَ، وَيَحْيَى، وَزَكَرِيَّا، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، وَيُوسُفَ، وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ خَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَحْبَابُهُ وَأَصْفِيَاؤُهُ؟

فَاعْلَمْ وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا عَدْلٌ، وَكَلِمَاتِهِ جَمِيعُهَا صِدْقٌ، لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ، يَبْتَلِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ لَهُمْ: ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (يونس: ١٤)، ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (الملك: ٢)، ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ (آل عمران: ١٤٠)، ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٢)، ﴿وَلِنَبْلُوَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (محمد: ٣١).

فَامْتِحَانُهُ إِيَّاهُمْ بِضُرُوبِ الْمِحَنِ زِيَادَةً فِي مَكَانَتِهِمْ، وَرَفْعَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ، وَأَسْبَابَ لاسْتِخْرَاجِ حَالَاتِ الصَّبْرِ، وَالرِّضَى، وَالشُّكْرِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالتَّقْوِيضِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ مِنْهُمْ، وَتَأَكِيدُ لِبَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُمْتَحِنِينَ، وَالشَّفَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَذَكِّرُهُ لِعَظِيمِهِمْ، وَمَوْعِظَةً لِسَوَاهِمُ؛ لِيَتَأَسَّوْا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ، وَيَتَسَلَّوْا (١) فِي الْمِحَنِ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ، وَيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّبْرِ، وَمَحْوُ لِهَنَاتِ

(١) يَتَسَلَّوْا: أَي يَكُونُ لَهُمْ سَلْوَةٌ تَذْهَبُ حَزْنُهُمْ.



فَرَطَتْ مِنْهُمْ، أَوْ غَفَلَاتٍ سَلَفَتْ لَهُمْ؛ لِيَلْقُوا اللَّهَ طَيِّبِينَ مُهَذَّبِينَ، وَلِيَكُونَ أَجْرُهُمْ أَكْمَلَ، وَتَوَائِبُهُمْ أَوْفَرَ وَأَجْرَل.

وَعَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: (الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ) (١).

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَايُنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ، وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٦-١٤٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَالِدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ) (٢).

(١) صحيح رواه الترمذي في سننه: ٦٠١/٤، برقم: ٢٣٩٨، وابن ماجه: ١٣٣٤/٢، برقم:

٤٠٢٣، والدارمي: ١٨٣١/٣، برقم: ٢٨٢٥، وأحمد: ٧٨/٣، برقم: ١٤٨١.

(٢) صحيح رواه الترمذي في سننه: ٦٠٢/٤، برقم: ٢٣٩٩، وأحمد في مسنده: ٢٤٨/١٣،

برقم: ٧٨٥٩.

وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١).

وَأَمَّا عَنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ وَالْوَجَعِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: (أَجَلَ إِيَّيْ أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ)، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: (أَجَلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ) (٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ) (٤).

(١) صحيح، رواه الترمذي في سننه: ٦٠١/٤، برقم: ٢٣٩٦، والحاكم في المستدرک: ٦٥١/٤، برقم: ٨٧٩٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١١٥/٧، برقم: ٥٦٤٦، ومسلم: ١٩٩٠/٤، برقم: ٢٥٧٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١١٨/٧، برقم: ٥٦٦٠، ومسلم: ١٩٩١/٤، برقم: ٢٥٧١، (الْوَعَكُ): أَلَمُ الْحُمَى.

(٤) صحيح، رواه الترمذي في سننه: ٦٠١/٤، برقم: ٢٣٩٦، وابن ماجه: ١٣٣٨/٢، برقم: ٤٠٣١.



وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (النساء):
 (١٢٣)، أَنَّ الْمُسْلِمَ يُجْزَى بِمَصَائِبِ الدُّنْيَا فَتَكُونُ لَهُ كَفَّارَةً، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ،
 وَأَبِيٍّ، وَمُجَاهِدٍ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
 خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ) ^(١)، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ: (مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا
 يُكْفِرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا) ^(٢)، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: (مَا
 يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ حَتَّى
 الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ) ^(٣)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (مَا
 مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَحْتُ وَرَقُ الشَّجَرِ) ^(٤).



- (١) رواه البخاري في صحيحه: ١١٥/٧، برقم: ٥٦٤٥، (يُصِيبُ مِنْهُ): يبتله بالمصائب ليظهره من الذنوب في الدنيا، فيلقى الله تعالى نقياً.
- (٢) رواه البخاري في صحيحه: ١١٤/٧، برقم: ٥٦٤٠، ومسلم: ١٩٩٢/٤، برقم: ٢٥٧٢، (يكفر الله بها عنه): محي بسببها من ذنوبه، (يشاكها): يصاب بها جسده.
- (٣) رواه البخاري في صحيحه: ١١٤/٧، برقم: ٥٦٤١، ومسلم: ١٩٩٢/٤، برقم: ٢٥٧٣، (نَصَبٌ): تعب، (وَصَبٌ): مرض، (هَمٌّ): كراهة وقوع السوء به، (حُزْنٌ): أسى على ما حصل له من مكروه في الماضي، (أَدَى): من تعدي غيره عليه، (غَمٌّ): ما يضيق القلب والنفس، (خَطَايَاهُ): ذنوبه.
- (٤) رواه البخاري في صحيحه: ١١٥/٧، برقم: ٥٦٤٧، ومسلم: ١٩٩١/٤، برقم: ٢٥٧١، (حَاتَّ): أسقط ونثر.

(القِسْمُ الرَّابِعُ)

فِي تَعْرِفِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ فِيمَنْ تَنْقَصُهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ فَضْلاً، وَبَابٌ ثَالِثٌ يَبْحَثُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ وَالرُّسُلِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَلَالِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللَّهُ: قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ
الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ مِنَ الْحُقُوقِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مِنْ بِرٍّ،
وَتَوْقِيرٍ، وَتَعْظِيمٍ، وَإِكْرَامٍ، وَبِحَسَبِ هَذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَذَاهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَجْمَعَتْ
الْأُمَّةُ عَلَى قَتْلِ مُتَنَقِّصِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَابِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٧).

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التوبة: ٦١).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا

أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ التَّعْرِيزِ لَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا

وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٠٤)



وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ: رَاعِنَا يَا مُحَمَّدُ؛ أَيِ أُرْعِنَا سَمْعَكَ وَاسْمِعْ مِنَّا، وَيَعْرِضُونَ بِالْكَلِمَةِ يُرِيدُونَ الرُّعُونََةَ ^(١)، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشْبُهَةِ بِهِمْ وَقَطَعَ الدَّرِيْعَةَ ^(٢) بِنَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا؛ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بِهَا الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ إِلَى سَبِّهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ.

وَهَذَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ؛ فَقَالَ: (سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي) ^(٣) صِيَانَةً لِنَفْسِهِ، وَحِمَايَةً عَنِ أَذَاهُ؛ إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجَابَ لِرَجُلٍ نَادَى يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَنَهَى حِينَئِذٍ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ؛ لِئَلَّا يَتَأَدَّى بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ غَيْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَدْعُهُ، وَيَجِدُ بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُسْتَهْزِؤُونَ دَرِيْعَةً إِلَى أَذَاهُ وَالْإِزْرَاءِ بِهِ فَيُنَادُونَهُ؛ فَإِذَا التَفَّتْ قَالُوا: إِنَّمَا أُرَدْنَا هَذَا لِسِوَاهُ تَعْنِيًّا لَهُ وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ عَلَى عَادَةِ الْمُجَانِّ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَالصَّوَابُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ أَنْ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ تَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ، وَعَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنِ اسْمِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ اللَّهُ مَنَّعَ مَنْ نِدَائِهِ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣).

(١) الرُّعُونََةُ: الْحِمَاةُ، وَخَفَةُ الْعَقْلِ.

(٢) الدَّرِيْعَةُ: الْوَسِيلَةُ الْمَوْصَلَةُ لِأَمْرٍ غَيْرِ مَحْمُودٍ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ٤٢/٨، بِرَقْمٍ: ٦١٨٧، وَمُسْلِمٌ: ١٦٨٢/٣، بِرَقْمٍ: ٢١٣٣.

وَإِنَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، وَقَدْ يَدْعُونَهُ
بِكُنْيَتِهِ أَبَا الْقَاسِمِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.



الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبٌّ أَوْ نَقْصٌ مِنْ تَعْرِيزٍ أَوْ
نَصٍّ (١)، وَفِيهِ عَشْرَةُ فُصُولٍ:

(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ)

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَنَقَّصَهُ.
اعْلَمْ وَقَفْنَا لِلَّهِ وَإِيَّاكَ أَنْ جَمِيعَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ
عَابَهُ، أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَسَبِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ، أَوْ
عَرَّضَ بِهِ، أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ، أَوْ الْأِزْرَاءِ عَلَيْهِ (٢)، أَوْ التَّصْغِيرِ
لِشَأْنِهِ، أَوْ الْعَضِّ مِنْهُ، وَالْعَيْبِ لَهُ؛ فَهُوَ سَابٌّ لَهُ، وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ؛ يُقْتَلُ
كَمَا نُبِيئُهُ، وَلَا نَسْتَنْتِي فَضْلًا مِنْ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ، وَلَا نَمْتَرِي
(٣) فِيهِ تَصْرِيحًا كَانَ، أَوْ تَلْوِيحًا .

(١) التعريض: خلاف التصريح، والنص: هو التصريح.

(٢) الإزراء عليه: عيبه.

(٣) نمتري: نشك.



وَكَذَلِكَ مَنْ لَعَنَهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، أَوْ تَمَنَّى مَضْرَّةً لَهُ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الدَّمِّ، أَوْ الْعَيْبِ فِي جِهَتِهِ الْعَزِيزَةِ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَهَجْرٌ ^(١)، وَمُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، أَوْ عَيْرُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ، أَوْ غَمَصَهُ ^(٢) بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ ^(٣) الْجَائِزَةِ، وَالْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ. وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَيْمَّةُ الْفُتُوَى مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى هَلُمَّ جَرًّا ^(٤).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَاسْحَاقُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: وَهُوَ مُفْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لَكِنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ رِدَّةٌ، وَرَوَى مِنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ، وَحَكَى الطَّبْرِيُّ مِنْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَرِيءٌ مِنْهُ أَوْ كَذَّبَهُ.

(١) الْهَجْرُ: الْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ.

(٢) غَمَصَهُ: عَابَهُ.

(٣) الْعَوَارِضُ الْبَشَرِيَّةُ: هِيَ الْآفَاتُ الَّتِي تَعْتَرِي الْبَشَرَ.

(٤) هَلُمَّ جَرًّا: تَعْبِيرٌ يُقَالُ لِاسْتِدَامَةِ الْأَمْرِ وَاتِّصَالِهِ.

وَقَالَ سُخْنُونُ فِيمَنْ سَبَّهَ: ذَلِكَ رِدَّةٌ كَالزُّنْدَقَةِ، وَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي اسْتِثَابَتِهِ وَتَكْفِيرِهِ، وَهَلْ قَتَلَهُ حَدٌّ أَوْ كُفْرٌ؟ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِثَابَتِهِ دَمَهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ، وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ إِلَى الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْتَخَفِّ بِهِ، وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُخْنُونٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَاتِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُتَنَقِّصَ لَهُ كَافِرٌ، وَالْوَعِيدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللَّهِ لَهُ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَعَذَابِهِ كَفَّرَ.

وَحُكْمٌ مِنْ غَمَصِهِ أَوْ عَيْرِهِ بِرِعَايَةِ الْعَنَمِ، أَوْ السَّهْوِ، أَوْ النَّسْيَانِ، أَوْ السَّحْرِ، أَوْ مَا أَصَابَهُ مِنْ جُرْحٍ، أَوْ هَزِيمَةٍ لِبَعْضِ جُيُوشِهِ، أَوْ أَدَّى مِنْ عَدُوِّهِ، أَوْ شِدَّةٍ مِنْ زَمَانِهِ، أَوْ بِالْمَيْلِ إِلَى نِسَائِهِ، فَحُكْمٌ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ قَصَدَ بِهِ نَقْصَهُ الْقَتْلُ.



(الفصل الثاني)

الْحُجَّةُ فِي إِجَابِ قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ عَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنَ الْقُرْآنِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِمُؤْذِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقِرَائَةُ تَعَالَى أَدَاهُ بِأَدَاهِ، وَلَا خِلَافَ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ، وَأَنَّ اللَّعْنَ إِنْمَا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ، وَحُكْمُ الْكَافِرِ الْقَتْلُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٧).

وَقَالَ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ لَعَنَتْهُ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا﴾ (الأحزاب: ٦٠-٦١).

وَقَالَ فِي الْمَحَارِبِينَ، وَذَكَرَ عُقُوبَتِهِمْ: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

وَقَدْ يَمَعُ الْقَتْلُ بِمَعْنَى اللَّعْنِ قَالَ: ﴿قَتْلُ الْخَرَّاصُونَ﴾ (الذاريات: ١٠) و﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (المنافقون: ٤)؛ أَي لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

وَلِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَدَاهُمَا وَأَذَى الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي أَدَى الْمُؤْمِنِينَ مَا دُونَ الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ، وَالنَّكَالِ، فَكَانَ حُكْمُ مُؤْذِي اللَّهِ وَنَبِيِّهِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)،

فَسَلَبَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرَجًا مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، وَمِنْ تَنَقُّصِهِ فَقَدْ نَاقَضَ هَذَا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات: ٢)، وَلَا يُحْبَطُ الْعَمَلُ إِلَّا الْكُفْرُ، وَالْكَافِرُ يُقْتَلُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (المجادلة: ٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التوبة: ٦١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٥-٦٦) قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: كَفَرْتُمْ بِقَوْلِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا الْآثَارُ؛ ففِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَقَوْلُهُ: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ



فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟^(١)، وَوَجَّهَ إِلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ غِيْلَةً دُونَ دَعْوَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَلَّلَ قَتْلَهُ بِأَذَاهُ لَهُ، فَدَلَّ أَنَّ قَتْلَهُ إِيَّاهُ لِعِغْرِ الإِشْرَاقِ؛ بَلْ لِلأَذَى.

وَكَذَلِكَ قَتَلَ أَبَا رَافِعٍ، قَالَ الْبِرَاءُ: وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ^(٢).

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِقَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ وَجَارِيَّتَيْهِ^(٣) اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِسَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوي أَيْضًا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسُبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (مَنْ يَكْفِينِي عَدُوَّتِي؟)^(٤)، فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٢/٣، برقم: ٢٥١٠، ومسلم: ١٤٢٥/٣، برقم: ١٨٠١، (كعب بن الأشرف): من شعراء اليهود، وكان يهجو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يحرض القبائل على المسلمين ويؤذيهم، قتل سنة ٥٣هـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٩١/٥، برقم: ٤٠٣٩، و (أبو رافع): هو اليهودي عبد الله بن أبي الحقيق، وقيل سلام بن أبي الحقيق.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٨/٥، برقم: ٤٢٨٦، ومسلم: ٩٨٩/٢، برقم: ١٣٥٧، و (ابن خطل): مختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: عبد العزى، وقيل: غالب، وسبب قتله أنه أسلم ثم ارتد، وكانت له جاريتان تغنيان بهجو المسلمين. والمراد ب (الفتح): فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة.

(٤) صحيح، رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٣٠٧/٥، برقم: ٩٧٠٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ٣١٢٦/٦، برقم: ٧٢٧٩.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدِ تَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ، فَقَتَلَهَا، وَأَعْلَمَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ دَمَهَا (١).



(١) صحيح رواه أبو داود في سننه: ٤/١٢٩، برقم: ٤٣٦١، والنسائي: ٧/١٠١، برقم: ٤٠٧٠، والحاكم في المستدرک: ٤/٣٩٤، برقم: ٨٠٤٤، والطبراني في الكبير: ١١/٣٥١، برقم: ١١٩٨٤، (أُمٌّ وَوَلَدٌ): جارية، (فَأَهْدَرَ دَمَهَا): أي أبطله، فلا قِصاصَ ولا دية.



(الفصل الثالث)

أسباب عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض من آذاه

فإن قلت: فلم لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له:

السَّامَ عَلَيْكُمْ^(١)، وهذا دُعاءٌ عَلَيْهِ، وَلَا قَتَلَ الْآخَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا

أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، وَقَدْ تَأَدَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: (قَدْ

أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)^(٢)، وَلَا قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُ فِي

أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ؟

فَاعْلَمْ وَفَقِّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ

يَسْتَأْلِفُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَيَمِيلُ قُلُوبَهُمْ إِلَيْهِ، وَيُحَبِّبُ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ وَيُزَيِّنُهُ فِي قُلُوبِهِمْ،

وَيُذَارِيهِمْ، وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنْقِرِينَ)^(٣).

وَيَقُولُ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْقِرُوا)^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٢/٨، برقم: ٦٠٢٤، ومسلم: ١٧٠٦/٤، برقم: ٢١٦٥،

(السَّامُ): معناه الموت.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٩٥/٤، برقم: ٣١٥٠، ومسلم: ٧٣٩/٢، برقم: ١٠٦٢،

والرجل الذي قال ذلك هو مِعْتَبُ بْنُ قُسَيْرٍ، وهو من المنافقين.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٣٠/٨، برقم: ٦١٢٨، ولفظه: (وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٣٠/٨، برقم: ٦١٢٥، ومسلم: ١٣٥٩/٣، برقم: ١٧٣٤،

(يسروا) وهو الأخذ بالأيسر والأسهل لينشط الناس في العمل، (سكنوا) من التسكين ضد

التحريك والمراد إدخال الطمأنينة والهدوء على النفس، فلا تثيروا الخلافات.

وَيَقُولُ: (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) (١).

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَارِي الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَيُجْمَلُ صُحْبَتَهُمْ، وَيُغْضِي عَلَيْهِمْ (٢)، وَيَحْتَمِلُ مِنْ أَدَاهُمْ، وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَائِهِمْ مَا لَا يَجُوزُ لَنَا الْيَوْمَ الصَّبْرُ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُرْفِقُهُمْ (٣) بِالْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ.

وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا

قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (المائدة: ١٣).

وَقَالَ تَعَالَى: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ

وَلِيٌّ حَمِيمٌ» (فصلت: ٣٤)، وَذَلِكَ لِحَاجَةِ النَّاسِ لِلتَّائِبِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، وَجَمَعَ

الْكَلِمَةَ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ، وَأُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، قَتَلَ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وَاشْتَهَرَ

أَمْرُهُ؛ كَفَعْلِهِ بَابِنِ خَطْلٍ (٤)، وَمِنْ عَهْدِ بَقْتَلِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ (٥)، وَمِنْ أَمْكَنَهُ قَتْلَهُ غِيْلَةً

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٤/٦، برقم: ٤٩٠٥، ومسلم: ١٩٩٨/٤، برقم: ٢٥٨٤.

(٢) يُغْضِي عَلَيْهِمْ: يخفي عليهم ذنوبهم.

(٣) يُرْفِقُهُمْ: ينفعهم ويصلحهم.

(٤) ابن خطل: وهو عبد العزى بن خطل التميمي وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه، وكانت له جاريتان تغنيان بسبب النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله

عليه وسلم بقتله، فقتله أبو برزة.

(٥) يوم الفتح: أي فتح مكة (٢٠ / رمضان / ٨هـ) وسبب هذه المعركة أن قريشاً نقضت

الصلح بينها وبين المسلمين، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً بلا قتال ومعه جيش

قوامه عشرة آلاف رجل، فأسلم أهل مكة.



مِنْ يَهُودٍ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ غَلَبَةً مِمَّنْ لَمْ يُنْظِمَهُ قَبْلَ سِلْكِ صُحْبَتِهِ، وَالْإِنْخِرَاطُ فِي جُمْلَةٍ مُظْهِرِي الْإِيمَانِ بِهِ مِمَّنْ كَانَ يُؤَدِّيهِ؛ كَابْنِ الْأَشْرَفِ (١)، وَأَبِي رَافِعٍ (٢)، وَالنَّضْرِ، وَعُقْبَةَ (٣).

وَكَذَلِكَ نَذَرَ دَمَ جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ كَ: كَعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، وَابْنِ الزَّبْعَرِيِّ (٤) وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ آدَاهُ حَتَّى أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَلَقَّوهُ مُسْلِمِينَ، وَبِوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ مُسْتَنْتَرَةً، وَحُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَكْثَرُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُهَا الْقَائِلُ مِنْهُمْ خُفِيَّةً، وَمَعَ أَمْثَالِهِ، وَيَخْلِفُونَ عَلَيْهَا إِذَا نُمِيَتْ (٥)، وَيُنْكِرُونَهَا، وَ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (التوبة: ٧٤).

(١) ابن الأشرف: هو كعب بن الأشرف، وكان من أشد الناس تحريضاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة ونفر من بني عبد الأشهل فقتلوه.

(٢) أبو رافع: هو سلام بن أبي الحقيق اليهودي، وكان فيمن حزب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتله عبد الله بن انيس ومن معه في حصنه بخيبر.

(٣) النضر: هو ابن الحارث، وعقبة: هو ابن أبي معيط قتلها النبي صلى الله عليه وسلم لما كان راجعاً من بدر، وكانوا من الأسارى فقتلهم ولم يقتل غيرهم.

(٤) هو عبد الله بن الزبيري، شاعر قريش في الجاهلية، كان شديداً على المسلمين، ولما فتحت مكة هرب إلى نجران، ثم عاد إلى مكة فأسلم واعتذر، وتوفي سنة ١٥هـ.

(٥) نُمِيَتْ: نُقِلَتْ.

وَكَانَ مَعَ هَذَا يَطْمَعُ فِي فَيْئَتِهِمْ ^(١) وَرُجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ،
 فَيَصْبِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَنَاتِهِمْ ^(٢) وَجَفْوَتِهِمْ؛ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْمِ مِنَ
 الرُّسُلِ حَتَّىٰ فَاءَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بَاطِنًا كَمَا فَاءَ ظَاهِرًا، وَأَخْلَصَ سِرًّا كَمَا أَظْهَرَ جَهْرًا،
 وَنَفَعَ اللَّهُ بَعْدُ بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَقَامَ مِنْهُمْ لِلدِّينِ وُزَرَاءُ، وَأَعْوَانٌ، وَحُمَاةٌ، وَأَنْصَارٌ؛ كَمَا
 جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ.



(١) فَيْئَتِهِمْ: توبتهم ورجوعهم إلى الحق.

(٢) هَنَاتِهِمْ: قبائحهم، وفسادهم، وشرهم.



(الْفَضْلُ الرَّابِعُ)

حُكْمُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ دُونَ قَصْدٍ أَوْ اعْتِقَادٍ

قَالَ الْقَاضِي: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي قَتْلِ الْقَاصِدِ لِسَبِّهِ وَالْإِزْرَاءِ بِهِ، وَغَمَصِهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنْ مُمَكِّنٍ، أَوْ مُحَالٍ؛ فَهَذَا وَجْهٌ بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَأَحَقُّ بِهِ فِي الْبَيَانِ وَالْجَلَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لَمَّا قَالَ فِي جِهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْسَّبِّ وَالْإِزْرَاءِ، وَلَا مُعْتَقِدٌ لَهُ؛ وَلَكِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي جِهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ الْكُفْرَ مِنْ لَعْنِهِ، أَوْ سَبِّهِ، أَوْ تَكْذِيبِهِ، أَوْ إِضَافَةٍ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ نَفْيٍ مَا يَجِبُ لَهُ مِمَّا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقِيسَةً.

مِثْلُ: أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ إِتْيَانٌ كَبِيرَةٌ، أَوْ مُدَاهَنَةٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، أَوْ فِي حُكْمٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ يَعْضُ مِنْ مَرْتَبَتِهِ أَوْ شَرَفِ نَسَبِهِ، أَوْ وَفُورِ عِلْمِهِ، أَوْ زُهْدِهِ، أَوْ يُكَذِّبُ بِمَا اشْتَهَرَ مِنْ أُمُورٍ أَحْبَرَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهَا عَنْ قَصْدٍ لِرَدِّ خَبْرِهِ.

أَوْ يَأْتِي بِسَفَهٍ مِنَ الْقَوْلِ، أَوْ قَبِيحٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَنَوْعٍ مِنَ السَّبِّ فِي جِهَتِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ بِدَلِيلٍ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَمَّهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ سَبَّهُ؛ إِذَا لَجَّاهَلَةً حَمَلَتْهُ عَلَى مَا قَالَهُ، أَوْ لِحْجَرٍ، أَوْ قِلَّةٍ مُرَاقَبَةٍ وَضَبَطٍ لِلْسَّانَةِ، وَعَجْرَفَةٍ ^(١)، وَتَهَوُّرٍ ^(٢) فِي

(١) الْعَجْرَفَةُ: هِيَ الْجَفْوَةُ فِي الْكَلَامِ.

(٢) وَالتَّهَوُّرُ: هُوَ الْوُقُوعُ فِي أَمْرٍ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْعَاقِبَةِ.

كَلَامِهِ؛ فَحُكْمُ هَذَا الْوَجْهِ حُكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: الْقَتْلُ دُونَ تَلَعْنُمِ (١)؛ إِذْ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ، وَلَا بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ (٢)، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ حَدٌّ لَا يُسْقِطُهُ السُّكْرُ؛ كَالْقَدْفِ، وَالْقَتْلِ، وَسَائِرِ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا، وَإِتْيَانِ مَا يُنْكَرُ مِنْهُ؛ فَهُوَ كَالْعَامِدِ لِمَا يُكُونُ بِسَبَبِهِ، وَعَلَى هَذَا أَلْزَمْنَاهُ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ، وَالْقِصَاصَ، وَالْحُدُودَ.

وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ حَمْزَةَ، وَقَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي) (٣)، قَالَ: فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمَلُّ (٤) فَانصَرَفَ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ حِينئِذٍ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي جِنَايَاتِهَا إِثْمٌ، وَكَانَ حُكْمُ مَا يَخْدُثُ عَنْهَا مَغْفُوعًا عَنْهُ كَمَا يَخْدُثُ مِنَ النَّوْمِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ الْمَأْمُونِ.



(١) دون تتقدمون توقف في الحكم عليه.

(٢) زَلَلِ اللِّسَانِ: خَطْبِهِ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٧٨/٤، برقم: ٣٠٩١، ومسلم: ١٥٦٨/٣، برقم: ١٩٧٩.

(٤) تَمَلُّ: أي نشوانٌ من شدة السكر.



(الفصل الخامس)

حَقِيقَةُ قَائِلِ ذَلِكَ: هَلْ هُوَ كَافِرٌ أَوْ مُرْتَدٌّ؟

الوجه الثالث: أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فِيمَا قَالَهُ، أَوْ أَتَى بِهِ، أَوْ وُجُودَهُ، أَوْ يَكْفُرُ أَوْ يَنْفِي نُبُوتَهُ أَوْ رِسَالَتَهُ، انْتَقَلَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِمَلَّتِهِ أَمْ لَا، فَهَذَا كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ يَجِبُ قَتْلُهُ، ثُمَّ يُنْظَرُ:

فَإِنْ كَانَ مُصْرِحًا بِذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ أَشْبَهَ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ، وَقَوِيَ الْخِلَافُ فِي اسْتِتَابَتِهِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ لَا تُسْقَطُ الْقَتْلَ عَنْهُ تَوْبَتُهُ لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ بِنَقِيصَةٍ فِيمَا قَالَهُ مِنْ كَذِبٍ أَوْ غَيْرِهِ.
وَإِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِذَلِكَ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِدِ لَا تُسْقَطُ قَتْلَهُ التَّوْبَةُ عِنْدَنَا.



(الفصل السادس)

الحُكْمُ فِيمَا لَوْ كَانَ الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ السَّبَّ وَغَيْرَهُ

الوجه الرابع: أن يأتي من الكلام بمجمل، ويلفظ من القول بمشكل يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره، أو يتردد في المراد به من سلامته من المكروه، أو شره، فهنا متردد النظر، وحيرة العبر، ومظنة اختلاف المجتهدين، ووقفه استبراء المقلدين ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ (الأنفال: ٤٢)، فمنهم من غلب حُرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحمى حمى عرضه فجسر (١) على القتل، ومنهم من عظم حُرمة الدم، ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول.

وحكي عن أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله: فيمن قال: لعن الله العرب، ولعن الله بني إسرائيل، ولعن الله بني آدم، وذكر أنه لم يرد الأنبياء، وإنما أردت الظالمين منهم، أن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان، وكذلك أفتى فيمن قال: لعن الله من حرم المسكر، وقال: لم أعلم من حرّمه.



(١) حمى عرضه: أي صان عرضه الشريف، فجسر: أي أقدم.



(الفصل السابع)

حُكْمٌ مَنْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ رَفَعًا لِشَأْنِهِ
أَوْ اسْتِغْفَارًا لِشَأْنِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَقْصِدَ نَقْصًا، وَلَا يَذْكَرُ عَيْبًا وَلَا سَبًّا لَهُ، لَكِنَّهُ يَنْزِعُ
(١) بِذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ، أَوْ يَسْتَشْهَدُ بِبَعْضِ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَائِزَةَ
عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى التَّشْبِيهِ
بِهِ، أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةِ نَائِلَتِهِ (٢)، أَوْ غَضَاضَةِ (٣) لِحَقَّتِهِ، لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّأْسِي
وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ؛ بَلْ عَلَى مَقْصِدِ التَّرْفِيعِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ
وَعَدَمِ التَّوْقِيرِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَصْدِ الْهَزْلِ، وَالتَّنْذِيرِ (٤) بِقَوْلِهِ،
كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنْ قِيلَ فِي السُّوءِ فَقَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ! أَوْ إِنْ كُذِّبْتُ فَقَدْ كُذِّبَ
الْأَنْبِيَاءُ! أَوْ إِنْ أَدْنَبْتُ فَقَدْ أَدْنَبُوا! أَوْ أَنَا أَسْلَمْتُ مِنَ أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا
أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ! أَوْ قَدْ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرَ أَوْلُو الْعِزْمِ! أَوْ كَصَبْرِ أَيُّوبَ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ.

(١) يَنْزِعُ: يميل ويلمح.

(٢) هَضِيمَةٌ نَائِلَةٌ: نقيصة عظيمة.

(٣) غَضَاضَةٌ: الذل، والمنقصة، والعيب.

(٤) التَّنْذِيرُ: التكلّم بما فيه عيب وتشهير.

وَالْحُكْمُ فِي أَمْثَالِ هَذَا مَا بَسَطْنَاهُ فِي طَرِيقِ الْفُتْيَا عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ مَا جَاءَتْ بِهِ فُتْيَا إِمَامِ مَذْهَبِنَا مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فِي "النَّوَادِرِ" ^(١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ فِي رَجُلٍ عَيَّرَ رَجُلًا بِالْفَقْرِ، فَقَالَ: تُعَيِّرُنِي بِالْفَقْرِ، وَقَدْ رَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَمَ، فَقَالَ مَالِكٌ: قَدْ عَرَّضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ. قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ إِذَا عُوْتِبُوا أَنْ يَقُولُوا: قَدْ أَخْطَأْتُ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَنَا.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ عِيسَى الْقَابِسِيُّ فِي شَابِّ مَعْرُوفٍ بِالْخَيْرِ، قَالَ لِرَجُلٍ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اسْكُتْ، فَإِنَّكَ أُمِّيٌّ، فَقَالَ الشَّابُّ: أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيًّا فَشَنَّعَ عَلَيْهِ مَقَالَهُ، وَكَفَّرَهُ النَّاسُ، وَأَشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ، وَأَظْهَرَ النَّدَمَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَمَّا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فَخَطَأٌ؛ لَكِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ أُمِّيًّا آيَةٌ لَهُ، وَكَوْنُ هَذَا أُمِّيًّا نَقِيسَةٌ فِيهِ وَجَهَالَةٌ، وَمِنْ جَهَالَتِهِ احْتِجَاجُهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ إِذَا اسْتَعْفَرَ، وَتَابَ، وَاعْتَرَفَ، وَلَجَأَ إِلَى اللَّهِ فَيُنْتَرَكُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ، وَمَا طَرِيقُهُ الْأَدَبُ فَطَوْعُ فَاعِلِهِ بِالنَّدَمِ عَلَيْهِ يُوجِبُ الْكَفَّ عَنْهُ، وَلَوْ قَصَدَ ذَمَّهُ لُقُتِلَ.

(١) النوادر: كتاب في فقه الإمام مالك، صنّفه الإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وهو مخطوط.





(الفصل الثامن)

حُكْمُ النَّاقِلِ وَالْحَاكِي لِهَذَا الْكَلَامِ عَنْ غَيْرِهِ

الْوَجْهَ السَّادِسُ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ ذَلِكَ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ وَآثِرًا (١) لَهُ عَنْ سِوَاهُ، فَهَذَا يُنْظَرُ فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ، وَقَرِينَةِ مَقَالَتِهِ، وَيَخْتَلَفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ: الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالتَّحْرِيمُ.

فَإِنْ كَانَ أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ، وَالتَّعْرِيفِ بِقَائِلِهِ، وَالْإِنْكَارِ، وَالْإِعْلَامِ بِقَوْلِهِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ، وَالتَّجْرِيحِ لَهُ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي امْتِنَالُهُ، وَيُحْمَدُ فَاعِلُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ حَكَاهُ فِي كِتَابٍ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ عَلَى طَرِيقِ الرَّدِّ لَهُ، وَالنَّقْضِ عَلَى قَائِلِهِ، وَالْفُتْيَا بِمَا يَلْزَمُهُ، وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ، وَمِنْهُ مَا يُسْتَحَبُّ، بِحَسَبِ حَالَاتِ الْحَاكِي لِذَلِكَ، وَالْمَحْكِيِّ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مِمَّنْ تَصَدَّى لِأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ، أَوْ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ وَجَبَ عَلَى سَامِعِهِ الْإِشَادَةَ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ، وَالتَّنْفِيرُ لِلنَّاسِ عَنْهُ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَهُ.

وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ لِحِكَايَةِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ هَذَيْنِ الْمُقْصِدَيْنِ، فَلَا أَرَى لَهَا مَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَلَيْسَ التَّفَكُّهُ بِعَرَضٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمْضُضُ بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ لَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا لِغَيْرِ عَرَضٍ شَرْعِيٍّ مُبَاحٍ.

(١) آثِرًا: ناقلًا، أو حاكياً عبارة غيره.



وَأَمَّا ذِكْرُهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ حِكَايَةِ سَبِّهِ، وَالْإِزْرَاءِ بِمَنْصِبِهِ عَلَى وَجْهِ
الْحِكَايَاتِ، وَالْأَسْمَارِ، وَالطُّرْفِ، وَأَحَادِيثِ النَّاسِ، وَمَقَالَاتِهِمْ فِي الْغَثِّ وَالسَّمِينِ،
وَمَضَاحِكِ الْمُجَانِ، وَنَوَادِرِ السُّخْفَاءِ، وَالخَوْضِ فِي قِيلِ وَقَالَ وَمَا لَا يُعْنِي، فَكُلُّ
هَذَا مَمْنُوعٌ.



(الفصل التاسع)

ذَكَرُ الْحَالَاتِ الَّتِي تَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ التَّعْلِيمِ
 الْوَجْهَ السَّابِعَ: أَنْ يُذَكَّرَ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ
 يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ عَلَيْهِ، وَمَا يَطْرَأُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ بِهِ، وَيُمْكِنُ إِضَافَتَهَا إِلَيْهِ.
 أَوْ يُذَكَّرَ مَا امْتَحَنَ بِهِ، وَصَبَرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَلَى شِدَّتِهِ مِنْ مَقَاسَاةِ
 أَعْدَائِهِ، وَأَدَاةٍ لَهُ، وَمَعْرِفَةِ ابْتِدَاءِ حَالِهِ، وَسِيرَتِهِ، وَمَا لَقِيَهِ مِنْ بُؤْسِ زَمَانِهِ،
 وَمَرَّعَلَيْهِ مِنْ مُعَايَاةِ عَيْشَتِهِ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرَّوَايَةِ، وَمُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةِ
 مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا فَنٌّ خَارِجٌ عَنِ هَذِهِ
 الْفُنُونِ السِّتَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ غَمَصٌ، وَلَا نَقْصٌ، وَلَا إِزْرَاءٌ، وَلَا اسْتِخْفَافٌ لَّا فِي ظَاهِرِ
 اللَّفْظِ، وَلَا فِي مَقْصِدِ اللَّافِظِ.



(الفصل العاشر)

الأدب اللازم عند ذكر أخباره صلى الله عليه وسلم

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَا يَجُوزُ، وَالذَّاكِرُ مِنْ حَالَاتِهِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّعْلِيمِ، أَنْ يَلْتَزِمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْوَاجِبِ مِنْ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَيُرَاقِبُ حَالَ لِسَانِهِ وَلَا يُهْمِلُهُ وَتَظْهَرُ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِهِ.

فَإِذَا ذَكَرَ مَا قَاسَاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْإِشْفَاقُ، وَالِإِزْتِمَاضُ^(١)، وَالْعَيْظُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَمَوَدَّةُ الْفِدَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَالنُّصْرَةَ لَهُ لَوْ أُمَكَّنَتْهُ.



(١) الإزْتِمَاضُ: الحزن والقلق والشدة.

الباب الثاني

في حكم سابه وشانیه ومنتقصیه ومؤذیه وعقوبته وذكر استتابة ووراثته،
وفيه خمسة فصول:

(الفصل الأول)

الأقوال والآراء في حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه
قد قدمنا ما هو سب وأذى في حقه صلى الله عليه وسلم، وذكرنا إجماع
العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله، وتخيير الإمام في قتله، أو صلبه على ما
ذكرناه، وقررنا الحجج عليه، وبعد:

فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه، وقول السلف وجمهور العلماء
قتله حدا لا كفرا، إن أظهر التوبة منه، وسواء كانت توبته من هذا بعد القدرة
عليه والشهادة على قوله، أو جاء تائبا من قبل نفسه؛ لأنه حد وجب، لا تسقطه
التوبة كسائر الحدود، وأما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه.



(الفصل الثاني)

حُكْمُ الْمُرْتَدِّ إِذَا تَابَ

وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَتَابُ، وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّهُ
إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَصْوِيبِ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْإِسْتِتَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.
وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ،
وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَاسْحَاقُ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَأَمَّا مُدَّتُهَا؛ فَمَذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
يُحْبَسُ فِيهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلِ أَحْمَدَ
وَاسْحَاقَ، وَاسْتَحْسَنَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: لَا يَأْتِي الْإِسْتِظْهَارُ (١) إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى هَذَا هَلْ يُهَدَّدُ، أَوْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِ أَيَّامَ الْإِسْتِتَابَةِ؛ لِيَتُوبَ أَمْ لَا؟
فَقَالَ مَالِكٌ مَا عَلِمْتُ فِي الْإِسْتِتَابَةِ تَجْوِيعًا، وَلَا تَعْطِيشًا، وَيُؤْتَى مِنَ
الطَّعَامِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ، وَقَالَ أَصْبَغُ يُخَوِّفُ أَيَّامَ الْإِسْتِتَابَةِ بِالْقَتْلِ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ
الْإِسْلَامُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ يُسْتَتَابُ أَبَدًا كُلَّمَا رَجَعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،
وَأَحْمَدَ، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ.

(١) الْإِسْتِظْهَارُ: الْإِحْتِيَاظُ بِالتَّثْبُتِ وَالتَّأخِيرِ حَتَّى يَظْهَرَ الْأَوْلَى.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِنَّ لَمْ يَتَّبِعْ فِي الرَّابِعَةِ قَتَلَ دُونَ اسْتِتَابَةِ، وَإِنْ تَابَ
ضُرِبَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّجْنِ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِ خُشُوعُ التَّوْبَةِ.
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَدْبًا إِذَا رَجَعَ،
وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ.



(الفصل الثالث)

حُكْمُ الذِّمِّيِّ فِي ذَلِكَ

هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ؛ فَأَمَّا الذِّمِّيُّ إِذَا صرَّحَ بِسَبِّهِ، أَوْ عَرَّضَ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِقَدْرِهِ، أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ، فَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي قَتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ؛ لِأَنَّنا لَمْ نُعْطِهِ الذِّمَّةَ، أَوْ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَاتَّبَاعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ، وَيُعَزَّرُ (١).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ شُيُوخِنَا عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: ١٢).

وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ؛ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ، وَلِأَنَّنا لَمْ نُعَاهِدْهُمْ، وَلَمْ نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى هَذَا، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ، فَإِذَا أَتَوْا مَا لَمْ يُعْطُوا عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَلَا الذِّمَّةَ، فَقَدْ نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ وَصَارُوا كُفَّارًا أَهْلَ حَرْبٍ، يُقْتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ ذِمَّتَهُمْ لَا تُسْقِطُ حُدُودَ الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ أَمْوَالِهِمْ، وَالْقَتْلِ لِمَنْ قَتَلُوهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا عِنْدَهُمْ، فَكَذَلِكَ سَبُّهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُونَ بِهِ.

(١) التعزير: هو تأديب بما لا يبلغ الحدَّ الشرعي.

قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ سُوَيْدٍ: فَإِنْ قِيلَ: لَمْ تَقْتُلْتَهُ فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَمِنْ دِينِهِ سَبَّهُ وَتَكْذِيبُهُ؟

قِيلَ: لِأَنَّ لَمْ نُعْطِهِمُ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا عَلَى قَتْلِنَا وَأَخْذِ أَمْوَالِنَا؛ فَإِذَا قَتَلَ وَاحِدًا

مِنَّا قَتَلْنَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ اسْتِحْلَالَهُ، فَكَذَلِكَ إِظْهَارُهُ لِسَبِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَكَمَا لَمْ يُحْصِنِ الْإِسْلَامُ مَنْ سَبَّهُ مِنَ الْقَتْلِ؛ كَذَلِكَ لَا تُحْصِنُهُ الذُّمَّةُ.



(الفصل الرابع)

فِي مِيرَاثٍ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغُسِّلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثٍ مَنْ قُتِلَ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ
رَوَى أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فِيْمَنْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَعْلَنَ دِينًا مِمَّا يُفَارِقُ بِهِ الْإِسْلَامَ، أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ
بِقَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، رَبِيعَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو
ثَوْرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ،
وَالشَّعْبِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَكَمُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو
حَنِيفَةَ: يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقِيلَ: ذَلِكَ فِيْمَا كَسَبَهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ، وَمَا كَسَبَهُ
فِي الْإِرْتِدَادِ فَلِلْمُسْلِمِينَ.

وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْكَاتِبِ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَيُقْتَلُ: هَلْ يَرِثُهُ أَهْلُ دِينِهِ، أَمْ الْمُسْلِمُونَ؟ فَأَجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ عَلَى
جِهَةِ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَوَارِثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فَيْئِهِمْ؛ لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ،
هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَاخْتِصَارُهُ.



الْبَابُ الثَّلَاثُ

فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ وَكُتُبَهُ
وَأَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ وَصَحْبَهُ، وَفِيهِ عَشْرَةُ فُصُولٍ.

(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ)

حُكْمُ سَابِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمُ اسْتِنَابَتِهِ

وَحُكْمُ الْمُزْتَدِّ أَنْ يُسْتَنَابَ عَلَى مَشْهُورِ مَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ
مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.



(الْفَصْلُ الثَّانِي)

حُكْمُ إِضَافَةِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى عَنْ طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ

أَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ،
وَلَا الرَّدِّ وَقَصْدِ الْكُفْرِ، وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالْإِجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمُفْضِي إِلَى
الْهَوَى، وَالْبِدْعَةِ مِنْ تَشْبِيهِهِ، أَوْ تَمَثِيلِهِ، أَوْ نَفْيِ صِفَةٍ كَمَالٍ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ
السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ.

وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ تَكْفِيرُهُمْ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: اللَّيْثُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ
لَهَيْعَةَ، رُوِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِيمَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَقَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْأَوْدِي،
وَوَكَيْعٌ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي آخَرِينَ.



وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِمْ، وَفِي الْخَوَارِجِ،
وَالْقَدْرِيَّةِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَأَصْحَابِ الْبِدَعِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوَاقِفَةِ (١)، وَالشَّاكَّةِ (٢) فِي هَذِهِ الْأُصُولِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بِتَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،
وَابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ النَّظَّارِ (٣)،
وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِتَوْرِيثِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَرَثَةَ أَهْلِ حَرُورَاءِ (٤)، وَمَنْ
عُرِفَ بِالْقَدْرِ مِمَّنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَدَفِنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَزِيَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ
عَلَيْهِمْ.



(١) الْوَاقِفَةُ: قَوْمٌ تَوَقَّفُوا فِي اتِّبَاعِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَأَهْلِ السَّنَةِ، لَجَهْلِهِمْ أَوْ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ عِنْدَهُمْ،
فَلَمْ يَقُولُوا الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرَ مَخْلُوقٌ.

(٢) الشَّاكَّةُ: هُمُ الْمَتَرَدَّةُ، الَّذِينَ شَكُّوا فِي الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَمْ غَيْرَ مَخْلُوقٌ.

(٣) النَّظَّارُ: هُمُ أَصْحَابُ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّظَرِ بِالْأَدْلَةِ وَالْقَادِرِينَ عَلَى الْمُنَاطَرَةِ.

(٤) أَهْلُ حَرُورَاءِ: مَنطِقَةٌ بِالقَرَبِ مِنَ الكُوفَةِ، يَسْكُنُهَا الْخَوَارِجُ الَّذِينَ خَالَفُوا عَلِيًّا، وَإِلَيْهَا نُسِبُوا.

(الفصل الثالث)

في تحقيق القول في إكفار المتأولين (١)

قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إِكْفَارِ أَصْحَابِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَأُولِينَ مِمَّنْ
قَالَ قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَاقُهُ إِلَى كُفْرٍ، وَعَلَى اخْتِلَافِهِمْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي
ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
أَبَاهُ، وَلَمْ يَرِ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ،
وَقَالُوا: هُمْ فُسَاقٌ عُصَاةٌ ضَلَّالٌ، وَنُورَتْهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَحَكُمُ لَهُمْ بِأَحْكَامِهِمْ.



(١) المتأولين: هم أصحاب الأهواء الذين حَرَفُوا النصوص وأولوها بما يوافق مذهبهم
وعقيدتهم؛ كالباطنية والشيعة الغالية.



(الفصل الرابع)

فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرًا

وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ

اعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْفَصْلِ، وَكَشْفَ اللَّبْسِ فِيهِ مَوْرِدُهُ الشَّرْعُ ، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَالْفَصْلُ الْبَيِّنُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَقَالَةٍ صَرَّحَتْ بِنَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ، أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ، أَوْ عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ، أَوْ مَعَ اللَّهِ فِيهِ كُفْرًا؛ كَمَقَالَةِ الدَّهْرِيَّةِ (١)، وَسَائِرِ فِرْقِ أَصْحَابِ الْاِثْنَيْنِ (٢) مِنَ الدَّيْصَانِيَّةِ (٣)، وَالْمَانَوِيَّةِ (٤) وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الصَّابِيَّيْنَ (٥)، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ (٦)، وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الشَّيْطَانِ، أَوْ الشَّمْسِ، أَوْ النُّجُومِ، أَوْ النَّارِ، أَوْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَأَهْلِ الْهِنْدِ، وَالصِّينِ، وَالسُّودَانَ (٧)، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى

(١) الدَّهْرِيَّةِ: هم الملاحدة، لا يؤمنون بالآخرة، ويقولون ببقاء الدهر.

(٢) أَصْحَابُ الْاِثْنَيْنِ: هم الذين يزعمون أن النور والظلمة أزليان.

(٣) الدَّيْصَانِيَّةِ: نسبة إلى رجل مجوسي اسمه دَيْصَان، ويقولون بخالقين هما: النور، والظلمة.

(٤) الْمَانَوِيَّةِ: نسبة إلى رجل اسمه مَانِي القائل بأن العالم ينقسم إلى قسمين: نور، وظلمة.

(٥) الصَّابِيَّيْنَ: قومٌ يعبدون الكواكب ويزعمون أنهم على ملة نوح، وقبلتهم مهب الشمال عند منتصف النهار.

(٦) الْمَجُوسِ: عبدة النار.

(٧) السُّودَانَ: هم طائفة من الناس، سود البشرة.

كِتَابٍ ، وَكَذَلِكَ الْقَرَامِطَةُ ^(١) ، وَأَصْحَابِ الْخُلُوفِ ^(٢) ، وَالتَّنَاسُخِ ^(٣) مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ ^(٤) ،
وَالطَّيَّارَةِ ^(٥) مِنَ الرِّوَافِضِ .

وَكَذَلِكَ مِنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَلَكِنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ ، أَوْ
غَيْرُ قَدِيمٍ ، وَأَنَّهُ مُخَدَّثٌ ، أَوْ ادَّعَى لَهُ وَلَدًا ، أَوْ صَاحِبَةً ، أَوْ وَالِدًا ، أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْ
شَيْءٍ ، أَوْ كَائِنٌ عَنْهُ ، أَوْ أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَزْلِ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ ، أَوْ أَنَّ تَمَّ صَانِعًا لِلْعَالَمِ
سِوَاهُ ، أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرَهُ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ كَقَوْلِ الْإِلَهِيِّينَ مِنْ
الْفَلَسِيفَةِ ^(٦) ، وَالْمُنْجَمِينَ ^(٧) ، وَالطَّبَائِعِيِّينَ ^(٨) ، وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى مُجَالَسَةَ اللَّهِ ^(٩) ،

(١) الْقَرَامِطَةُ: فرقة من غلاة الشيعة نشأت بالعراق واتسع سلطانها بالحجاز وكان من أهم
أغراضها طلب المساواة.

(٢) أَصْحَابِ الْخُلُوفِ: القائلون إن الله عز وجلَّ يحلُّ في الأشياء .

(٣) التَّنَاسُخُ: تناسخ الأرواح: هي عقيدة مؤداها أن روح الميت تنتقل إلى حيوان أعلى أو أقل
منزلة؛ لتتعم أو تعذب، جزاءً على سلوك صاحبها الذي مات وأصحاب هذا المعتقد لا يؤمنون
بالبعث .

(٤) الْبَاطِنِيَّةِ: فرقة من الشيعة تعتقد أن للشيعة ظاهراً وباطناً، وتؤمن في التأويل .

(٥) الطَّيَّارَةُ: فرقة من غلاة الشيعة، نسبوا لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر الطَّيَّار .

(٦) الْإِلَهِيُّونَ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ: هم الذين تكلموا في ذات الله وصفاته من عقولهم، فتأهوا وضلوا .
وضلوا .

(٧) الْمُنْجَمِينَ: هم القائلين بتأثير الكواكب في حوادث الحياة .

(٨) الطَّبَائِعِيِّينَ: هم القائلين بتأثير الطبيعة في حوادث الحياة .



وَالْعُرُوجِ إِلَيْهِ، وَمُكَالَمَتِهِ، أَوْ حُلُولِهِ فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ؛ كَقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ
(٢)، وَالْبَاطِنِيَّةِ النَّصَارَى، وَالْقَرَامِطَةِ (٣).

وَكَذَلِكَ نَقَطَعُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، أَوْ بَقَائِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ
عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ، وَالذَّهْرِيَّةِ، أَوْ قَالَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ وَانْتِقَالِهَا أَبَدَ الْأَبَادِ
فِي الْأَشْخَاصِ، وَتَعَذُّبِهَا، أَوْ تَنْعُمِهَا فِيهَا بِحَسَبِ زَكَائِهَا (٤) وَخُبَّتِهَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ جَدَدَ النُّبُوَّةِ مِنْ أَصْلِهَا
عُمُومًا، أَوْ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصُوصًا، أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ

(١) وهذا القول نطق به كثير من غلاة الصوفية وفلاسفتهم.

(٢) المتصوفة: قوم ينتسبون إلى الزهد والورع، ولا تخلو طريقتهم من الضلال والبدع.

(٣) وكذلك كل من عبد غير الله عز وجل، أو صرف إليه نوعاً من العبادة؛ فهو كافر
مُشْرِك، سواءً صرفها لنبيٍّ مُقَرَّبٍ أو ملكٍ مُنْزَلٍ، أو عبدٍ صَالِحٍ؛ كالذين يسجدون للأضرحة،
ويطوفون بالقبور، ويستغيثون بغير الله عز وجل، ويطلبون من الأموات والغائبين المدد
والنصرة والمعونة.

(٤) زكائِهَا: طهارتها وصلاحها.

نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا رَيْبٍ؛ كَالْبِرَاهِمَةِ ^(١)، وَمُعْظَمَ
اليَهُودِ، وَالْأَرُوسِيَّةِ ^(٢) مِنَ النَّصَارِيِّ.

وَالْغُرَابِيَّةِ ^(٣) مِنَ الرَّوَافِضِ الرَّاعِمِينَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِ جِبْرِيْلُ،
وَكَالْمَعْطَلَةِ ^(٤)، وَالْقَرَامِطَةَ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ ^(٥)، وَالْعَنْبَرِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَإِنْ كَانَ
بَعْضُ هَؤُلَاءِ قَدْ أَشْرَكُوا فِي كُفْرٍ آخَرَ مَعَ مَنْ قَبْلَهُمْ.

وَكَذَلِكَ مِنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصِحَّةِ النُّبُوَّةِ وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ جَوَّزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكَذِبَ فِيمَا أَتَوْا بِهِ، ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ
بِزَعْمِهِ، أَوْ لَمْ يُدْعِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ؛ كَالْمُتَقَلِّسِينَ، وَبَعْضَ الْبَاطِنِيَّةِ، وَالرَّوَافِضِ

(١) الْبِرَاهِمَةُ: هُمْ مَنْ يَنْتَسِبُونَ لِلدِّيَانَةِ الْبِرْهْمَانِيَّةِ، وَهُمْ قَوْمٌ يَنْكُرُونَ النُّبُوَّةَ وَالْبَعْثَ، وَيَحْرَمُونَ
لَحُومَ الْحَيَوَانَاتِ.

(٢) الْأَرُوسِيَّةُ: فِرْقَةٌ مَسِيحِيَّةٌ تَقُولُ بِعِبُودِيَّةِ الْمَسِيحِ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبًّا
وَالِهًا، وَبِعِيسَى نَبِيًّا وَرَسُولًا.

(٣) الْغُرَابِيَّةُ: فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقَةِ الشَّيْعَةِ تَقُولُ إِنَّ جِبْرِيْلَ نَزَلَ بِالرَّسَالَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَعَلِّي فَأَخْطَأُ
وَأَعْطَاهَا لِمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا يُشْبِهُهُ عَلِيٌّ كَمَا يُشْبِهُهُ الْغُرَابُ: الْغُرَابُ.

(٤) الْمَعْطَلَةُ: هُمُ الَّذِينَ عَطَلُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ مِنْ صِفَاتِهِ، فَفَنُوا عَنْهُ جَمِيعَ الصِّفَاتِ.

(٥) الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ: فِرْقَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ الْبَاطِنِيَّةِ تَنْسَبُ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَتَقُولُ
بِإِمَامَةِ إِسْمَاعِيلِ بَعْدَ أَبِيهِ جَعْفَرٍ، خِلَافًا لِثَلَاثَةِ عَشْرَةِ الَّذِينَ تَقُولُ بِإِمَامَةِ أَخِيهِ مُوسَى الْكَاسِمِ بْنِ
جَعْفَرِ الصَّادِقِ.



وَعَلَاةَ الْمُتَّصِفَةِ، وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ (١)؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ ظَوَاهِرَ الشَّرْعِ،
وَأَكْثَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَمَّا كَانَ وَيَكُونُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْحَشْرِ،
وَالْقِيَامَةِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى مَقْتَضَى لَفْظِهَا وَمَفْهُومِ خِطَابِهَا؛
وَإِنَّمَا خَاطَبُوا بِهَا الْخَلْقَ عَلَى جِهَةِ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ، إِذْ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ التَّصْرِيحُ لِقُصُورِ
أَفْهَامِهِمْ، فَمَضْمُونُ مَقَالَاتِهِمْ إِبْطَالُ الشَّرَائِعِ، وَتَعْطِيلُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَتَكْذِيبُ
الرُّسُلِ، وَالْإِرْتِيَابُ فِيهَا أُنْتَوَى بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَضَافَ إِلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ فِيهَا بَلَّغَهُ
وَأَخْبَرَ بِهِ، أَوْ شَكَّ فِي صِدْقِهِ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ، أَوْ اسْتَحَفَّ بِهِ، أَوْ
بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ أَرَزَى عَلَيْهِمْ (٢)، أَوْ آذَاهُمْ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ حَارَبَهُ، فَهُوَ
كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ.

وَكَذَلِكَ نُكْفِرُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بَعْضِ الْقُدَمَاءِ فِي أَنْ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنَ
الْحَيَوَانِ نَذِيرًا، وَنَبِيًّا مِنَ الْقِرَدَةِ، وَالْحَنَازِيرِ، وَالِدَوَابِّ، وَالِدُّودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَحْتَجُّ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (فاطر: ٢٤)؛ إِذْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى
أَنْ يُوصَفَ أَنْبِيَاءُ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِصِفَاتِهِمُ الْمَذْمُومَةِ، وَفِيهِ مِنَ الْإِزْرَاءِ عَلَى هَذَا
الْمَنْصَبِ الْمُنِيفِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ وَتَكْذِيبِ قَائِلِهِ.

(١) أَصْحَابُ الْإِبَاحَةِ: هُمُ الَّذِينَ اسْتَبَاحُوا الْمَحْرَمَاتِ.

(٢) أَرَزَى عَلَيْهِمْ: عَابَهُمْ وَانْتَقَصَ قَدْرَهُمْ.

وَكَذَلِكَ نُكْفِّرُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنَ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَنُبُوءَ نَبِينَا
صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنْ قَالَ: كَانَ أَسْوَدَ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُلْتَحَى^(١)، أَوْ لَيْسَ
الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَالْحِجَازَ، أَوْ لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ؛ لِأَنَّ وَصْفَهُ بِغَيْرِ صِفَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ نَفَى
لَهُ وَتَكْذِيبٌ بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى نُبُوءَ أَحَدٍ مَعَ نَبِينِنَا صلى الله عليه وسلم أَوْ بَعْدَهُ؛
كَالْعِيسَوِيَّةِ^(٢) مِنَ الْيَهُودِ الْقَائِلِينَ بِتَخْصِيصِ رِسَالَتِهِ إِلَى الْعَرَبِ، وَكَالْخَرْمِيَّةِ^(٣)
الْقَائِلِينَ بِتَوَاتُرِ الرُّسُلِ، وَكَأَكْثَرِ الرَّافِضَةِ الْقَائِلِينَ بِمُشَارَكَةِ عَلِيٍّ فِي الرِّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم وَبَعْدَهُ، فَكَذَلِكَ كُلُّ إِمَامٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي النُّبُوءِ
وَالْحُجَّةِ، وَكَالْبَزِيغِيَّةِ^(٤)، وَالْبَيَانِيَّةِ^(٥) مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ بِنُبُوءِ بَزِيغٍ، وَبَيَانَ، وَأَشْبَاهِ

(١) قَبْلَ أَنْ يُلْتَحَى: قَبْلَ أَنْ تَنْبِتَ لِحِيَتَهُ.

(٢) الْعِيسَوِيَّةُ: نَسَبَةٌ إِلَى أَبِي عَيْسَى: اسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ الْيَهُودِيَّ الْأَصْبَهَانِيَّ، الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ
نَبِيٌّ، وَكَانَ فِي زَمَنِ الْمَنْصُورِ.

(٣) الْخَرْمِيَّةُ: هُمْ اتِّبَاعُ بَابِكِ الْخَرْمِيِّ الَّذِي ظَهَرَ أَيَّامَ الْعَبَّاسِيِّينَ يَرِيدُ إِقَامَةَ الْمَلَةِ الْمَجُوسِيَّةِ،
وَصَلَبَ زَمَانَ الْمَعْتَصِمِ، وَكَانَ يَقُولُ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ.

(٤) الْبَزِيغِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنْ غِلَاةِ الشَّيْعَةِ، وَهِيَ أَصْحَابُ بَزِيغِ بْنِ مُوسَى، وَيَزْعَمُونَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ
مُحَمَّدٍ هُوَ اللَّهُ.

(٥) الْبَيَانِيَّةُ: فِرْقَةٌ شَيْعِيَّةٌ تَنْسَبُ إِلَى بَيَانَ بْنِ سَمْعَانَ، يَقُولُونَ أَنَّ رُوحَ اللَّهِ حَلَّتْ فِي عَلِيٍّ ثُمَّ
فِي ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ثُمَّ فِي ابْنِهِ هَاشِمِ بْنِ بَيَانَ.



هُؤْلَاءِ ^(١)، أَوْ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ لِنَفْسِهِ أَوْ جَوَزَ اكْتِسَابَهَا وَالْبُلُوغَ بِصَفَاءِ الْقَلْبِ إِلَى مَرْتَبَتِهَا؛ كَالْفَلَّاسِفَةِ ، وَغَلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ النُّبُوَّةَ، أَوْ أَنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَيُعَانِقُ الْحُورَ الْعَيْنِ.

فَهُؤْلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ مُكْذِبُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّهُ أُرْسِلَ كَافَّةً لِلنَّاسِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى حَمْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَفْهُومَهُ الْمُرَادُ بِهِ دُونَ تَأْوِيلِ، وَلَا تَخْصِيصِ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ هُؤْلَاءِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا قَطْعًا إجماعًا، وَسَمْعًا.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ الإجماعُ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ دَافَعَ نَصَّ الْكِتَابِ ^(٢)، أَوْ حَصَّ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى نَقْلِهِ، مَقْطُوعًا بِهِ، مُجْمَعًا عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ كَتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ.

وَلِهَذَا نُكْفِّرُ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَّةِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّ مَذْهَبُهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ، وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ.

(١) وَأَشْبَاهِ هُؤْلَاءِ؛ كَالْقَادِيَانِيَةِ اتَّبَاعِ مِرْزَا غَلَامِ أَحْمَدِ الْهِنْدِيِّ الْقَادِيَانِيِّ الْهَالِكِ سَنَةِ ١٩٠٨ م، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ كَالْبَابِيَّةِ وَالْبِهَائِيَّةِ خَارِجَةٌ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

(٢) دَافَعَ نَصَّ الْكِتَابِ: أَي مَنَعَ وَنَازَعَ فِيمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي الْقُرْآنِ، كَبَعْضِ جَهْلَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ.

وَكَذَلِكَ نَقَطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ،
وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ؛ كَقَوْلِ الْكُمَيْلِيَّةِ (١) مِنَ الرَّافِضَةِ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بَعْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ تُقَدِّمِ عَلَيَّ، وَكَفَرْتِ عَلَيًّا إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ وَيَطْلُبْ حَقَّهُ
فِي التَّقْدِيمِ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ كَفَرُوا مِنْ وُجُوهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا إِذْ قَدْ انْقَطَعَ
نَقْلُهَا وَنَقَلَ الْقُرْآنُ؛ إِذْ نَاقَلُوهُ كَفَرَةً عَلَى زَعْمِهِمْ.

وَأِلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَشَارَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ بِقَتْلِ مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ، ثُمَّ
كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِسَبِّهِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُفْتَضَى قَوْلِهِمْ
وَزَعْمِهِمْ أَنَّهُ عَهْدٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ -
لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ.

وَكَذَلِكَ نُكْفِّرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ
كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرِحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ؛ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَالشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ، وَالصَّلِيبِ، وَالنَّارِ، وَالسَّعْيِ إِلَى الْكِنَائِسِ (٢)، وَالْبَيْعِ (٣) مَعَ أَهْلِهَا، وَالتَّرْيِي
بِزِيَّتِهِمْ: مِنْ شِدِّ الرَّيَانِيرِ (٤)، وَفَحْصِ الرُّؤْسِ (١)، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لَا

(١) الْكُمَيْلِيَّةُ: فِرْقَةٌ مِنْ غِلَاةِ الشَّيْعَةِ، تَقُولُ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ، وَالْحُلُولِ وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي كَامِلٍ
وَأَكْفَرُوا جَمِيعَ الصَّحَابَةِ بِتَرْكِهَا بَيْعَةَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَعَنَ فِي عَلِيٍّ بِتَرْكِهِ طَلَبَ حَقَّهُ.

(٢) الْكِنَائِسُ: مَعَابِدُ الْيَهُودِ.

(٣) الْبَيْعُ: جَمْعُ بَيْعَةٍ، وَهِيَ مَعَابِدُ النَّصَارَى.

(٤) الرَّيَانِيرُ: جَمْعُ زَنَارٍ وَهُوَ مَا يَشُدُّهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسْطِهِ.



يُوجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عِلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنْ صَرَخَ فَأَعْلَمَهَا
بِالْإِسْلَامِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ، أَوْ شَرِبَ
الْخَمْرَ، أَوْ الزَّانَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ؛ كَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ مِنَ
الْقَرَامِطَةِ، وَبَعْضِ غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ.

وَكَذَلِكَ نَقَطُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ كَذَّبَ وَأَنْكَرَ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَمَا
عُرِفَ يَقِينًا بِالنُّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ
الْمُتَّصِلُ عَلَيْهِ؛ كَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا وَسَجْدَاتِهَا،
وَيَقُولُ: إِنَّمَا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَكَوْنُهَا خَمْسًا وَعَلَى
هَذِهِ الصِّفَاتِ وَالشُّرُوطِ لَا أَعْلَمُهُ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ، وَالْخَبْرُ بِهِ
عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرٌ وَاحِدٌ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ مِنَ الْخَوَارِجِ: إِنَّ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ،
وَعَلَى تَكْفِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْفَرَائِضَ أَسْمَاءَ رِجَالٍ أَمَرُوا بِوَلَايَتِهِمْ،
وَالْخَبَائِثُ وَالْمَحَارِمُ أَسْمَاءَ رِجَالٍ أَمَرُوا بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ: إِنَّ
الْعِبَادَةَ وَطُولَ الْمُجَاهَدَةِ إِذَا صَفَّتْ نَفْسُهُمْ أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى إِسْقَاطِهَا وَإِبَاحَةِ كُلِّ
شَيْءٍ لَهُمْ، وَرَفَعَ عُهُدَ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ.

(١) فَحْصِ الرُّؤْسِ: حَلَقُ أَوْسَاطِهَا، وَتَفْعُلُهُ شِمَامِسَةُ النَّصَارَى.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَ مُنْكَرٌ مَكَّةَ، أَوْ الْبَيْتَ (١)، أَوْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ صِفَةَ الْحَجِّ، أَوْ قَالَ: الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي الْقُرْآنِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ كَوْنُهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمُتَعَارَفَةِ، وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةَ وَالْبَيْتَ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَا أُدْرِي هَلْ هِيَ تِلْكَ، أَوْ غَيْرَهَا؟

وَلَعَلَّ النَّاقِلِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَهَا بِهَذِهِ التَّفَاسِيرِ غَلِطُوا وَوَهَمُوا، فَهَذَا وَمِثْلُهُ لَا مَرِيَّةَ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظَنَّ بِهِ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ، وَامْتَدَّتْ صُحْبَتُهُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، فَيُقَالُ لَهُ: سَبِيلُكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ هَذَا الَّذِي لَمْ تَعْلَمْهُ بَعْدَ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَجِدُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا كَافَّةً عَنِ كَافَّةِ إِلَى مُعَاصِرِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورُ كَمَا قِيلَ لَكَ، وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَعْبَةُ، وَالْقِبْلَةُ الَّتِي صَلَّى لَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَحَجُّوا إِلَيْهَا وَطَافُوا بِهَا، وَأَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ هِيَ صِفَاتُ عِبَادَةِ الْحَجِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ، وَهِيَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ، وَأَنَّ صِفَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَحَ مُرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَأَبَانَ حُدُودَهَا، فَيَقَعُ لَكَ الْعِلْمُ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ، وَلَا تَرْتَابَ بِذَلِكَ بَعْدُ.

(١) الْبَيْتُ: الْكَعْبَةُ الْمَشْرُفَةُ.



وَالْمُرْتَابُ فِي ذَلِكَ، وَالْمُنْكَرُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَصُحْبَتِهِ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقٍ،
وَلَا يُعْذَرُ بِقَوْلِهِ: لَا أُدْرِي، وَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ؛ بَلْ ظَاهِرُهُ التَّسْتُرُ عَنِ التَّكْذِيبِ؛ إِذْ لَا
يُمْكِنُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا جَوَّزَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ الْوَهْمَ وَالْغَلَطَ فِيمَا تَقَلُّوهُ مِنْ ذَلِكَ
وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ قَوْلُ الرَّسُولِ وَفِعْلُهُ وَتَفْسِيرُ مُرَادِ اللَّهِ بِهِ، أَدْخَلَ الْإِسْتِرَابَةَ (١) فِي جَمِيعِ
الشَّرِيعَةِ؛ إِذْ هُمْ النَّاقِلُونَ لَهَا وَلِلْقُرْآنِ، وَأَنْحَلَّتْ عُرَى الدِّينِ كَرَّةً، وَمَنْ قَالَ: هَذَا
كَافِرٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ، أَوْ حَرْفًا مِنْهُ، أَوْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ زَادَ فِيهِ؛
كَفَعَلَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
أَوْ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ، وَلَا مُعْجِزَةٌ؛ كَقَوْلِ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفُوطِيِّ الْقَدْرِيِّ، وَمُعَمَّرِ بْنِ
عَبَادِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِرَسُولِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى ثَوَابٍ،
وَلَا عِقَابٍ، وَلَا حُكْمٍ، وَلَا مَحَالَةَ فِي كُفْرِهِمَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَكَذَلِكَ نُكْفَرُهُمَا بِإِنْكَارِهِمَا أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ لَهُ، أَوْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ لِمُخَالَفَتِهِمْ
الْإِجْمَاعَ، وَالنَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاِخْتِجَاجِهِ بِهِذَا كُفْلِهِ،
وَتَصْرِيحِ الْقُرْآنِ بِهِ.

(١) الْإِسْتِرَابَةُ: الشُّكُّ وَالشُّبْهَةُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا نَصَّ فِيهِ الْقُرْآنُ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَمَصَاحِفَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ جَاهِلًا بِهِ، وَلَا قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَاحْتَجَّ لِإِنْكَارِهِ؛ إِمَّا بِأَنَّهُ لَمْ يُصْبِحِ النَّقْلَ عِنْدَهُ، وَلَا بَلَغَهُ الْعِلْمُ بِهِ، أَوْ لِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ عَلَى نَاقِلِهِ فَتُكْفَرُهُ بِالطَّرِيقَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ تَسْتَرَّ بِدَعْوَاهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْجَنَّةَ، أَوْ النَّارَ، أَوْ الْبَعْثَ، أَوْ الْحِسَابَ، أَوْ الْقِيَامَةَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّةِ نَقْلِهِ مُتَوَاتِرًا. وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالْحَشْرِ، وَالنَّشْرِ، وَالنَّوَابِ، وَالْعِقَابِ مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهَا لَدَاتُ رَوْحَانِيَّةٍ، وَمَعَانٍ بَاطِنَةٍ؛ كَقَوْلِ النَّصَارَى، وَالْفَلَّاسِفَةِ، وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَى الْقِيَامَةِ الْمَوْتُ، أَوْ فَنَاءُ مَحْضٍ، وَاتِّقَاضُ هَيْئَةِ الْأَفْلاكِ، وَتَحْلِيلُ الْعَالَمِ؛ كَقَوْلِ بَعْضِ الْفَلَّاسِفَةِ.

وَكَذَلِكَ نَقَطُ بِتَكْفِيرِ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا عُرِفَ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالسِّيَرِ، وَالْبِلَادِ الَّتِي لَا يَرْجِعُ إِلَى إِبْطَالِ شَرِيعَةٍ، وَلَا يُفْضِي إِلَى إِنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ؛ كَانْكَارِ غَرْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ مُؤْتَةَ، أَوْ وُجُودِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَوْ قَتْلِ عُثْمَانَ، أَوْ خِلَافَةِ عَلِيٍّ مِمَّا عُلِمَ بِالنَّقْلِ ضَرُورَةً، وَلَيْسَ فِي إِنْكَارِ وَجْهِدِ شَرِيعَةٍ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِهِ بِجَدِّ



ذَلِكَ، وَإِنْكَارُ وَقُوعِ الْعِلْمِ لَهُ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُبَاهْتَةِ^(١)؛ كإِنْكَارِ هِشَامِ
الْفُوطِيِّ، وَعَبَادِ الصَّيْرَمِيِّ وَقَعَةَ الْجَمَلِ^(٢)، وَمُحَارَبَةِ عَلِيٍّ مَنْ خَالَفَهُ.

فَأَمَّا إِنْ ضَعَّفَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَهْمَةِ النَّاقِلِينَ وَوَهْمِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِ، فَتُكْفَرُهُ
بِذَلِكَ لِسِرْيَانِهِ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ، فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الإِجْمَاعَ الْمَجْرَدَ الَّذِي لَيْسَ
طَرِيقُهُ النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ عَنِ الشَّارِعِ، فَأَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ فِي هَذَا
الْبَابِ قَالُوا بِتُكْفِيرِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ الصَّحِيحَ الْجَامِعَ لِشُرُوطِ الإِجْمَاعِ
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عُمُومًا.

وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
(النساء: ١١٥).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ
رَبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ)^(٣).

(١) المباهتة: الكذب والافتراء والمعاندة.

(٢) وَقَعَةَ الْجَمَلِ: كانت بالبصرة سنة ٣٦ هـ، بين عليٍّ ومن معه من جهة، وبين طلحة
والزبير وعائشة ومن معهم من جهة أخرى.

(٣) صحيح رواه أحمد في مسنده: ٢٩٠/٤، برقم: ٢٤٨٧، وابن أبي عاصم في السنة:

٥٠٢/٢، برقم: ١٠٥٣، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما.

وَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الدَّائِيَّةَ، أَوْ جَحَدَهَا مُسْتَبْصِرًا
فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: لَيْسَ بِعَالِمٍ، وَلَا قَادِرٍ، وَلَا مُرِيدٍ، وَلَا مُتَكَلِّمٍ، وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ
الْكَمَالِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى، فَقَدْ نَصَّ أَيْمَتُنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ مَنْ نَفَى عَنْهُ
تَعَالَى الْوَصْفَ بِهَا وَأَعْرَاهُ عَنْهَا (١).



(١) وما يُقال في منكر هذه الصفات يُقال في منكر سائر الصفات: الخبرية الثابتة لله عز
وجل، بنبوت الشروط وانتفاء الموانع من الجهل والتأويل والخطأ وحدائث العهد بالإسلام.



(الفصل الخامس)

حُكْمُ الدِّمِيِّ إِذَا سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى

وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ، وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ سُهْنُونٍ: مَنْ شَتَمَ اللَّهَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ: طَوْعًا. قَالَ أَصْبَغُ: لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا هُوَ دِينُهُمْ، وَعَلَيْهِ عُوْهُدُوا مِنْ دَعْوَى الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَالِدِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا مِنَ الْفِرْيَةِ وَالشَّتْمِ فَلَمْ يُعَاهَدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ نَقْضُ لِلْعَهْدِ.

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ: لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَبَ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.



(الفصل السادس)

حُكْمُ ادِّعَاءِ الإِلَهِيَّةِ أَوْ الكَذِبِ وَالبُهْتَانِ عَلَى اللَّهِ

فَأَمَّا مُفْتَرِي الكَذِبِ عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِادِّعَاءِ الإِلَهِيَّةِ، أَوْ الرِّسَالَةِ، أَوْ النَّافِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقَهُ أَوْ رَبَّهُ، أَوْ قَالَ : لَيْسَ لِي رَبٌّ، أَوْ الْمُتَكَلِّمُ بِمَا لَا يُعْقَلُ مِنْ ذَلِكَ فِي سُكْرِهِ، أَوْ غَمْرَةٍ (١) جُنُونِهِ، فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ وَمُدَّعِيهِ مَعَ سَلَامَةِ عَقْلِهِ كَمَا قَدِّمْنَاهُ، لَكِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَتَنْفَعُهُ إِنَابَتُهُ، وَتُنْجِيهِ مِنْ القَتْلِ فَيَنْتَهُ (٢)، لَكِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ عَظِيمِ النَّكَالِ (٣).

وَلَا يُرْفَعُهُ عَنِ شَدِيدِ العِقَابِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِمِثْلِهِ عَنِ قَوْلِهِ، وَلَهُ عَنِ العَوْدَةِ لِكُفْرِهِ، أَوْ جَهْلِهِ إِلاَّ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَعُرِفَ اسْتِهَانَتُهُ بِمَا أَتَى بِهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوَيْتِهِ (٥)، وَكَذِبِ تَوْبَتِهِ، وَصَارَ كَالزَّنْدِيقِ الَّذِي لَا نَأْمَنُ بَاطِنَهُ، وَلَا نَقْبَلُ رُجُوعَهُ، وَحُكْمُ السُّكْرَانِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الصَّاحِي.

(١) غمرة: شدة.

(٢) فَيَنْتَهُ: توبته ورجوعه إلى الحق.

(٣) عَظِيمِ النَّكَالِ: العقوبة الرادعة.

(٤) لَا يُرْفَعُهُ: لا يزال عنه التعب والضيق.

(٥) سُوءِ طَوَيْتِهِ: فساد قلبه ونيته.



وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ ^(١)، فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ غَمْرَتِهِ ^(٢)،
وَذَهَابِ مَيِّزِهِ ^(٣)، فَلَا نَظَرَ فِيهِ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِيُنْزَجَرَ عَنْهُ، كَمَا يُؤَدَّبُ
عَلَى قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ.

وَيُوَالَى أَدْبُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَنْكَفَّ عَنْهَا، كَمَا تُؤَدَّبُ الْبَهِيمَةُ عَلَى سُوءِ
الْخُلُقِ حَتَّى تُرَاضَ ^(٤).

وَقَدْ أَحْرَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ ادَّعَى لَهُ الْإِلَهِيَّةَ.
وَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْحَارِثَ الْمُتَنَبِّيَّ ^(٥)، وَصَلَبَهُ، وَفَعَلَ ذَلِكَ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَالْمُلُوكِ بِأَسْبَاهِهِمْ، وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ وَقْتِهِمْ عَلَى صَوَابِ
فِعْلِهِمْ، وَالْمُخَالَفِ فِي ذَلِكَ مِنْ كُفْرِهِمْ كَافِرًا.

وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ بَعْدَادَ أَيَّامَ الْمُفْتَدِرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَاضِيَ قُضَاتِهَا أَبُو عُمَرَ
^(٦) الْمَالِكِيُّ عَلَى قَتْلِ الْحَلَّاجِ ^(١) وَصَلَبِهِ لِذَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةَ، وَالْقَوْلُ بِالْحُلُولِ، وَقَوْلُهُ -
أَنَا الْحَقُّ - مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ

(١) الْمَعْتُوهُ: هُوَ نَاقِصُ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ جُنُونٍ.

(٢) غَمْرَتُهُ: ذَهَابُ عَقْلِهِ.

(٣) مَيِّزُهُ: تَمْيِيزُهُ وَادْرَاكُهُ.

(٤) تُرَاضُ: تَذَلُّ وَتَتَقَادُ وَيَسْتَقِيمُ طَبْعُهَا.

(٥) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَنَبِّيِّ الْكَذَّابِ، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقٍ، ادَّعَى

النَّبُوَّةَ وَيَسْمَى أَتْبَاعُهُ بِالْحَارِثِيَّةِ صَلَبَهُ وَقَتَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ سَنَةَ ٦٩ هـ.

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْبَغْدَادِيِّ الْمَالِكِيِّ.

وَكذَلِكَ حَكَمُوا فِي ابْنِ أَبِي العَزَاقِرِ (٢)، وَكَانَ عَلَي نَحْوِ مَذْهَبِ الحَلَّاجِ
بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بالله (٣).



-
- (١) هو الحسين بن منصور الفارسي الصوفي .
(٢) هو أبو جعفر محمد بن علي الشلمغاني .
(٣) هو الخليفة العباسي محمد بن جعفر .



(الفصل السابع)

حُكْمٌ مَنْ تَعَرَّضَ بِسَاقِطِ قَوْلِهِ وَسَخِيفِ لَفْظِهِ لِجَلَالِ رَبِّهِ دُونَ قَصْدِ
وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسُخْفِ اللَّفْظِ مِمَّنْ لَمْ يَضْبِطْ كَلَامَهُ، وَأَهْمَلَ
لِسَانَهُ بِمَا يَقْتَضِي الْإِسْتِخْفَافَ بِعَظَمَةِ رَبِّهِ، وَجَلَالَةَ مَوْلَاهُ، أَوْ تَمَثَّلَ فِي بَعْضِ
الْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ مَلَكُوتِهِ، أَوْ نَزَعَ مِنَ الْكَلَامِ لِمَخْلُوقٍ بِمَا لَا يَلِيْقُ
إِلَّا فِي حَقِّ خَالِقِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْكَفْرِ وَالْإِسْتِخْفَافِ، وَلَا عَامِدٍ لِلْإِلْحَادِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ
هَذَا مِنْهُ، وَعُرِفَ بِهِ دَلٌّ عَلَى تَلَاُعِهِ بِدِينِهِ، وَاسْتِخْفَافِهِ بِحُرْمَةِ رَبِّهِ، وَجَهْلِهِ بِعَظِيمِ
عِزَّتِهِ وَكِبْرِيائِهِ وَهَذَا كُفْرٌ لِأَمْرِيَّةٍ فِيهِ.

وَأَمَّا مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْهِنَةُ ^(١) الْوَاحِدَةَ، وَالْفَلْتَةُ الشَّارِدَةَ ^(٢) مَا لَمْ
يَكُنْ تَنْقُصًا وَإِزْرَاءً فَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ مُقْتَضَاهَا، وَشُنْعَةِ مَعْنَاهَا، وَصُورَةِ
حَالِ قَائِلِهَا، وَشَرَحِ سَبَبِهَا وَمُقَارِنِهَا.



(١) الْهِنَةُ: الْخِصْلَةُ مِنَ الشَّرِّ.

(٢) الْفَلْتَةُ الشَّارِدَةُ: الْهَفْوَةُ غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ.

(الْفَصْلُ الثَّامِنُ)

حُكْمُ سَبِّ بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَحُكْمُ مَنْ سَبَّ سَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ، وَاسْتَخَفَّ بِهِمْ، أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ، أَوْ أَنْكَرَهُمْ وَجَدَّاهُمْ، حُكْمُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَسَاقِ مَا قَدَّمَاهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (النساء: ١٥٠-١٥١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٦). وَقَالَ: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٥).

قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ الْمَاجَشُونِ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَصْبَغٌ، وَسُحُنُونٌ؛ فِيمَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ، أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ، أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَبْ، وَمَنْ سَبَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ.



(الفصل التاسع)

الحكم بالنسبة للقرآن

واعلم أنّ من استخفّ بالقرآن، أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحدّه، أو حرفاً منه، أو آية، أو كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم، أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك؛ فهو كافر عند أهل العلم بإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ (فصلت: ٤٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المراء في القرآن كفر) ^(١) تؤول بمعنى الشك، وبمعنى الجدال. وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو لعنها، أو سبها، أو استخف بها فهو كافر.

وقد أجمع المسلمون أنّ القرآن المتلّو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان ^(٢) من أول ﴿الحمد لله رب

(١) صحيح، رواه أبو داود في سننه: ١٩٩/٤، برقم: ٤٦٠٣، وأحمد في مسنده: ١٥

٢٨٨، برقم: ٩٤٧٩، والنسائي في الكبرى: ٢٨٩/٧، برقم: ٨٠٣٩.

(٢) الدفتان: تشنية دفة، وهي جانب الشيء أو صفحته.

العَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: ١) - إِلَى آخِرٍ - ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ١) أَنَّهُ كَلَامُ
اللَّهِ وَوَحْيُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ.
وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ، أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ، أَوْ زَادَ
فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمَلِ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَأُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ
لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ.

وَلِهَذَا رَأَى مَالِكٌ قَتَلَ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفَرِيَةِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ
الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ بِمَا فِيهِ، وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ الْمُصْحَفَ فَإِنَّهُ
يُقْتَلُ.



(الفصل العاشر)

الحكم في سب آل البيت والأصحاب

وسب آل بيته وأزواجه وأصحابه صلى الله عليه وسلم وتنقضهم حرام، معلون فاعله؛ فعن عبد الله بن مغل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه) (١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا أصحابي، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) (٢).

(١) حسن، رواه الترمذي في سننه: ٦٩٦/٥، برقم: ٣٨٦٢، وأحمد في مسنده: ٣٥٧/٢٧، برقم: ١٦٨٠٣.

(الغرض): الهدف، أي لا تجعلوهم هدفاً ترمونه بأفواهكم، (يوشك): أي أسرع وقارب.

(٢) صحيح، رواه الحاكم في المستدرک: ٧٣٢/٢، برقم: ٦٦٥٦، والطبراني في الأوسط: ١٤٤/١، برقم: ٤٥٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ١٧٤٥/٣، برقم: ٤٤٢٤.

(صرفاً): توبة، وقيل: نافلة، و(عدلاً): الفدية، وقيل: الفريضة.

وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبَّهُمْ وَأَذَاهُمْ يُؤْذِيهِ، وَأَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ، فَقَالَ: (لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي) (١).

وَقَالَ: (لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ) (٢)، وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (بِضْعَةٍ مَنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا) (٣).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا؛ فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْاجْتِهَادَ، وَالْأَدَبُ الْمُوجِعَ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ، وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدِّبَ، فَإِنْ قَالَ: كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ.

وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ.

قِيلَ لَهُ: لِمَ؟

قَالَ: مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ.

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْهُ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ١٦)، فَمَنْ عَادَ لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ.

(١) رواه الضياء المقدسي في المنتقى: ٣٦٠/١، برقم: ٧٦٢، وابن عساكر في تاريخه: ٨٣/٢١، ويشهد له الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١٥٦/٣، برقم: ٢٥٨١، ومسلم: ١٨٩١/٤، برقم: ٢٤٤٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٢١/٥، برقم: ٣٧١٤، ومسلم: ١٩٠٢/٤، برقم: ٢٤٤٩.

(بِضْعَةٍ): قِطْعَةٌ.



قَالَ مَالِكٌ: مِنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْفَيْ حَقٌّ، قَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْفَيْ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، فَقَالَ: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» (الحشر: ٨).

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (الحشر: ٩)، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَنْصَارُ.

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ» (الحشر: ١٠)، فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي فَيْ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: وَنَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَىٰ إِلَيْهِ مِنْ جَمْعِهِ وَالْهَمِّ، وَفَتَحَ الْبَصِيرَةَ لِذِكِّ حَقَائِقِ مَا أُوْدَعْنَاهُ وَفَهَّمْ، وَنَسْتَعِيدُهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دُعَاءِ لَا يُسْمَعُ، وَعَلِمَ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، فَهُوَ الْجَوَادُّ الَّذِي لَا يُحَيِّبُ مَنْ أَمَلَهُ، وَلَا يَنْتَصِرُ مَنْ خَذَلَهُ، وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ، وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ
كِتَابِ الشِّفَاءِ، وَبِهِ تَمَّ الْكِتَابُ.



فهرست الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	ترجمة المؤلف
٨	القسم الأول: تعظيم العلي الأعلى لقدر النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، وفيه أربعة أبواب:
١٠	الباب الأول: في ثناء الله تعالى عليه وإظهاره عظيم قدره لديه، وفيه عشر فصول:
١٠	الفصل الأول - ما جاء في مدح النبي صلى الله عليه وسلم والثناء عليه.
١٣	الفصل الثاني - في وصفه تعالى له صلى الله عليه وسلم بالشهادة.
١٦	الفصل الثالث - فيما ورد من خطابه إياه مورد الملاحظة والمبرة.
١٨	الفصل الرابع - في قسمه تعالى بعظيم قدره صلى الله عليه وسلم.
١٩	الفصل الخامس - في قسمه تعالى له صلى الله عليه وسلم ليحقق مكانه عنده.
٢٣	الفصل السادس - فيما ورد من قوله تعالى في جهته عليه السلام مورد الشفقة والإكرام.
٢٤	الفصل السابع - فيما أخبر به تعالى من عظيم قدره وشريف منزلته
٢٥	الفصل الثامن - في إعلام الله خلقه بصلواته عليه وولايته له ورفع العذاب بسببه صلى الله عليه وسلم.
٢٦	الفصل التاسع - فيما تضمنته سور الفتح من كراماته صلى الله عليه وسلم.
٢٨	الفصل العاشر - فيما أظهره الله من كرامته عليه ومكانته عنده.
٢٩	الباب الثاني: في تكميل الله تعالى له المحاسن خُلُقاً وَخُلُقاً وفيه (٢٥) فصلاً
٣١	الفصل الأول - في اجتماع خصال الكمال والجمال في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

٣٣	الفصل الثاني - صفاته الخلقية
٣٥	الفصل الثالث - نظافته صلى الله عليه وسلم، وطيب ريحه وعرقه ودمه
٣٧	الفصل الرابع - وفور عقله ونكاه لبه وفصاحة لسانه صلى الله عليه وسلم
٣٨	الفصل الخامس - فصاحة لسانه وبلاغته صلى الله عليه وسلم
٤٠	الفصل السادس - شرف نسبه وكرم بلده ومنشئه صلى الله عليه وسلم
٤١	الفصل السابع - فيما كان التمدح والكمال بقلته
٤٣	الفصل الثامن - فيما كان التمدح والكمال بكثرتة
٤٤	الفصل التاسع - فيما تختلف الحالات في التمدح به والتفاخر بسببه
٤٦	الفصل العاشر - الأخلاق الحميدة
٤٨	الفصل الحادي عشر - في نباهة عقله صلى الله عليه وسلم
٤٩	الفصل الثاني عشر - في الحلم والإحتمال والعفو
٥٢	الفصل الثالث عشر - الجود والكرم والسخاء والسماحة
٥٤	الفصل الرابع عشر - الشجاعة والنجدة
٥٦	الفصل الخامس عشر - الحياء والإغضاء
٥٧	الفصل السادس عشر - حسن العشرة والأدب، وبسط الخلق
٦٠	الفصل السابع عشر - الشفقة والرحمة
٦٢	الفصل الثامن عشر - الوفاء وحسن العهد وصلة الرحم
٦٣	الفصل التاسع عشر - تواضعه صلى الله عليه وسلم
٦٦	الفصل العشرون - عدله وامانته وعفته وصدق لهجته صلى الله عليه وسلم
٦٧	الفصل الحادي والعشرون - وقاره وصمته ومرؤته صلى الله عليه وسلم
٦٩	الفصل الثاني والعشرون - زهده في الدنيا صلى الله عليه وسلم
٧١	الفصل الثالث والعشرون - خوفه صلى الله عليه وسلم من ربه جل وعلا،



	وظاعته له، وشدة عبادته
٧٤	الفصل الرابع والعشرون - صفات الأنبياء والرسل
٨٢	الفصل الخامس والعشرون - حديث الحسن عن أبي هالة في جمع الشمائل
٨٩	الباب الثالث: فيما ورد من صحيح الأخبار ومشهورها بعظيم قدره صلى الله عليه وسلم عند الله جل وعلا، وفيه (١٥) فصلاً
٨٩	الفصل الأول - مكانته صلى الله عليه وسلم
٩٢	الفصل الثاني - كرامة الإسراء
٩٧	الفصل الثالث - حقيقة الإسراء
٩٨	الفصل الرابع - في إبطال حجج من قال إنها نوم
٩٩	الفصل الخامس - رؤيته صلى الله عليه وسلم لربه جل وعلا
١٠٢	الفصل السادس - مناجاته لله سبحانه وتعالى
١٠٣	الفصل السابع - الدنو والقرب
١٠٥	الفصل الثامن - في ذكر تفضيله في القيامة بخصوص الكرامة
١٠٧	الفصل التاسع - في تفضيله بالمحبة والخلة
١١١	الفصل العاشر - في تفضيله بالشفاعة والمقام المحمود
١١٣	الفصل الحادي عشر - في تفضيله صلى الله عليه وسلم بالجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والكوثر والفضيلة
١١٥	الفصل الثاني عشر - الأحاديث الواردة في النهي عن تفضيله
١١٨	الفصل الثالث عشر - في أسمائه صلى الله عليه وسلم وما تضمنته من فضيلته
١٢٤	الفصل الرابع عشر - في تشريف الله تعالى له بما سماه به من أسمائه
١٣٠	الفصل الخامس عشر - استدرك في صفات الخالق والمخلوق

١٣٢	الباب الرابع: فيما أظهره الله على يديه من المعجزات وشرفه به من الخصائص والكرامات، وفيه (٢٣) فصلاً
١٣٢	الفصل الأول - بين النبوة والرسالة
١٣٤	الفصل الثاني - معنى المعجزات
١٣٦	الفصل الثالث - في إعجاز القرآن
١٤٠	الفصل الرابع - التحدي والتعجيز في قضايا أعلم أنهم لا يفعلونها
١٤٢	الفصل الخامس - روعته في السمع وهيبته في القلوب
١٤٤	الفصل السادس - بقاءه على الزمن
١٤٦	الفصل السابع - وجوه أخرى للإعجاز
١٤٩	الفصل الثامن - في انشقاق القمر وحبس الشمس
١٥٠	الفصل التاسع - في نبع الماء من بين أصابعه وتكثير الماء
١٥١	الفصل العاشر - تقجير الماء ببركته
١٥٢	الفصل الحادي عشر - تكثير الطعام
١٥٤	الفصل الثاني عشر - في كلام الشجرة له وشهادتها له بالنبوة وإجابتها دعوته
١٥٥	الفصل الثالث عشر - حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم
١٥٦	الفصل الرابع عشر - معجزاته في سائر الجمادات
١٥٨	الفصل الخامس عشر - في الآيات في ضروب الحيوانات
١٥٩	الفصل السادس عشر - في إبراء المرضى وذوي العاهات
١٦٠	الفصل السابع عشر - في إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم
١٦٤	الفصل الثامن عشر - في كراماته وبركاته وانقلاب الأعيان له فيما لمسه أو باشره
١٦٦	الفصل التاسع عشر - فيما اطلع عليه من الغيوب



١٦٧	الفصل العشرون - في عصمة الله تعالى له من الناس وكفايته من أذاهم
١٦٨	الفصل الحادي والعشرون - معارفه وعلومه صلى الله عليه وسلم
١٧٠	الفصل الثاني والعشرون - أنباؤه مع الملائكة والجن
١٧٢	الفصل الثالث والعشرون - ما حدث عند مولده صلى الله عليه وسلم
١٧٥	خاتمة وتذييل
١٨١	القسم الثاني: فيما يجب على الأنام من حقوقه صلى الله عليه وسلم، وفيه أربعة أبواب:
١٨٢	الباب الأول: في فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع سنته، وفيه (٥) فصول:
١٨٢	الفصل الأول - فرض الإيمان به صلى الله عليه وسلم
١٨٤	الفصل الثاني - في وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم
١٨٨	الفصل الثالث - في وجوب اتباعه وامتنال أمره والإقتداء به
١٩١	الفصل الرابع - فيما ورد عن السلف والائمة من اتباع سنته والإقتداء به
١٩٤	الفصل الخامس - حظر مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم
١٩٦	الباب الثاني: في لزوم محبته صلى الله عليه وسلم، وفيه (٦) فصول
١٩٦	الفصل الأول - وجوب محبته صلى الله عليه وسلم
١٩٨	الفصل الثاني - في ثواب محبته صلى الله عليه وسلم
١٩٩	الفصل الثالث - فيما روي عن السلف من محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم
٢٠١	الفصل الرابع - علامة محبته صلى الله عليه وسلم
٢٠٦	الفصل الخامس - في معنى محبة النبي صلى الله عليه وسلم وحقيقتها
٢٠٨	الفصل السادس - في وجوب مناصحته صلى الله عليه وسلم
٢١٠	الباب الثالث: في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره صلى الله عليه وسلم،

	وفيه (٦) فصول:
٢١٠	الفصل الأول -وجوب توقيره وبره صلى الله عليه وسلم
٢١٢	الفصل الثاني -في عادة الصحابة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتوقيره وإجلاله
٢١٤	الفصل الثالث -في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢١٧	الفصل الرابع -في توقيره صلى الله عليه وسلم وبر آلِه وذريته وأمّهات المؤمنين
٢٢٠	الفصل الخامس -في توقير أصحابه صلى الله عليه وسلم وبرهم
٢٢٣	الفصل السادس -من إعظامه وإكباره صلى الله عليه وسلم
٢٢٥	الباب الرابع: في حكم الصلاة والسلام عليه، وفرض ذلك وفضيلته، وفيه (١٠) فصول:
٢٢٥	الفصل الأول -معنى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
٢٢٦	الفصل الثاني -حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٩	الفصل الثالث -المواطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٢٣٢	الفصل الرابع -في كيفية الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
٢٣٤	الفصل الخامس -فضيلة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٦	الفصل السادس -في ذم من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٨	الفصل السابع -في تخصيصه بتبليغ الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
٢٣٩	الفصل الثامن -في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام



٢٤٢	الفصل التاسع - في حكم زيارة قبره وكيفية الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
٢٤٤	الفصل العاشر - آداب دخول المسجد النبوي الشريف، وفضل مكة والمدينة
٢٤٨	القسم الثالث: فيما يختص بالأمر الدينية، والكلام في عصمة نبينا وسائر الأنبياء عليهم السلام، وفيه بابان:
٢٤٨	الباب الأول: في عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء، وفيه (١٣) فصول
٢٤٨	الفصل الأول - عصمة النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من الجهل بالله عزوجل وبصفاته
٢٥٣	الفصل الثاني - معرفة الأنبياء بأمر الدنيا والدين
٢٥٧	الفصل الثالث - في إجماع الأمة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان
٢٦٤	الفصل الرابع - صدق أقوله صلى الله عليه وسلم في جميع أحواله
٢٦٦	الفصل الخامس - دفع بعض الشبهات
٢٧٦	الفصل السادس - عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر
٢٧٨	الفصل السابع - عصمة الأنبياء من المعاصي قبل النبوة
٢٨٠	الفصل الثامن - السهو والنسيان في الأفعال
٢٨٢	الفصل التاسع - الأحاديث المذكورة في سهوه صلى الله عليه وسلم
٢٨٥	الفصل العاشر - الرد على من أجاز عليهم الصغائر
٢٩٧	الفصل الحادي عشر - حالة الأنبياء في خوفهم واستغفارهم
٢٩٩	الفصل الثاني عشر - فوائد القول بعصمة الأنبياء
٣٠٢	الفصل الثالث عشر - عصمة الملائكة عليهم السلام

٣٠٤	الباب الثاني: فيما يخصهم من الأمور الدنيوية ويظراً عليهم في العوارض البشرية، وفيه (٩) فصول:
٣٠٤	الفصل الأول - حالة الأنبياء بالنسبة للعوارض البشرية
٣٠٩	الفصل الثاني - حالتهم بالنسبة للسحر
٣١١	الفصل الثالث - أحواله في أمور الدنيا
٣١٤	الفصل الرابع - أحكام البشر الجارية على يديه
٣١٦	الفصل الخامس - أخباره الدنيوية صلى الله عليه وسلم
٣١٩	الفصل السادس - حديث الوصية
٣٢٢	الفصل السابع - دراسة أحاديث أخرى
٣٢٧	الفصل الثامن - أفعاله الدنيوية
٣٣٤	الفصل التاسع - حكمة المرض والإبتلاء لهم
٣٣٨	القسم الرابع: في تصرف وجوه الأحكام فيمن سبه أو تنقصه عليه الصلاة والسلام، وفيه ثلاثة أبواب
٣٤٤٠	الباب الأول: في بيان ما هو في حقه سب أو نقص ، وفيه (١٠) فصول:
٣٤٠	الفصل الأول - الحكم الشرعي فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه
٣٤٣	الفصل الثاني - الحجة في إيجاب قتل من سبه أو عابه
٣٤٧	الفصل الثالث - أسباب عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض من آذاه
٣٥١	الفصل الرابع - حكم من فعل ذلك دون قصد أو اعتقاد
٣٥٣	الفصل الخامس - حقيقة قائل ذلك هل هو كافر أم مرتد
٣٥٤	الفصل السادس - الحكم فيما إذا كان الكلام يحتمل السب وغيره
٣٥٥	الفصل السابع - حكم من وصف نفسه بصفة من صفات الأنبياء رفعة لشأنه



	واستصغاراً لشأنهم عليهم السلام
٣٥٧	الفصل الثامن - حكم الناقل والحاكي لهذا الكلام عن غيره
٣٥٩	الفصل التاسع - ذكر الحالات التي تجوز عليه صلى الله عليه وسلم على طريق التعليم
٣٦٠	الفصل العاشر - الأدب اللازم عند ذكر أخباره صلى الله عليه وسلم
٣٦١	الباب الثاني: في حكم سابه ومنتقص ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته، وفيه (٤) فصول:
٣٦١	الفصل الأول - الأقوال والآراء في حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه
٣٦٢	الفصل الثاني - حكم المرتد إذا تاب
٣٦٤	الفصل الثالث - حكم الذمي في ذلك
٣٦٦	الفصل الرابع - في ميراث من قُتِلَ بسبِّ النبي صلى الله عليه وسلم، وغسله والصلاة عليه
٣٦٧	الباب الثالث: في حكم من سبَّ الله تعالى وملائكته وكتبه وأنبياءه وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه، وفيه (١٠) فصول:
٣٦٧	الفصل الأول - حكم من سب الله تعالى وحكم استتابته
٣٦٧	الفصل الثاني - حكم إضافة ما لا يليق به تعالى على طريق الإجهاد والخطأ
٣٦٨	الفصل الثالث - في تحقيق القول في إكفار المتأولين
٣٧٠	الفصل الرابع - في بيان ما هو من المقالات كفر، وما يتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر
٣٨٤	الفصل الخامس - حكم الذمي إذا سبَّ الله تعالى
٣٨٥	الفصل السادس - حكم إدعاء الإلهية أو الكذب والبهتان على الله

٣٨٨	الفصل السابع - حكم من تعرض بساقط قوله وسخيف لفظه لجلال ربه دون قصد
٣٨٩	الفصل الثامن - حكم سب بقية الأنبياء والملائكة
٣٩٠	الفصل التاسع - الحكم بالنسبة للقرآن
٣٩٢	الفصل العاشر - الحكم في سب آل البيت والأزواج والأصحاب
٣٩٥	فهرس الموضوعات



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net